المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم الدراسات العسكرية و الإستراتيجية

تخصص: سياسات الدفاع والأمن

الموضوع:

الجريمة المنظمة وتأثيرها على الأمن الوطني الجزائري

مذكـــرة لاستكمـــال متـطلبات الحـصول على شـهادة المـاستر في العلـوم السـياسـية

من إعداد الطالب:

بوحفص فتح الله

تحت إشراف الأستاذ:

د/ حسين جنوحات

السّنة الجامعية: 2013 – 2014

شكر وتقدير

الحمد لله الكريم على توفيقه وتيسيره لإتمام هذه المذكرة.

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف د/ حسين جنوحات على تشجيعه وما قدمه لي من نصائح وتوجيهاته طيلة هذه المذكرة.

ولجميع الأساتذة وأخص الأساتذة الأفاضل الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة.

وإلى كل من ساهم في إعداد هذه المذكرة من قريب أو بعيد وأخص بالذكر إدارة المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

إلى كل هؤلاء أقول لهم جزاكم الله خير الجزاء.

الإهـــــــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى أغلى شخصين ما وفيّت حقهما مهما فعلت

إلى الوالدين الكريمين الغاليين العزيزين

إلى الإخوة والأخوات

إلى كل أفراد العائلة،

وإلى الأصدقاء والأحباب والأصحاب،

إلى روح الزميلة والشهيدة صواب ميمونة

وإلى كل الزملاء طلبة الدفعة الرابعة للمدرسة الوطنية العليا للعلوم

السياسية

بوحفص فتح الله

ملخص

تعالج هذه الدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة، وتأثيرها على الأمن الوطني الجزائري، من خلال إبراز خطورة هذه الظاهرة، والمقاربة الأمنية التي انتهجتها الجزائر لمجابهة تداعيات هذه الظاهرة.

من بين الانعكاسات السلبية التي أفرزتها العولمة، هي عالمية الجريمة المنظمة، بحيث أصبحت ظاهرة عالمية امتدت إلى جميع الدول وتوغلت داخل المؤسسات الاقتصادية والمالية والسياسية للدول، في إطار تنظيمي محكم وسري ومستمر، وهو ما يميّز هذه الجريمة التي أصبح لها نفوذ وقوة في تحريك الأمور لصالحها، مهددة بذلك أمن واستقرار الدول والحكومات.

في محاولة لرصد حجم الظاهرة في الجزائر، من خلال جرائم تجارة المخدرات والاتجار بالأسلحة والبشر وتبييض الأموال، والتي تشهد ارتفاع محسوس نظرا لارتباطها بالحصار المتمثل في التهديدات الناجمة عن الأزمات التي تعرفها الدول المجاورة للإقليم الجزائري، مما يهدد أمن واستقرار البلاد سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

في الأخير نخلص إلى أن الجزائر في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عملت على خلق استراتيجية فعّالة، وذلك بالتنسيق والتعاون على الصعيد الدولي والإقليمي مع مختلف الهيئات الأمنية الكفيلة بمحاربة الظاهرة من جهة، وتكثيف التدابير الوقائية والعلاجية على الصعيد الوطني للتقليل من انتشار الجريمة داخل الإقليم الجزائري.

Résumé

Cette étude analyse le phénomène de la criminalité organisée, et son impact sur la sécurité nationale algérienne, en mettant en évidence la gravité de ce phénomène, et l'approche sécuritaire Algérienne qui faire face aux répercussions de ce phénomène.

Parmi les effets négatifs créés par la globalisation, c'est la mondialisation du crime organisé, de sorte que devient un phénomène mondial étendu à tous les États et pénétré dans les institutions économiques, financières et politique, menaçant la sécurité et la stabilité des Etats et des gouvernements.

Dans un effort pour contrôler l'ampleur du phénomène en Algérie, par les crimes de trafic de drogue et la traite d'armes et d'êtres humains, le blanchiment d'argent, qui connaît une hausse importante en raison des menaces découlant des crises que les pays voisins du territoire algérien les connaissent, et qui menace la sécurité et la stabilité du pays politiquement, économiquement et socialement.

En fin, nous concluons que l'Algérie dans la lutte contre la criminalité organisée à créer une stratégie efficace, à travers la coordination et la coopération aux niveaux international et régional avec les différents services sécuritaire qui lutte contre le phénomène d'une part, et l'intensification des mesures préventives et correctives au niveau national pour réduire la propagation de la criminalité sur le territoire de l'Algérie.

Abstract

This study treats the phenomenon of organized crime and its impact on the Algerian national security, by highlighting the seriousness of this phenomenon, and the Algerian security approach that cope with the impact of this phenomenon.

Among the negative effects created by globalization is the globalization of organized crime, so that became a global phenomenon extended to all States and entered the economic, financial and political institutions, threatening the security and stability of states and governments.

In an effort to monitor the magnitude of the phenomenon in Algeria, through crimes of drug trafficking and trafficking in arms and human beings, money laundering, which are in high significantly as they relate to threats arising from the crisis faced by neighboring countries for the region of Algeria, which threatens the security and stability of the country politically, economically and socially.

In the end, we conclude that Algeria in the fight against organized crime has developed an effective strategy. in coordination and cooperation on international and regional levels with the various security agencies to ensure the fight against the phenomenon on the one hand. and the intensification of preventive and treatment measures at the national level to reduce the spread of crime within the territory of Algeria.

مقدمة

إن الجريمة هي إحدى الظواهر والمعضلات التي تهدد أمن الإنسان والمجتمع على حد سواء في كيانهما ووجودهما، فإن الإنسان يقف عاجزا لحد اليوم في التعامل معها ومحاربتها، لكونها تتطور حسب التطور العلمي والتكنولوجي. وأمام مرور العالم منذ وجوده بتحولات كبرى –خاصة بعد الحربين العالميتين والحرب الباردة –غيّرت من ثوابت الفكر وتوجهات استراتيجيات التنمية والتخطيط، أحدث ذلك انقلابا هائلا وثورة عارمة شملت كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فاتسعت بذلك بؤرة الإجرام بفضل نظام دولي جديد أحدث حركة ديناميكية متسارعة ومؤثرة في العلاقات الدولية، تتمثل أساسا فيما يعرف بظاهرة العولمة. بذلك عبرت الجريمة الحدود الإقليمية لتصل إلى أي مكان يكون هدفا تُصوّب نحوه الغاية الإجرامية بغية جلب الأموال من جرّاء الاعتداء على الممتلكات والأشخاص والاقتصاد، مستعملة في ذلك أرقى الوسائل التكنولوجية وأحدثها وهي التي كانت في وقت ما لا تشكل مشكلة عالمية وإنما نقول محلية أو إقليمية إذ ترجع جذورها إلى عصابات المافيا التي ظهرت في أوربا وخاصة إيطاليا ثم انتقلت إلى أمريكا وبعدها إلى دول أمريكا اللاتينية لتعم العالم في الوقت الحاضر.

فخلال التسعينات، عرفت هذه الجماعات أو المنظمات تطورا نوعيا بكسبها الاحترافية وتوسيع شبكاتها وبسط نفوذها على المستوى الدولي، نتيجة لظاهرة العولمة التي حرّرت حركة الأشخاص والأموال وطورت وسائل الإعلام التي حوّلت العالم إلى قرية صغيرة، مما جعل ملف مكافحة الإجرام بمختلف أشكاله وملاحقة المجرمين أينما وُجدوا، أهم الأهداف التي تسعى الدول والمجتمعات إلى بلوغها، وهذا حفاظا على أمن الأشخاص وممتلكاتهم وتحقيقا للأمن والسلام داخل المجتمع.

غير أن الوصول إلى هذا المبتغى لن يتحقق إذا انحصرت مكافحة الإجرام داخل الحدود الوطنية فقط، لأن تطور الإجرام وتشعبه وعبوره للأوطان، عن طريق استعمال المجرمين للوسائل والأجهزة الحديثة والمتطورة لاسيما في مجال النقل والاتصال، صعّب القبض على مرتكبيه وسهّل عليهم الإفلات من المساءلة والمتابعة القانونية، ويسمح لهم في نفس الوقت من محو آثار جرائمهم واستغلال منافعها مستترين وراء قوانين الحدود الوطنية.

وبالتالي مادامت الحدود الوطنية لم تعد حاجزا يمنع الأفراد من ارتكاب الجرائم، فلا يجوز أيضا أن تبقى عائقا يحول دون وضع وسائل وآليات لقمع الإجرام ومقترفيه. الأمر الذي أصبح يهدد ليس فقط الأشخاص وممتلكاتهم بل حتى استقرار الدول والمجتمعات، فباتت ضرورة مكافحة الجريمة المنظمة حقيقة وواقعا يهدد الدول على حد سواء دون تمييز بين المتقدمة منها ولا السائرة في طريق النمو.

ولمواجهة هذه الظاهرة التي أخذت تستفحل بشكل متزايد، ظهرت مبادرات متعددة لمحاربتها على المستوى الدولي، وكذا مبادرات تبنتها التشريعات الداخلية لمختلف الدول، وظلت وجهة الدول المتقدمة خلال القرن الماضي البحث أو تحييد العوامل والظروف التي تؤدي إلى الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى أن وصل الأمر إلى ضرورة التدخل المجتمعي في جهود الوقاية منها، عن طريق إحداث إجراءات وقائية لحماية الجماعة والمجتمع.

والجزائر كغيرها من الدول، ووعيا منها بخطورة الظاهرة، خاصة وأن بيئتها الأمنية تشهد مسببات هذا التهديد على طول حزامها الأمني مع دول الجوار، قامت بإدراج آليات لمكافحة الجريمة المنظمة في تشريعاتها الداخلية تبعا وما يتلاءم والتزاماتها الدولية.

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية دراسة الجريمة المنظمة وتأثيرها على الجزائر بالنظر إلى خطورة هذه الظاهرة واستفحالها بشكل كبير في السنوات الأخيرة الماضية، هذه الظاهرة التي تعدّ من ضمن التهديدات الأمنية الجديدة التي تجاوزت حدود الدولة الواحدة لتنتشر من المستوى الإقليمي للدولة إلى المستوى الجهوي وحتى الدولي بحكم تشابكها بين الدول وارتباطها بظاهرة العولمة والتطور التقني ووسائل الاتصال البعدي.

والجزائر باعتبار موقعها الاستراتيجي في المنطقة المغاربية والمتوسطية والإفريقية التي تشهد حركة ديناميكية لهذه التهديدات، تجعلها من أولويات سياستها الأمنية من خلال مختلف الآليات والسبل العلاجية والوقائية وحتى الردعية في سبيل مكافحة هذه الجريمة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الأضرار الناجمة عن ظاهرة الجريمة المنظمة، وما محل الجزائر من الظاهرة قيد الدراسة، وذلك من خلال تبيان تأثيرات هذه الظاهرة على الأمن الوطني الجزائري من جهة، ومدى فعالية الآليات الموجهة للتصدي لها من جهة أخرى.

كما تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على هذه الظاهرة، باعتبارها من الجرائم التي لم تنل حظها من حيث الدراسة خاصة في الدراسات الأمنية بالنسبة للجزائر، لفهمها فهمًا علميًا شاملاً ومتكاملا، بالرغم من قدمها من حيث النشأة.

يمكن ما تُسفر عنه هذه الدراسة من نتائج، وما تنتهي إليه من توصيات، وما تتضمنه من معلومات، يؤدي في النهاية إلى إمكانية وضع هذه الظاهرة تحت السيطرة، والتمكنِ من مواجهتها بشكل فاعل.

مبررات اختيار الموضوع:

تتفرع مبررات منها ما هو ذاتي يرتبط بشخصي ومنها ما هو موضوعي يرتبط بموضوع الدراسة:

فأما الأسباب الذاتية فتعود لاهتمامي بكل ما يتعلق بالأمن الوطني الجزائري ومختلف التهديدات التي قد تمس به ولعلّ هذا ما يفسر تخصّصي في قسم الدراسات العسكرية والاستراتيجية، وعلى وجه الخصوص ظاهرة الجريمة المنظمة لما لها من طابع خاص كون أنها وطنية ودولية في آن واحد مما يدفعني لمحاولة في إيصال خطورة هذه الظاهرة لكل الفئات.

أما عن الأسباب الموضوعية فالدراسات الأمنية في مجال الجريمة المنظمة وواقعها بالنسبة للأمن الوطني الجزائري يشكل موضوع حديث نوعا ما من حيث الدراسة إسقاطا وما تشهده البيئة الأمنية الجزائرية في السنوات الأخيرة – مع قلة المراجع الكافية لتناوله – بالرغم من قدم هذه الظاهرة من حيث النشأة، علّ أن تكون دراستنا قاعدة لدراسات جديدة أو تكون نقطة بداية لهيئات أو أشخاص في محاولة لإيجاد حلول لهذه الظاهرة.

أدبيات الدراسة:

عن الدراسات السابقة في مجال الأمن الوطني الجزائري والتي تناولت موضوع الجريمة المنظمة كليا، نجد جملة من الدراسات الأكاديمية منها:

أ- **"الدوائر الجيوسياسية للأمن القومي الجزائري"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص علاقات دولية، من إعداد الباحث حسام حمزة، جامعة الحاج لخضر – باتنة – 2010 -2011، والتي أبرز من خلالها امتداد الاستراتيجية الأمنية الجزائرية وفقا لمحدداتها الجيوسياسية مغاربيا، عربيا، متوسطيا وحتى لمنطقة الساحل الإفريقي مع مراعاة خصوصية كل دائرة من هذه الدوائر وخصوصية التهديدات التي تتميز بها هذه الدوائر، وهي تشكّل دراسة أشمل لطبيعة التهديدات التي تعرفها البيئة الأمنية الجزائرية، بينما تشهد هذه الدراسة تفصيلا لمسبّبات وواقع الجريمة المنظمة وتداعياتها على الأمن الوطني الجزائري.

ب- **"الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، من إعداد الباحثة ذنايب آسيا، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة – 2009 - 2010، والتي أبرزت من خلالها آليات التعاون الدولي التي جاءت استجابة للانتشار غير المسبوق للجريمة المنظمة بحيث يمثّل هذا التعاون المكثّف واقع فرضته طبيعة الجريمة المنظمة وقدراتها على المراوغة ونقل أنشطتها من بلد لآخر، وفي هذا السياق تشهد دراستنا من بين سبل مكافحة الجريمة المنظمة من طرف السلطات الجزائرية آليات التعاون الدولي انطلاقا من التزاماتها الدولية.

ت- **"البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل والصحراء الإفريقية (التحديات والرهانات)"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص علاقات دولية، من إعداد الباحث ظريف شاكر، جامعة الحاج لخضر – باتنة – 2008 - 2010، والتي أبرز من خلالها المشاكل التي تمس الأمن الجزائري من العمق الإفريقي في ظل التهديدات الأمنية الجديدة وضرورة مواكبة وتكيّف العقيدة الاستراتيجية للأمن القومي الجزائري مع هذه التهديدات ومعالجتها بالوسائل الصلبة واللينة في آن واحد، إذ أنّ التنمية تشكل مفتاح الأمن والاستقرار كأحد ملامح الأمن الإنساني.

ث- **"تبييض الأموال في الجزائر وآليات مكافحته"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، من إعداد الباحثة حنون مقران، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2011 - 2012، والتي أبرزت من خلالها الأثر البالغ لجريمة تبييض الأموال التي تدمج في إطار

الجريمة المنظمة، وواقعها على الاقتصاد الوطني بالإضافة إلى مختلف الآليات التي سخّرتها الجزائر في سبيل محاربة هذه الجريمة، والتي تشملها دراستنا، في إطار أوسع، ذلك أن جريمة تبييض الأموال تعدّ من صور الجريمة المنظمة بالإضافة إلى تجارة المخدّرات، والاتّجار غير المشروع بالأسلحة والبشر.

ج- **"أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها"**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث – الرياض - 1999، والتي تمثل دراسة أكاديمية محضة لكل ما يتعلق بالجريمة المنظمة وسبل مكافحتها بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

بالإضافة إلى مقالات علمية نجد منها:

أ- **"تحولات العقيدة الأمنية الجزائرية في ظل تنامي تهديدات العولمة"** مقال للدكتور صالح زياني، مجلة الفكر، العدد الخامس. والذي يوضح أو يبرز من خلاله محددات العقيدة الأمنية الجزائرية انطلاقا من بيئتها الأمنية المحيطة بها، وكذا كيفية تعامل الجزائر مع التهديدات الجديدة معرّجا إلى تكيّف الجزائر مع المفهوم الجديد للأمن.

ب- **"الاستراتيجية الجزائرية تجاه التطورات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي"**، مقال للدكتور بوحنية عبد القوي، منشور بتقارير مركز الجزيرة للدراسات، 03 نوفمبر 2012. والذي يتطرّق من خلاله إلى مختلف عوامل وفواعل خلق التهديد في منطقة الساحل مما يستدعي استراتيجية أمنية شاملة تتماشى وطبيعة هذه التهديدات في إطار تدابير وقائية وعلاجية في نفس الوقت.

إشكالية الدراسة:

تندرج إشكالية الدراسة في طرح سؤال مركزي يتمحور حول:

- **ما هو واقع تداعيات الجريمة المنظمة على الأمن الوطني الجزائري؟ وما هي السبل التي تنتهجها الجزائر ضمن استراتيجيتها الأمنية لمواجهة تداعيات هذا التهديد الأمني؟**

وتتفرع هذه الإشكالية لتضم جملة التساؤلات التالية:

أ- ما مفهوم الجريمة المنظمة؟ وكيف يمكن تمييزها عن الجرائم المشابهة لها؟

ب- ما هو واقع وحجم انتشار الجريمة المنظمة في الجزائر وما تداعيات ذلك على الأمن الوطني الجزائري؟

ت- ما هي المقاربة الأمنية الجزائرية المتبعة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في ظل مختلف الجهود الدولية؟ وما مدى فعاليتها؟

حدود الدراسة:

سنتناول موضوع الجريمة المنظمة من خلال عرض واقعها على الأمن الوطني الجزائري، وكذلك بالنسبة لوسائل مواجهة هذه الظاهرة، المكرسة من طرف السلطات العمومية ومدى فعاليتها، مع التطرق مسبقا إلى الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال. وذلك خلال العشرية السابقة نظرا لتميّز هذه الفترة بـ:

- التحوّل الذي عرفته الحياة الأمنية للجزائرية في هذه الفترة بين تراجع الأعمال الإرهابية وتنامي ظاهرة الإجرام المنظم وهذا بعد انتهاء سنوات الإرهاب التي عاشتها الجزائر، حيث تشهد هذه الفترة كفاءة عالية لأجهزة الأمن ووصولها إلى دقة واحترافية عاليتين في مجابهة مختلف التهديدات.
- الانتشار الكبير الذي تشهده ظاهرة الإجرام المنظم على المستوى الدولي، الجهوي، والإقليمي للجزائر، مما كان يفترض وجود آليات وسياسة فعّالة لمحاربتها من جهة والوقاية من الوقوع في شباكها، لما لها من تداعيات قد تضرب استقرار الدولة وكيانها.

فرضيات الدراسة:

للتفصيل في الدراسة وللإجابة عن التساؤلات المطروحة نضع الفرضيات التالية:

الفرضية الرئيسية:

- تشكّل الجريمة المنظمة تهديدا أمنيا تواجهه الجزائر يتطلّب اتخاذ استراتيجية شاملة ومتوازنة لمواجهته.

وتتفرع هذه الفرضية لتضم جملة الفرضيات التالية:

أ- ارتباط الجريمة المنظمة بظاهرة العولمة والتطور التكنولوجي، وكذا التحوّلات السياسية التي تشهدها الساحة الدولية، أدى إلى سهولة تنظيمها وانتشارها.

ب- تشهد الجزائر ارتفاع محسوس لانتشار الجريمة المنظمة عبر إقليمها الوطني ممّا يتطلب سياسة فعّالة لمجابهتها.

ت- إضافة إلى التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، تبقى السياسة الأمنية الداخلية وخاصة التدابير الوقائية أفضل الآليات للحد من تنامي هذه الظاهرة في مداها المستقبلي.

الإطار النظري للدراسة:

بحكم أن موضوع الدراسة يتمحور حول الجريمة المنظمة في ظل التهديدات الأمنية الجديدة وتأثيرها على الأمن الوطني الجزائري، فالإطار النظري للدراسة سوف لن يخرج عن طوق الدراسات الأمنية وبالأخص المقاربات الأمنية في نظريات العلاقات الدولية على النحو التالي:

أ- المنظور النقدي للأمن: على ضوء النظرية النقدية الاجتماعية التي وردت لإسهامات مدرسة "فرانكفورت" الألمانية ومن روادها "ماكس هوركهايمر"، "روبرت كوكس" و"مارك هوفمان". حيث تأتي هذه النظرية من ضمن النظريات الما بعد وضعية التي اقترحت قراءة للأمن على أساس قطاعات مختلفة وتصوّرا موسّعا لأبعاد أخرى غير عسكرية في تطوير مفهوم الأمن الاجتماعي الذي يشكل قطيعة مع الدراسات التقليدية، حيث تقترح المدرسة مرجعيّة جديدة للأمن على أساس التهديدات التي تمس هوية المجتمع أكثر من الدولة نظرا لجملة من الظواهر العديدة المرتبطة بسلوكيات غير مدنية تخلق نوع من الخوف وانعدام الأمن (كالعولمة وظواهر عابرة للحدود، تدفقات الهجرة،....إلخ)[1]. وبالتالي بالنسبة لمدرسة "فرانكفورت" يرى "كين لوث" أن مفهوم الأمن أصبح مرادفا للانعتاق وهو التصور المحوري القائم على تحرير الشعوب من القيود التي تعيق مسعاها لتجسيد خياراتها كالحرب، الفقر، الاضطهاد ونقص التعليم وغيرها.

ومنه يستخلص إمكانية تعامل الأمن النقدي مع أي من التهديدات التي لم تؤخذ بعين الاعتبار كالكوارث الطبيعية والفقر، الحركة المنظمة للإجرام، الإرهاب، الهجرة السرية، ... إلخ[2].

---

[1]- عبد النور ابن عنتر، **البعد المتوسطي للأمن الجزائري.** الجزائر: المكتبة العصرية، 2005، ص 26.

[2]- عبد الناصر جندلي، **التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية.** الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ص 317.

ب- الأمن الإنساني: وهو ما خرجت به مدرسة "كوبن هاجن" التي سمحت بتطوير مفهوم موسّع للأمن، وهو الأمن الإنساني الذي يركّز على الإنسان الفرد بخلاف الدولة كوحدة تحليل أساسية، بحيث يمثل أمن الفرد الهدف الأساسي من وراء أي سياسة أمنية لتحقيقه بجانب أمن الدولة، ومن بين رواد هذه المدرسة نجد "باري بوزان" الذي يعتبر من الأوائل الذين دعوا إلى ضرورة إعادة صياغة مفهوم الأمن[3]، وذلك استجابة للتحولات التي طرأت على طبيعة مصادر التهديدات للدولة التي لم تعد منحصرة في التهديد العسكري الخارجي، وإنما ظهرت عدّة أنماط من مصادر التهديد وهي غير عسكرية منها تجارة المخدرات عبر الحدود، الجريمة المنظمة، انتشار الإرهاب الدولي، انتشار الأمراض والأوبئة، التلوّث البيئي، .... إلخ. والتي عجز المنظور التقليدي للأمن على التعامل مع هذه المصادر من جهة، وكذا ارتباطها بالعولمة التي زادت من حدة انتشارها بين الدول من جهة ثانية.

الإطار المنهجي للدراسة:

يتم معالجة موضوع الدراسة وفق المنهج الوصفي القائم على الملاحظة، من أجل فهم ظاهرة الجريمة المنظمة، كما يتم الاعتماد أيضا على المنهج التحليلي أو تحليل المضمون لمختلف النصوص القانونية والظواهر ومنها الآليات والتدابير لمكافحة هذه الجريمة والمنهج المقارن في إطار مقارنة بعض الجرائم التي تتشابه والجريمة المنظمة في بعض خصائصها، بالإضافة إلى المنهج الإحصائي من خلال توظيف بعض الإحصائيات الرسمية ودراسة حالة من خلال عرض نتائج بعض الدراسات الميدانية.

الإطار المفاهيمي للدراسة:

أ- الأمن الوطني الجزائري: اختلاف التسمية بين الأمن الوطني والأمن القومي يعود بوادره منذ معاهدة صلح وسطفاليا وقيام ما يُعرف بـ: "ETAT-Nation" وقد ورد في كل الكتابات الأكاديمية نتيجة ترجمة مصطلح "Nation" إلى وطني تارة وقومي تارة أخرى ونجد الدراسات المشرقية تستعمل مصطلح الأمن القومي لما يحمله من إيديولوجية تتعلق بالأمة العربية، وفي هذه الدراسة يتم استعمال مصطلح الأمن الوطني للدلالة على الإقليم الوطني الجزائري.

ب- التهديدات الأمنية الجديدة: وتتمثل في التهديدات الغير تماثلية أو ما يُطلق عليها بالغير نمطية التي عُرف صيتها بعد الحرب الباردة وتمس بأمن الفرد والمجتمع والدولة.

[3]- وذلك مع صدور الطبعة الأولى لكتابه "الأفراد، الدولة والخوف" "people, states and fear" سنة 1983.

ت- **الأمن:** يعد الأمن أساس المفاهيم التي تبنى عليها الدراسات الأمنية وهو يعني في اصطلاحه الشعور بالطمأنينة وانعدام الخوف واللاأمن، وحسب تعريف **باري بوزان** فهو: "العمل على التحرّر من التهديد، وذلك من خلال قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية".

ث- **الأمن الإنساني:** وهو أمن الأفراد في محيطهم الشخصي وفي مجتمعاتهم وفي ببيئتهم، ظهر الاهتمام به بعد الحرب الباردة في ظل بروز التهديدات الأمنية الجديدة والتحول من الاهتمام بأمن الدولة إلى أمن الفرد ووضع مستويات جديدة للأمن أو ما يعرف بالأمننة.

تفصيل خطة الدراسة:

يتم معالجة موضوع الدراسة في ثلاثة فصول يتم من خلالهم الإجابة على إشكالية بحثنا التي تتمحور حول التساؤل عن واقع تداعيات الجريمة المنظمة على الأمن الوطني الجزائري، وعن الاستراتيجية الأمنية التي تنتهجها الجزائر في سبيل مكافحتها، ومنها التساؤلات الفرعية الصادرة عنها، وذلك من خلال ثلاثة فصول تمّت معالجة الإشكالية فيها وفق ما يلي:

يتضمن الفصل الأول دراسة نظرية حول ماهية الجريمة المنظمة من خلال التطرق لتعريفاتها على ضوء الفقه والنصوص القانونية والمواثيق الدولية، وكذا إبراز خصائصها وأركانها وأنواعها، هذا من جهة، بالإضافة إلى التعرّف على مختلف الأسباب التي كانت من وراء انتشار الجريمة المنظمة وكذا تمييزها عن مختلف الجرائم المشابهة لها من جهة أخرى.

بينما يتناول الفصل الثاني بالدراسة واقع الجريمة المنظمة وانعكاساتها على أمن الجزائر، وذلك من خلال التعرّف على الجغرافيا السياسية للجزائر وتحديد العوامل التي ساعدت على انتشار السلوك الإجرامي بها داخليا وخارجيا عن طريق دول الساحل الإفريقي التي تشكّل مصدرا لمختلف التهديدات في المنطقة. هذا من جهة، بالإضافة إلى التطرق إلى صور الجريمة المنظمة وحجمها في الجزائر ومدى تأثيرها على أمن الجزائر من جهة أخرى.

ويتضمن الفصل الثالث من الدراسة آليات وسبل مكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر من خلال التطرّق إلى المقاربة الأمنية الجزائرية المتّبعة في مواجهة تهديدات الجريمة المنظمة والتي تجمع بين مفهومي الأمن الصلب واللين، والتي تنقسم بين التعاون الدولي والإقليمي مع الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول ومختلف دول المنطقة، وبين إجراءات المكافحة على الصعيد الوطني التي تعرف تدابير وقائية وعلاجية للحد من انتشار الظاهرة.

خطة الدراسة

- **مقدمة**
- **الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة**

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها.

المطلب الثاني: أنواع الجريمة المنظمة وأركانها.

المبحث الثاني: أسباب انتشار الجريمة المنظمة وتمييزها عن الجرائم الأخرى

المطلب الأول: أسباب انتشار الجريمة المنظمة

المطلب الثاني: تمييز الجريمة المنظمة عن الجرائم الأخرى

- **الفصل الثاني: واقع تهديدات الجريمة المنظمة وانعكاساتها على أمن الجزائر**

المبحث الأول: الجغرافيا السياسية للجزائر

المطلب الأول: الموقع الاستراتيجي للجزائر

المطلب الثاني: عوامل انتشار السلوك الإجرامي في الجزائر

المطلب الثالث: الساحل الإفريقي كمصدر لمختلف التهديدات في المنطقة

المبحث الثاني: صور الجريمة المنظمة وتداعياتها على أمن الجزائر

المطلب الأول: تجارة المخدرات وتأثيرها على أمن الجزائر

المطلب الثاني: الاتجار بالأسلحة والبشر وتأثيره على أمن الجزائر

المطلب الثالث: تبييض الأموال وتأثيره على أمن الجزائر

❖ **الفصل الثالث: آليات وسبل مكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر**

المبحث الأول: المقاربة الأمنية الجزائرية في مواجهة تهديدات الجريمة المنظمة

المطلب الأول: السياسة الأمنية الجزائرية

المطلب الثاني: سياسة أمنية في إطار المفهوم الجديد للأمن

المبحث الثاني: سبل مكافحة الجريمة المنظمة على ضوء الجهود الدولية

المطلب الأول: التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الثاني: التعاون الإقليمي في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الثالث: إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر

المطلب الثاني: التدابير العلاجية لمكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر

❖ **الخاتمة.**

الفصل الأول

ماهية الجريمة المنظمة

الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة

تعود نشأة الإجرام المنظم لقرون خلت ليتطور عبر الزمان وصولا إلى العصر الحديث الذي شهد كثرة وسهولة انتشار الجريمة عبر العالم. إذ يمكن استظهار الإجرام المنظم في مختلف الحضارات التي عرفتها البشرية، على غرار حضارة بلاد الرافدين التي كانت تحارب عصابات الشر من خلال شريعة حمورابي التي طبّقت أشد العقوبات على مرتكبي جريمة الحرابة أو السرقة وكذلك خطف الأطفال[1]. وكذا حضارة مصر الفرعونية التي امتازت معظم فتراتها بالفوضى والاضطرابات التي أدت إلى انتشار عصابات السلب والنهب وقطع الطريق والسطو على السفن والمقابر والتمرد والعصيان، خاصة في فترة حكم رمسيس الثاني التي شهدت إصلاح مركزي لقطاع العدالة وإصلاح القائمين عليها وكذا استصدار مختلف القواعد التي ترسم العقوبات الواجب إيقاعها على مرتكبي هذه الجرائم[2]. وكذلك الحال بالنسبة للحضارة الرومانية وريثة الحضارة الإغريقية التي شهدت الاضطهاد المنظم ضد المسيحيين وكذا جرائم القرصنة وخطف العبيد والاضطهاد العام، والتي تمت مجابهتها من خلال قوانين الإمبراطور "جوستنيان"[3].

وقد كانت الجريمة المنظمة حتى نهاية النصف الأول من القرن العشرين جريمة محلية لا تتعدى الحدود السياسية للدولة حتى أصبحت في أواخر القرن جريمة عبر وطنية ذات طابع عالمي بعد أن تمكنت من اختراق المؤسسات المالية والاقتصادية بقدراتها ومكتسباتها غير المشروعة، حيث أصبحت من بينم المشكلات الأمنية الأكثر خطورة في العالم نتيجة المتغيرات التي أفرزتها المعطيات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية وما صاحبها من تطور هائل في سائل الاتصالات والنقل والتقدم التقني وعولمة النظم الاقتصادية والمالية التي أسهمت في تحرير التجارة الدولية وتجاوزت الحدود الدولية بين الدول. وذلك عن طريق مختلف التنظيمات الإجرامية العالمية ابتداءا من المافيا الإيطالية، الإجرام الروسي المنظم، الجماعات الثالوثية الصينية، الياكوزا اليابانية، الكارتلات الكولومبية، المنظمات الإجرامية النيجيرية، المنظمات التركية، بالإضافة إلى العصابات الجامايكية والمافيا الأمريكية المحلية والمنظمات الدومينيكية[4].

---

[1]- أرزقي العربي أبرباش، **مختصر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية القديمة – الإسلامية – الجزائرية**. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ب. س. ن، ص. 51.

[2]- **نفس المرجع**، ص. 94.

[3]- **نفس المرجع**، ص. 153.

[4]- الأصم عبد الحافظ أحمد الأصم، **الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أبحاث حلقة علمية**. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص ص، 220 – 221 .

وعليه، ستتمحور دراستنا في هذا الفصل كإطار مفاهيمي للجريمة المنظمة على مبحثين أولهما نتعرض فيه لمختلف تعاريف الجريمة المنظمة على أساس الفقه والتشريع الدولي والداخلي، وكذا خصائص وأركان هذه الجريمة. بينما نتناول في المبحث الثاني مختلف الأسباب التي تكمن وراء الجريمة المنظمة وكذا تمييزها عن مختلف الجرائم المشابهة لها، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة

يختلف مدلول مصطلح الجريمة المنظمة باختلاف وتباين المواقف والأنظمة السياسية، وكذا تباين الأنشطة الإجرامية للعصابات الإجرامية والزوايا التي يمكن من خلالها النظر لهذه الجريمة، وعليه تشهد الجريمة المنظمة عدّة تحليلات فقهية واجتهادات قانونية سنتطرق لها بعد معرفة المدلول اللغوي لمصطلح الجريمة.

1- تعريف الجريمة لغة:

إن الجريمة حسب معجم المنجد في اللغة والأعلام مستمدة من الفعل جرَم، وجَرْمُ الشيء قَطْعُهُ وإذا قيل جرم النخلة أي قطف ثمرها، ويُقال أيضا جَرَمَ جَريمَةً وأجرم واجترم إليه وعليه بمعنى أذنب، حيث أن الجَرَمْ والجُرْم تعني الخطأ والذنب[1].

والجريمة في الشريعة الإسلامية هي كل فعل محرم، والفعل المحرم هو كل فعل حظره الله تعالى ومنع منه لما فيه من ضرر واقع على الدين، أو النفس، أو العقار، أو العرض، أو المال.[2]

ويعرف بعض المختصين الجرائم أنها أخطاء اجتماعية تعود بالضرر على أفراد المجتمع بالإيجاب أو السلب بمعنى بارتكاب عمل أو الامتناع عن القيان بعمل، كما تعرّف بأنها ارتكاب عمل مخالف لقيم المجتمع يولّد في المقابل استنكارا ورد فعل معاكس لدى المجتمع لما فيه من ضرر على المصلحة العامة.

---

[1]- قاموس **المنجد في اللغة والأعلام**، الطبعة 28، لبنان: دار المشرق ش. م. م، 1986، ص. 88.
[2]- السيد سابق، **فقه السنة**. المجلد الثالث، لبنان: دار الجيل، 1995، ص. 05.

2- التعريف الفقهي للجريمة المنظمة:

لم يحظ أي تعريف للجريمة المنظمة بالإجماع المطلق، كونها تشتمل على أنواع متعددة من الأفعال الإجرامية وأشكالا مختلفة من المنظمات الإجرامية، ويرجع عدم الاتفاق على تعريف واضح ومحدّد لها بالدرجة الأولى لحداثة مصطلح الجريمة المنظمة من جهة بالإضافة إلى اختلاف الأنظمة القانونية من دولة إلى دولة مما يبرز دور الفقه في بيان مفهوم هذه الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح الجريمة المنظمة (Organized Crime) كان هو المسيطر على اهتمامات الباحثين وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية بعد نشر مجموعة التقارير التي صدرت عن لجنة مجلس الشيوخ الأمريكية – لجنة كيفوير (Kefauer) – في بداية الخمسينات حول التحقيق في شأن الجريمة المنظمة وانتشارها بين الولايات وخاصة في المجال التجاري[1].

ومنذ ذلك الحين انتشرت المؤلفات الإعلامية والفقهية على نطاق واسع للبحث عن مصادر المعلومات الخاصة بهذه الجريمة لتنتشر بعد ذلك في الدول الأوربية فالآسيوية تحت بند التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، ويعرّف الفقه الأمريكي الجريمة المنظمة بأنها: "جماعة سرية أو على الأقل معزولة على هامش المجتمع لها سلطة مركزية وتقوم على أساس عائلي، وتسيطر على الأسواق غير المشروعة"[2].

بينما الفقه الروسي، يعرّف الجريمة المنظمة بأنها "ظاهرة اجتماعية سلبية تتصف باتّحاد المجموعات الإجرامية، إما على أساس محلّي أو قومي مع تقسيم المستويات القياديّة التصاعدية، واختيار القيادات ولها خاصّية التنظيم والانتماء، وتستخدم الفساد الحكومي وتجنيد الموظفين العموميين بالإغواء أو الابتزاز، من أجل كفالة سلامة التنظيم الإجرامي وأعضائه، لاحتكار وتوسعة دائرة النشاط غير المشروع لتحقيق أقصى كسب مادي"[3].

ونجد أيضا الفقه الكندي الذي يعرّف الجريمة المنظمة على أنها "مؤسسة منظمة ومتدرجة ومكونة من مجرمين يخضعون لقواعد آمرة تنظم المؤسسات غير المشروعة التي تسيطر عليها بفضل استخدامها المتواصل للعنف".

---

[1]- محمد إبراهيم زيد، **الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أبحاث حلقة علمية.** الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص ص. 29. 30.

[2]- شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن.** الطبعة الأولى، مصر: دار النهضة العربية، ب. س. ن، ص. 17.

[3]- د/ أحمد جلال عز الدين، **من صور الجريمة المنظمة في العالم، دول الاتحاد السوفياتي السابق**، الفكر الشرطي 03، 1994، ص.154.

ومنه الفقه الألماني أيضا الذي تطرّ ق للجريمة المنظمة من خلال بيان الخصائص الأساسية لها من عنف ومهارة واحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة والرشوة وتجاوز الحدود الوطنية تحقيقا للهدف الرئيسي وهو الربح المادي.[1]

وعليه يتضح لنا من خلال التعاريف الفقهية السابقة أنها أجملت في تعريفها للجريمة المنظمة وركّزت جلّها تقريبا على أربع نقاط مشتركة لقيام هذا النوع من الجرائم والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

أ- تعدد أطراف الجريمة بحيث لا تقوم هذه الجريمة من شخص بمفرده وإنما اشتراك عدد من الأفراد أي شخصين فأكثر في إطار تعاوني.

ب-التنظيم الهرمي والتدرّجي للشبكة الإجرامية اتي قد تتجاوز حدود الدولة الواحدة وذلك على شكل عصابة تتفرّع من الرئيس نزولا إلى آخ المجرمين وصولا إلى استغلال الموظفين العموميين خدمة لهم.

ت-الاشتراك في الباعث أو الهدف من التنظيم الإجرامي والذي يتمثل في تحقيق ربح مادي غير مشروع.

ث-الطابع الإجرامي للأسلوب أو الوسيلة لتحقيق الهدف والذي غالبا ما يتم عن طريق العنف والابتزاز أو النصب.

3- التعريف القانوني للجريمة المنظمة:

يمثل التعريف القانوني المرجعية الشرعية الملزمة في مواجهة نشاطات الجماعات الإجرامية المنظمة بموجب تشريع قمعي يتضمن ميكانيزمات قانونية لمواجهتها وذلك سواء على المستوى الدولي أو الوطني، وعليه سنطرح تعريف القانون للجريمة المنظمة وفق ما جاءت به الاتفاقيات الدولية ثم التشريعات الداخلية.

[1]- جهاد محمد البريزات، **الجريمة المنظمة دراسة تحليلية.** الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص. 42.

3-1- تعريف الجريمة المنظمة على ضوء المواثيق الدولية:

نتيجة شعور المجتمع الدولي بخطورة ظاهرة الجريمة المنظمة التي أصبحت تهدّد السلم والأمن الدوليين، فقد عبّرت الأمم المتحدة في جمعيتها العامة عن بالغ قلقها إزاء الآثار الاقتصادية والجماعية السلبية ذات الصلة بالأنشطة الإجرامية المنظمة، مما يستوجب التعاون الدولي لمكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، وهو ما يبرّر جهود الأمم المتّحدة في مكافحة هذه الظاهرة ابتداء من مؤتمر الوقاية من الإجرام ومعالجة المجرمين سنة 1955، لتبدأ فعليا لمواجهة الإجرام المنظم العابر للحدود في بداية السبعينات من خلال المؤتمر الخامس الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف 1975، ثم مؤتمر "كاراكاس" 1980، "ميلانو" 1985 وصولا إلى المؤتمر الدولي الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بـ "هافانا" سنة 1990 الذي مثّل بداية حقيقية لمجهودات الأمم المتحدة في محاربة الجريمة المنظمة من خلال تسليم المجرمين وتبادل المعلومات بشأنهم ونقل الإجراءات والإشراف على سجنهم[1]، ليُحسم بعد ذلك تعريف هذا النوع من الجرائم في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتُمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 في "باليرمو" بإيطاليا[2]، حيث عرفت إشكالية تعريف الجريمة المنظمة أهم انشغالات المؤتمر، وقد ورد في المادة الثالثة في فقرتها الثانية مفهوم الجريمة بأنها: "اتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير ماشرة بالحصول على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى". كما حثّت على ضرورة توافر العناصر التالية:

- أن ترتكب في أكثر من دولة.
- إذا وقعت في دولة معيّنة ولكن ساهمت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.
- إذا وقعت في دولة معينة وكان لها آثار جوهرية امتدت إلى دولة أخرى.
- إذا وقعت في دولة معينة ولكن ارتكب جزء جوهري من الإعداد أو التجهيز أو التخطيط لها أو الإدارة أو الرقابة عليها في إقليم دولة أخرى.

[1]- محمد سرير، «الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها»، (مذكرة ماجستير، قسم القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2002-2003)، ص ص. 50 – 54.

[2]- منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثيقة الأممية رقم A/RES/55/25 للدورة 55 المتضمنة القرار المعتمد من الجمعية العامة حول اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة العابرة للحدود، مؤرخة في 08 جانفي 2001.

ويستنتج في الأخير من مختلف مواد هذه الاتفاقية أن المجموعة الدولية حاولت تعريف الجريمة المنظمة بأنها تلك الأنشطة التي تقوم بها مجموعة تضم ثلاثة أشخاص أو أكثر، متواجدة لفترة من الزمن ولها تسلسل هرمي تقوم بارتكاب جرائم خطيرة للحصول على أرباح مالية أو مادية عبر عدّة أقاليم دولية باستعمالها كل وسائل العنف أو الترهيب أو الفساد، سواء أثناء قيامهم بأنشطتهم الإجرامية أو عند اختراقهم الاقتصاد المشروع.

وقد عرّف الاتحاد الأوروبي سنة 1998 الجريمة المنظمة محدّدا جسامة الجريمة والعقوبة المقررة لها كمعيار للجريمة المنظمة على النحو التالي: "جماعة مشكّلة من أكثر من شخصين لها هيكل تنظيمي، دائمة في الزمان وتعمل بشكل منظم على ارتكاب جرائم يعاقب على أي منها بعقوبة سالبة للحرية حدّها الأقصى أربع سنوات على الأقل أو بعقوبة أشدّ جسامة، سواء أكانت تلك الجرائم غاية في ذاتها أو وسيلة لتحقيق الربح، وتستخدم عند اللزوم حق التأثير على رجال السلطة العامة"[1].

كما عرّف الملتقى الدولي حول الجريمة المنظمة الذي نُظّم بـ "سان كلود" من 16 إلى 19 ماي 1988 بمبادرة من المنظّمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL) تعريف مؤقت حظي بالإجماع للجريمة المنظمة كالتالي: "كل جمعية أو مجموعة من الأشخاص يقومون بأفعال غير شرعية بصفة مستمرة هدفها الأول تحقيق الأرباح دون الاهتمام بالحدود الوطنية"[2].

ثم أعاد بعد ذلك تعريفها مستدركا البناء التنظيمي للجماعة الإجرامية في تعريفه كالتالي: "أي جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي وتهدف إلى تحقيق الربح بالطرق غير المشروعة وتستخدم عادة التخويف والفساد".

---

[1]- اجهاد محمد البريزات، **مرجع سبق ذكره**، ص. 35.

[2]- النص باللغة الفرنسية:

« Toute association ou tout groupement de personnes se livrant à une activité illicite continue dont le premier but est de réaliser des profits sans soucis des frontières nationales »

- Cyber Mafia de Serge la Doram et Philippe Rose ; documentation actualité édition ; 1998 ; page 08.

3-2- تعريف الجريمة المنظمة على ضوء التشريعات الوطنية:

إن استعمال مصطلح الجريمة المنظمة قد يكون غائبا في التشريعات الجنائية لبعض الدول، لكنها في المقابل استعملت مصطلحات أخرى مثل (جمعية أشرار، أو عصابات منظمة) كما اعتمدت في مواجهة هذا النوع من الجريمة قوانين خاصة على غرار القوانين الإيطالية والأمريكية والفرنسية التي تعدّ من النماذج الأساسية في دراسة الإجرام المنظم.

فقد تناول المشرع الإيطالي الإجرام المنظم من خلال منظمة المافيا التي كان لها نشاط إجرامي واسع في إيطاليا وغيرها من الدول كأمريكا وأوروبا وذلك في المادة 413 مكرر من قانون العقوبات الخاص به لسنة 1982 المعدّل بقانون 1992 كما يلي: "تكون الجمعية أو المنظمة من منظمات المافيا إذا كان الذين ينضمون إليها يُكَوّنُون قوّة تخويف أو رعب ناتج عن جمعية لديها قوّة الإخضاع والسيطرة بهدوء لأجل القيام بالجنايات والجنح للتوصّل إلى تسيير أو مراقبة بصفة مستمرة أو غير مباشرة النشاط الاقتصادي أو تحقيق امتيازات السلطة من أجل التجارة العامة أو الخاصة أو من أجل إعاقة السير الحر للانتخابات أو كسب الانتخاب لصالحهم".

وقد جَرَّم القانون الإيطالي مجرّد الانتماء إلى جماعة من المافيا مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر وعاقب عليها من ثلاث سنوات إلى ست سنوات[1].

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد عرفت صدور قانون فيدرالي سنة 1970 وأطلق عليه قانون "ريكو" يركّز على أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة والقائمة على الابتزاز والعنف لتحقيق أغراضها الخاصة والذي يعرّف الجريمة المنظمة بأنها: "جماعة تمارس أنشطتها خارج رقابة الشعب وحكومته ولا تقوم بارتكاب جرائمها في الحال وإنما لعدّة سنوات، وفق تخطيط مسبق، ودقيق ومعقّد، وتسعى للسيطرة على مجال معيّن من الأنشطة بأكمله، بقصد الحصول على أكبر قدر من إمكانياتها في إعداد وتقديم السلع والخدمات غير المشروعة، إلى جانب اندماجها في المشروعات الاقتصادية العادية"[2].

ويتّضح من هنا أيضا أن القانون الأمريكي اعتمد في تحديده لماهية الإجرام المنظم على الجمعية الإجرامية ووجود تنظيم بالإضافة إلى المساس بالمجال الاقتصادي عن غيره من ميادين الحياة، وهو ما يبرّر الهدف الذي تسعى إليه هذه الجماعات.

---

[1]- جهاد محمد البريزات، **مرجع سبق ذكره**، ص. 37.

[2]- إلهام حورية ساعد، «الإجرام المنظم»، (مذكرة ماجستير، قسم القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2009)، ص. 16.

وبالنسبة للقانون الفرنسي فهو لم يتناول الإجرام المنظم بصفة مباشرة وبنص خاص وإنما تعرّض إلى تعريفه من خلال الظروف التي يرتكب فيها الفعل المادي للجريمة وكذا من خلال سلسلة الجرائم المستقلة التي ترتكب في إطار جمعية الأشرار طبقا للمادتين 132 فقرة 72 و450 من قانون العقوبات[1].

القانون الجزائري على غرار القانون الفرنسي لم يضع تعريفا خاصّا يحصر من خلاله مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود بل أدرجها في مجموع نصوص مختلفة تخص الجريمة التي تتّصف بالخطورة والتي تعتمد على التنظيم الجماعي أو التسيير أو التخطيط أو التمويل أو عابرة لحدود الوطن.

كما جاء في نص المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري وصْف يتّفق مع الجريمة المنظمة التي اشترط فيها أن يكون هناك تصميم مشترك واتفاق مسبق بين أعضاء جمعية معيّنة للقيام بجريمة ما، على النحو التالي: "يعاقب كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدّته وعدد أعضائه تُشَكَّل أو تُؤَلَّف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر بخمس سنوات على الأقل ضد الأشخاص...."[2] مع إدراجه لمختلف النصوص والقوانين الخاصة والتي تتفق مع وصف الجريمة المنظمة.

وعليه من خلال مختلف التعاريف التي رأيناها يمكننا تعريف الجريمة المنظمة على أنها تنظيم لجماعة من الأشخاص مبني على الارتباطات السريّة ومدروس، ينطوي على هيكل داخل الدولة أو خارجها أساسه ارتكاب الجرائم الخطيرة مستعملا في ذلك وسائل غير مشروعة بهدف الكسب غير المشروع، والمساس بالمصالح الاستراتيجية والأمن العام لدولة أو لعدد من الدول.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

تتميّز الجريمة المنظمة بعدّة خصائص نابعة من طبيعتها ومن نشاطها المعقّد والمشعّب تميّزها وتعطيها طابعا خاصّا يختلف عن باقي أنواع الجرائم الأخرى، يمكن إدراجها في النقاط التالية:

1- **التنظيم:** أو الإطار المنظم للنشاط الإجرامي وهو أهم خاصّية في الجريمة المنظمة ويقصد به تكتّل مجموعة من الأعضاء يتخذون هيكلا تنظيميا يتولّى فيه القيادة شخص تتدرج تحت قيادته مجموعة من العناصر البشرية.

[1]- محمد سرير، **مرجع سبق ذكره**، ص. 62.

[2]- على غرار المادة 389 مكرر وما يليها فيما يتعلّق بجرائم تبييض الأموال وكذا المادة 394مكرّر فيما يتعلّق بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بالإضافة إلى صدور قانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وقانون 04 – 18 المتعلّق بمكافحة المخدرات.

كما أنه لا يشترط معيار محدّد للتنظيم فقد تكون المنظمة الإجرامية بسيطة كما قد تكون معقّدة، وتجدر الإشارة هنا أن المنظمة أو التنظيم يعمل دائما وفقا لخطّة واحدة ويربطه رباط فكري محدد وإيديولوجية معيّنة وهدف يسعى الأعضاء من خلال التنظيم لتحقيقه وفقا لنظام صارم يعتمد على تقسيم الأدوار والولاء لنظام التسلسل الهرمي في القيادة.

2- **تعدد الفاعلين أو الجناة:** وهذه الميزة اعتمدتها جميع التشريعات بالنسبة لظاهرة الإجرام المنظم دون أن تحدّد العدد الذي تتكون منه المنظمة الإجرامية، ولكنها اتفقت على أن يكون التنسيق بين ثلاثة أشخاص أو أكثر وذلك لما يمنحه هذا التكتل الإجرامي من قوّة وقدرة على الإخضاع والسيطرة، بحيث تتوزّع وتتقاسم الأدوار والمهام بين الأعضاء على مختلف المستويات.

3- **التخطيط والاحترافية:** وهو من الخصائص البارزة للجريمة المنظمة ويقصد بالتخطيط الدراسة المسبقة لأي عملية إجرامية تقدم على ارتكابها المنظمة الإجرامية، فالمشروع الإجرامي تتم دراسته والإعداد له وتحضير جميع الوسائل التي يتم استخدامها لإنجاح هذا المشروع.

ولا يستطيع القيام بعمليّة التخطيط إلا أشخاص لهم تقنيات وفنّيات تتماشى وطبيعة المشروع الإجرامي، وهو ما يُعرف بالاحترافية التي يتحلّى بها أعضاء المنظمة الإجرامية في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية.

4- الاستمرارية: تكتسب المنظمة الإجرامية صفة الاستمرارية من طبيعة نشاطها وقوتها المتمثلة في التشكيل الإجرامي ومن نظامها الداخلي الصارم الذي يضمن الترابط بين أعضاءها. فالإجرام المنظم مستمر غير محدّد بظرف أو زمن معيّن وإنما يتأقلم مع مختلف المستجدات العملية والتقنية والاقتصادية والسياسية بسرعة تتماشى ومتطلبات هذه الظروف.

5- اللجوء لأسلوب العنف: تعتمد المنظمات الإجرامية على أساليب العنف أو التهديد أو الترويع والإرهاب لضمان السيطرة والتحكّم فيما تقوم به من أعمال غير مشروعة بهدف منع الضحايا من الإبلاغ عن الجرائم ومرتكبيها خوفا من الانتقام، وفي نفس الوقت ضمان عدم قيام السلطات الرسميّة بالتصدّي لها أو ملاحقتها.

كما قد تلجأ المنظمات الإجرامية إلى أساليب أخرى كلّما رأت أنها ضرورية لبلوغ الهدف مثل المساومات والتهديد مع أصحاب السلطة السياسية والقانونية ورجال المال والأعمال المتورطين مع هذه المنظمات الإجرامية.

6- **قاعدة الصمت والسرية:** إن مبدأ السرية يضمن بقاء المنظمة واستمرار أنشطتها بعيدا عن رقابة الهيئات القانونية، حيث يسري هذا المبدأ على الجميع وتطبّق على المخالفين لهذا المبدأ عقوبات قاسية تصل لحد التصفية الجسدية.

يجد مبدأ السرية جذوره انطلاقا من قانون الصمت المعتمد لدى منظمة المافيا الإيطالية وهو نوع من سياسة الترهيب التي تسعى إلى تبنيها المنظمات الإجرامية لتدعيم نشاطها وضمان نجاحها وبسط قوتها عن طريق فرض العقاب لمن يخونها وبالتالي تضمن احترام أعضائها لقانون الصمت ومنه يصعب الكشف عنها من قبل رجال الأمن لفقدان الأدلة والشهادة[1].

7- **خاصية التدويل:** إن طبيعة نشاط المنظمات الإجرامية بالإضافة إلى التقدم المادي والتقني وتطوّر وسائل الاتصال وسرعة تنقلها والاعتماد على التنسيق والتنظيم وكذا خصوصية الإجرام المنظم جعلته ينتشر بقوة وبشكل مكثّف عبر الكثير من دول العالم، فمن المنظمات الإجرامية المحلية التي كانت تنشط في إطار الدولة الواحدة في بعض عمليات التهريب والنصب والاحتيال والقتل في إطار جمعيات أو اتفاق محلّي أصبح العالم يواجه خطر عولمة الإجرام وانتقاله من المحلية إلى الدولية وظهر مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بوضوح في المؤتمر الوزاري العالمي الذي نظمته الأمم المتحدة بـ "نابولي" سنة 1994.

8- **تحقيق الربح:** إن الهدف الأساسي والغاية التي تسعى من أجلها أي منظمة إجرامية هو تحقيق الثراء والربح السريع، والحصول على المكاسب المالية أو المادية الأخرى، ذلك لأن النشاط الإجرامي المنظم يقوم بالدرجة الأولى على تحقيق وجمع الأرباح الخيالية مع أقل قدر ممكن من الخطورة والتضحيات، وبالتالي يتمّ اللجوء إلى النشاطات التي يمكن الجني من ورائها أرباحا طائلة، وهي في معظمها غير شرعية وذلك من خلال التستّر تحت غطاء هياكل تجارية أو مؤسسات ذات طابع تجاري أو سياحي أو خدمات متعدّدة.

[1]- إلهام حورية ساعد، **مرجع سبق ذكره**، ص. 23.

المطلب الثاني: صور الجريمة المنظمة وأركانها

الفرع الأول: صور الجريمة المنظمة

تعرف دائرة نشاط المنظمات الإجرامية اتساع متزايد لدرجة أنه لا يمكن حصرها، باعتبار أن الجريمة المنظمة هي عبارة عن مشاريع إجرام تقوم بها العصابات الإجرامية كلّما أتيحت لها الفرصة لتحقيق أرباح مالية من خلال نشاطاتها غير المشروعة أو المشبوهة. بالإضافة إلى التطور التكنولوجي الذي ساهم في تشعّب الجريمة المنظمة وفتحه لمجالات أخرى عديدة تستهدفها هذه الجماعات الإجرامية.

ومن خلال ذكرنا لصور الجريمة المنظمة، نتطرّق إلى أهم النشاطات الإجرامية والتي تعدّ أساسية للجريمة المنظمة من جهة، وكذا النشاطات الإجرامية المساعدة لتحقيق الغرض من هذه الجريمة من جهة ثانية.

1- النشاطات الأساسية للجريمة المنظمة:

من أهم الأنشطة التي تمارسها المنظمات الإجرامية، بغية تحقيق الربح المالي نجد: تجارة المخدرات، الاتجار غي الشرعي بالأسلحة والاتجار غير الشرعي بالبشر، وغيرها من الجرائم الأخرى كما يلي:

1-1- تجارة المخدرات: تعد تجارة المخدرات أبرز وأقدم وأكثر نشاط إجرامي منظّم شيوعا في المجتمعات المعاصرة، وتبرز فيها خصائص الجريمة المنظمة من احتراف والتخطيط والتعقيد، الربح السريع بالإضافة أنها تجتاز حدود الدولة الواحدة[1]، بحيث تعتبر المصدر الأساسي للأرباح التي تجنيها المنظمات الإجرامية والتي منحتها قوة ونفوذ كبيرين.

وفيما يتعلق بحصر وتحديد الهياكل والمؤسسات المنتجة والمصدرة للمخدرات في العالم حاليا لم تتمكن المصالح المختصة من ذلك وهي في توسّع وتصاعد مستمرين عبر دول العالم لاسيما الدول الفقيرة في أمريكا الجنوبية منها كولومبيا والمكسيك، الإكوادور والبيرو، وبعض الدول الآسيوية كأفغانستان ودول البلقان[2].

[1]- جهاد محمد البريزات ، **مرجع سابق**، ص. 77.
[2]- محمد سرير ، **مرجع سابق**، ص. 43.

فعولمة ظاهرة المخدرات أصبحت تشكل قلق الدول والحكومات في العالم، نظرا لقوة وضخامة المنظمات الإجرامية الدولية وهيكلتها في بسط وفض سلطتها في بعض مناطق من العالم في الزراعة والإنتاج والترويج والنقل والتسويق عبر العالم لمختلف أنواع المخدرات الطبيعية والاصطناعية منها (كالهيروين، الكوكايين والأفيون....)[1]، بحيث أصبحت سلطتها تنافس السلطة الوطنية في بعض الأقاليم من العالم.

1-2- الاتجار غير المشروع بالأسلحة: ازدادت تجارة الأسلحة في العالم نظرا لكثرة النزاعات المسلحة والحروب الداخلية والمواقف السياسية والنشاطات الإجرامية الخارجة عن القانون إضافة إلى ضعف الرقابة على بيع الأسلحة وكذا زيادة الدول التي تصنع الأسلحة وتكدّسها بكميات كبيرة. خاصة بعد نهاية الحرب الباردة وتفكّك الاتحاد السوفياتي واتجاه بعض الدول التي انفصلت عنه إلى بيع الأسلحة الموجودة لديها نظرا لضعف وضعها الاقتصادي.

كذلك وفي ظل بعض الظروف تحتاج الأفراد والجماعات إلى الأسلحة للدفاع عن النفس عندما تفشل القوات الأمنية التابعة للدولة عن توفير الحماية اللازمة لهم، وهو ما ساعد على انتشار ورواج مختلف الأسلحة الصغيرة والخفيفة بطرق غير مشروعة والتي ألفت مختلف الجماعات الإجرامية والمافيا على استخدامها للحماية والعقاب والتوسّع.

ويقصد بالأسلحة الصغيرة تلك الأسلحة التي تستخدمها مجاميع القوات المسلحة ومن بينها قوات الأمن الداخلي لغايات كثيرة منها الدفاع عن النفس والقتال على مدى متوسط أو قريب والرمي المباشر وغير المباشر والتصدّي للدروع والطائرات ضمن المدى القريب، وهي الأسلحة المصمّمة للاستعمال الشخصي، أما الأسلحة الخفيفة فهي تلك المصممة للاستخدام من قبل مجموعة أشخاص يعملون كفريق[2].

ومن هنا تتبين لنا خطورة الاتجار بالأسلحة شأنها شأن تجارة المخدرات التي تلجأ إليها التنظيمات الإجرامية من خلال شراء الأسلحة اللازمة لممارسة نشاطها أو لتحقيق الربح المادي من وراء ذلك عن طريق صفقات تعقد بالسوق السوداء بسرّية تامّة، ممّا يهدّد أمن واستقرار المجتمع المحلي والدولي[3].

---

[1]- نصت أحكام الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961 والمعدلة ببروتوكول سنة 1972 على قائمة المواد المخدّرة الطبيعية والاصطناعية ضمن جدولين الأول والثاني.

[2]- عمر محي الدين حوري، **الجريمة أسبابها – مكافحتها**. الطبعة الأولى، سوريا: دار الفكر، 2003، ص 275.

[3]- شريف سيد كامل، **مرجع سبق ذكره**، ص. 138.

1-3- الاتجار غير المشروع بالبشر: وهذه الجريمة تتنافى مع أبسط القواعد الإنسانية ومع قيم وأخلاق الشعوب وكذا الدين الإسلامي، وهي ظاهرة تمارسها بعض المنظمات الإجرامية لما تحقّقه من أرباح طائلة لفائدتها من صورها:

- الاتجار النساء لاستغلالهم بصفة رئيسية في الدعارة.
- الاتجار بالأطفال لاستغلالهم في التبني أو للقتل من أجل الاتجار بأعضائهم، أو لاستخدامهم في ممارسة بعض النشاطات الإجرامية كنقل الأسلحة.
- تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة.

ومن الأسباب التي ساعدت على انتشار هذا النوع من الجرائم، الأزمات السياسية والحروب الداخلية في مناطق عديدة من العالم إضافة إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية، حيث شهدت الكثير من النساء تورّطها في شبكات إجرامية مختصّة في ممارسة الدعارة من جراء انسياقها وراء الإعلانات الخاصة بطلبات التوظيف في دول عديدة.

وقد أشار تقرير لمنظّمة العفو الدولية في مقال نشر في مجلة الأمن الدولي سنة 2005 أن العديد من الفتيات والنساء يهربن من الفقر في بلدانهم ليقعن فريسة سوق الرقيق الأبيض. وإلى جانب استخدام النساء هناك ظاهرة استغلال الأطفال في الأعمال الشاقة بعد تهريبهم إكراها ليعملون كأيدي عاملة رخيصة حسبما ورد في تقارير الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف".

ويعود هذا النشاط بمبالغ مالية قدّرت من قبل وزارة الخارجية الأمريكية بسبعة مليارات دولار. ونظرا لخطورة هذه الجرائم فقد خصّتها الأمم المتحدة ببروتوكول ألحق باتفاقيتها حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000 وهو بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال.

وإلى جانب هذه النشاطات الإجرامية الأساسية للجريمة المنظمة والمتمثلة في تجارة المخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة والبشر، يمكن إضافة أنماط أخرى من النشاطات الإجرامية المنظمة والمتمثلة في: تزييف وتزوير العملات والتقليد، الاتجار في الأسرار الصناعية، الاتجار غير المشروع في المسروقات من لوحات فنية وأثرية أو ذهب وأحجار كريمة. بالإضافة إلى دفن أو تصريف النفايات السامة والكيميائية وكذا جرائم التهريب سواء من أو إلى الدولة حيث يكون الهدف منها إما التهرّب من دفع المستحقات الجمركية أو طبيعة السلع غير المشروعة[1].

[1]- محمد سرير، **مرجع سبق ذكره**، ص ص. 45. 46.

2- النشاطات المساعدة لتحقيق الغرض من الجريمة المنظمة:

إن المنظمات الإجرامية تقوم بأنشطة وأعمال إجرامية متعدّدة بالتوازي لتحقيق غرضها الأساسي وهو تحقيق الربح، وبهذا يكون لها مجالات إجرامية أخرى يمكن اعتباها وسائل لتحقيق الهدف المرجو، وهذه الأعمال هي:

2-1- جرائم تبييض الأموال: وتعرّف على أنها العملية التي يحاول من خلالها مرتكبو الجرائم المختلفة إخفاء حقيقة مصادر هذه الأموال الناتجة عن هذه الأعمال غير القانونية وطمس هويتها بحيث يصعب التعرّف على ما إذا كانت هذه الأموال ناتجة عن أعمال غير مشروعة أم لا. والهدف من هذه العملية هو تحويل السيولة النقدية الناتجة عن هذه الأعمال إلى أشكال أخرى من الأصول بما يساعد على تأمين تدفّق هذه العائدات المالية غير المشروعة بحيث يمكن فيما عدا استخدامها أو استثمارها في أعمال مشروعة وقانونية.

وتعتبر جرائم غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية وأهم الجرائم الخطيرة التي تهدّد الاقتصاد الوطني، حيث تقوم المنظمات الإجرامية بغسل وتبييض أموالها المتحصّل عليها من الأنشطة الإجرامية الرئيسية للإجرام المنظم وتوظيفها في مشاريع مشروعة وبهذا تكون جرائم التبييض تكملة وتواصل للجريمة المنظمة لتحقيق الربح والأموال[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يختلف المفهوم فيما بين الدول بشأن جريمة تبييض الأموال، ففي حين يأخذ البعض بالمفهوم الواسع من حيث اعتبار العائدات المالية لكافة الأعمال الإجرامية سبيلا لتبييض الأموال (تجارة وتهريب المخدرات وتجارة الرقيق والإرهاب والرشوة والفساد السياسي، والدعارة وتجارة السلاح وغيرها من الجرائم والأعمال غير المشروعة)، تأخذ بعض الدول الأخرى بالمفهوم الضيّق حيث تقتصر هذه العمليات على محاولات إخفاء العوائد المالية لتهريب المخدرات فقط دون بقية الجرائم. وتعرف عملية تبييض الأموال إجمالا ثلاث مراحل[2] وهي:

[1]- خليل أحمد محمود، **الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال**، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص. 257.
[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة السادسة، الجزائر: دار هومه، ب. س. ن، ص. 397.

- **توظيف المال:** وتهدف هذه المرحلة إلى إدخال الأموال القذرة في نطاق الدورة المالية قصد التخلّص من السيولة المالية حيث يتمّ تحويل النقود من ورق مصدرها جريمة إلى أدوات أخرى، كالودائع المصرفية أو شراء عقارات.
- **التمويه:** وتهدف هذه المرحلة إلى قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة ومصدرها عن طريق إنشاء صفقات أو فتح حسابات مصرفية باسم أشخاص غير مشبوهين أو باسم شركات وهمية.
- **الإدماج:** يكون باستعمال المنتجات المبيّضة التي كسبت مظهر المشروعية في شكل استثمارات في النشاط الاقتصادي أو في شكل نفقات.

2-2- **استخدام الرشاوي والتبرعات لتمويل الحملات الانتخابية والسياسية لبعض السياسيين أو بعض الأحزاب،** حيث قد تلجأ المنظمات الإجرامية أحيانا في بعض الدول الضعيفة إلى تسديد ديون الدولة والقيام بإنجاز مشاريع خيرية واجتماعية، وذلك لغرض التنصّل من الملاحقات القانونية، أو لهدف غض النظر عن نشاطاتها المشبوهة.

كما قد تتسلل إلى هياكل الإدارة الحكومية والهياكل السياسية بما فيها أسلاك الأمن وحتى داخل صفوف القوات المسلحة وذلك بقصد بسط نفوذها داخل هياكل مؤسسات الدولة لتمرير مشاريعها الإجرامية.

الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة

تقوم الجريمة المنظمة على ثلاثة أركان رئيسية وهي الركن الشرعي، المادي والمعنوي ككل الجرائم وإن كان الاختلاف بينها وبين أنواع أخرى من الجرائم واضح لخصائصها ولطابعها العابر للحدود الوطنية وكذلك من حيث الأفعال المادية لهذه الجريمة المعقدة والمتشابكة، يصعب أيضا تحديد ركنها المادي بسبب الاستمرارية وتكيفها بسرعة مع المستجدات والتغيرات الوطنية والدولية.

1- الركن الشرعي:

يعتبر الركن الشرعي من الأركان الأساسية للجريمة حيث لا يمكن في أي حال من الأحوال تجريم فعل ما لم ينص عليه القانون، فمبدأ الشرعية مبدأ دستوري معترف به في جميع التشريعات العالمية، وهو من الضمانات الهامة لحقوق وحريات الأفراد.

وفي بحثنا للركن الشرعي للجريمة المنظمة نجد أن مختلف التشريعات عرفت نقص أو فراغ على مستوى النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، حاولت تداركه في السنوات الأخيرة من خلال ذكر مجموعة الجرائم التي تشكل تهديد على أمن وسلامة الاقتصاد الوطني. في حين نجد دول أخرى كانت سباقة في هذا الميدان وتعرضت للإجرام المنظم بشدة، منها القانون الإيطالي من خلال ما عرفته إيطاليا من أحداث في إطار منظمات المافيا وكذلك القانون الأمريكي بذكره لسلسلة من القوانين التي تجرم جميع الأفعال التي ترتكب في إطار المنظمات الإجرامية.

وفي ظل الاتفاقيات الدولية تم بحث موضوع الجريمة المنظمة من حيث مدلولها وعناصرها وخصائصها وسبل التصدي لها في عدة ملتقيات دولية وإقليمية تمحورت في معظمها حول إيجاد التقنيات الأمنية والوسائل القانونية لمكافحة مختلف صورها خاصة منها تلك العابرة للحدود الوطنية لما تتطلبه من بذل جهود أكثر من دولة لمواجهة آثارها الوخيمة[1].

وقد حددت الاتفاقية التي تعتبر النموذج الأمثل لمبدأ شرعية الجرائم المنظمة وهي اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية المعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم 25/55 المؤرخ في 2000/11/10 ودخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003 بعد حصولها على أكثر من أربعين تصديق تعريف للجريمة المنظمة وكذا خصائصها إزاء تناولها لبعض المصطلحات كالجماعة الإجرامية، جمعيات إجرامية وغيرها كما تعرضت أيضا إلى أسس وقواعد التعاون الدولي في مجال قمع ومكافحة الإجرام المنظم بوضعها لمجموعة من الإجراءات التي تستطيع بفضلها المجموعة الدولية الحد من زحفها.

[1]- يوسف حسن يوسف، **الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي.** الطبعة الأولى، مصر: مكتبة الوفاء القانونية، 2011، ص. 28.

2- الركن المادي:

يتم استظهار الركن المادي لأي جريمة من خلال التعرض لعناصره من حيث الفعل والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما، والجريمة المنظمة من الجرائم التي تنشط على نطاق واسع عابر للحدود الوطنية، يصعب تحديد ركنها المادي بسبب تعقد وتشابك نشاطها ومميزات صورها الإجرامية، وبالتالي تحديده من خلال طبيعة السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

ويقع النشاط الإجرامي بمجرد تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة أو مجرّد الانضمام إليها، فهذا الفعل في حد ذاته يكون محلا للتجريم نظرا لخطورتها البالغة على أمن المجتمع، وبشرط أن يكون التنظيم قد تكون بالفعل، وأن تكون الأهداف موضوع التنظيم قد تحددت أو على الأقل تجلّت ملامحها الرئيسية، ذلك أن تأسيس المنظمة أو العصابة الإجرامية في معظم القوانين يعد جريمة قائمة بذاتها معاقب عليها نظرا لخطرها وتهديدها لأمن الجماعة، دون التوقف على وقوع الجرائم المتفق عليها أو عدم تحققها، بالإضافة إلى أن فعل الانضمام إن كان لا يخلق كيانا غير مشروعا إلا أنه يساهم في استمرار تكوين الجماعة الإجرامية على نحو واسع ويدعم تواجده المستمر[1].

3- الركن المعنوي:

إن الجريمة المنظمة ليست كيانا ماديا فحسب بل تتعداه إلى الشطر النفسي والمتمثل في الأصول النفسية لماديات الجريمة، فلا جريمة بركن مادي فقط، والشخص الذي يرتكب نشاطا إجراميا لا يعد مجرما إلا إذا كان جهازه العقلي والنفسي في حالة نشاط إجرامي يظهر من خلال صورتين أولا اتجاه إرادة الجاني إلى عناصر الجريمة وهي الفعل والنتيجة وهو ما يسمى بالقصد الجنائي، والثاني اتجاه الإرادة الجرمية إلى السلوك دون النتيجة وهو ما يعرف بالخطأ الجنائي.

ويلزم لتوافر الركن المعنوي في الجريمة المنظمة اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط والنتيجة الإجرامية وذلك وفقا لنص التجريم الذي تؤكده المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة للأمم المتحدة بقولها: "...القيام عمدا وعن علم بهدف الجماعة الإجرامية المنظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعينة...."

[1]- يوسف حسن يوسف، **مرجع سبق ذكره**، ص. 22.

فالقصد الجنائي يقوم على العلم بالوقائع والقانون وكذا الإرادة فلابد لأن تتجه إرادة كل مساهم في جماعة إجرامية منظمة إلى الاتفاق والتداخل مع الآخرين لتحقيق الأغراض والأهداف التي ترمي إليها الجماعة الإجرامية ورضى كل مساهم بتحقيق نشاطه، وما يرتكبه المساهمون الآخرون من جرائم[1].

المبحث الثاني: أسباب الجريمة المنظمة وتمييزها عن مختلف الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول: أسباب انتشار الجريمة المنظمة:

لا شك أنّ من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار الجريمة المنظمة في العالم هي تطورات وتحولات سياسة العالم والتغير الذي حصل في موازين القوى الدولية من جهة ومن جهة أخرى تطور عالم التكنولوجيا وعالم المعلوماتية الذي سهل بشكل كبير تداول المعلومات عبر العالم وبسرعة فائقة جعلت من هذا العالم قرية صغيرة يمكن التحكم فيها من أي نقطة كانت عبر الأرض، ومن أهم أسباب انتشار الجريمة المنظمة نجد:

أ- أسباب سياسية:

1- **نهاية الحرب الباردة:** فمع نهاية القرن العشرين ونهاية النظام العالمي المزدوج، وانهيار المعسكر الشرقي وتفتت الدول التي كانت تحت رعاية الاتحاد السوفياتي سابقا، أدى ذلك إلى بروز المجموعات المنظمة التي تنشط لحسابها في ميادين مشبوهة، والتي استغلت ضعف الإدارة الاقتصادية لتصبح قوتها تناظر قوة الدولة وتهدد أمنها وكيانها، ذلك أن تحوّل الأنظمة السياسية لدول شرق أوربا والانتقال السريع من نظام مسطّر مركزي اشتراكي إلى نظام رأسمالي سمح للمنظمات الإجرامية باحتكار الأسواق والتصرف فيها حسب أغراضها الإجرامية.

وتشير تقارير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) أنه منذ انهيار معسكر الاتحاد السوفياتي تضاعفت الأعمال الإجرامية بالمنطقة، والتي مسّت مختلف الأنشطة الإجرامية المنظمة من تجارة مخدرات وأسلحة وكذا سرقة وتصدير السيارات، كما أشارت إلى ذلك أيضا مختلف الإحصائيات المقدمة من المركز الدولي للبحوث والدراسات السوسيولوجية والجنائية والسجون، وكذا مركز البحوث الاستراتيجية والدولية للولايات المتحدة الأمريكية الذي حذّر من خطر المنظمات

[1]- جهاد محمد البريزات، **مرجع سبق ذكره**، ص ص. 56 – 59.

الإجرامية بروسيا، مشيرا إلى أن 60% من مجمل 3000 بنك بروسيا تعمل تحت رقابة المنظمات الإجرامية. حيث أنها منظّمات مهيكلة ومنسّقة ومنتشرة عبر أقاليم الدول الشرقية وهي تضم في تنظيماتها ما يقارب 6000 مجموعة صغيرة تنشط في عدّة أعمال إجرامية، لتشهد هذه المجموعات فيما بعد تطورا كبيرا لاتساع رقعة نشاطها وكبر حجم قوتها المادية والمالية حتى أصبحت تهدد التوازن الاقتصادي والأمني على المستوى الإقليمي وحتى الدولي نظرا لتأثيرها على الدول الإفريقية والآسيوية ودول أمريكا اللاتينية[1].

2- **الاتحادات الإقليمية وإلغاء الحدود:** حيث أن إقامة الاتحادات الإقليمية وإلغاء الحدود لاسيما تلك الدول التي تتبنّى نظام رأسمالي ديمقراطي، وحرية التجارة كدول الاتحاد الأوروبي، ذلك أن إلغاء الحدود الوطنية بين الدول وتسريح حرية تنقل الأشخاص والممتلكات يساعد بشكل كبير جماعات الإجرام المنظم على مدّ أنشطتها إلى الدول الأخرى، بالإضافة إلى عامل آخر وهو الترويج والإقبال على السلع والخدمات غير المشروعة التي تتاجر فيها هذه الجماعات من خارج إقليم الدولة، وكذا الأرباح المغرية التي تجنيها من وراء هذا الاتّجار، والتي تساعدها على توسيع أنشطتها في دول أخرى من العالم.

3- **الحروب وبؤر الصراعات في بعض المناطق:** منذ نهاية الحرب العالمية الثانية شهدت مختلف مناطق العالم عدّة صراعات كانت في معظمها داخلية وكثيرا منها عرقية أو دينية، منها الصراعات التي ظهرت في كمبوديا ورواندا ودول يوغوسلافيا سابقا والفصائل الأفغانية، أزمة السودان ومختلف الصراعات القبلية في دول الساحل الإفريقي، وهنا بغض النظر عن هذه الصراعات، فإن طرفي النزاع أغلبهم جماعات ذات انتماءات قبلية أو عرقية أو دينية تلجأ إلى السلب والنهب والإرهاب والتخريب من الأعداء وغير الأعداء، فهي تقوم بجرائم دولية محظورة كالمتاجرة في الأسلحة والمخدرات والمواد الكيمياوية المحظورة والتهريب، مستغلة ظروف النزاعات القائمة أو اشتعال الحرب بين الدول.

[1]- محمد سرير ، **مرجع سبق ذكره**، ص ص. 12 – 13.

ب- أسباب اقتصادية:

1- **تشجيع الصناعة السياحية:** وهو ما يشكل البوابة التي تشهد من خلالها العديد من الدول دخولها عالم الإجرام المنظم تحت غطاء السياحة والترفيه، ذلك أن هذا القطاع شجّع عدّة منظمات إجرامية على إنشاء شركات للسياحة معتمدة لدى الدول، لترويج السياحة الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال والنساء، حيث تشير تقارير وإحصائيات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) إلى الخطورة التي وصلت إليها السياحة الجنسية بالدول الآسيوية، خصوصا جرائم الجنس المرتكبة في حق الأطفال والنساء[1].

2- **الاستثمار في الدول النامية:** حيث أن حاجة بعض الدول النامية ولاسيما الإفريقية منها إلى رؤوس أموال أجنبية، تجعلها تعمل على تسهيل عملية الاستثمار على أراضيها من خلال وضعها لشروط مشجّعة ومغرية، وهو ما يفتح المجال للمنظّمات الإجرامية للدخول والمغامرة في أسواق هذه الدول تحت غطاء الاستثمار وذلك برؤوس أموال مجهولة المصدر والتي غالبا ما يكون مصدرها غير مشروع كتجارة المخدرات والأسلحة، وأعمال التزوير...إلخ، بهدف تبييض هذه الأموال.

3- **تطور وسائل الاتصال والمعلوماتية:** وهو ما شجّع المنظمات الإجرامية في العالم على الانتشار وتنويع نشاطها الإجرامي، لاسيما بعد دخول شبكات الأنترنيت عالم الشغل، مما سهّل الاتصال بين منظمات الإجرام عبر دول العالم في وقت قياسي، دون التعرّض لخطر الانكشاف، وساعد ذلك على ظهور جرائم جديدة توصف بالمعلوماتية أو جرائم الإلكترونيك، وهي قرصنة بنوك المعلومات الحسّاسة عبر الأنترنيت. وبالتالي فإن التطوّر السريع في وسائل الاتصال أدى إلى تسهيل وازدياد فرص التعامل عبر الحدود الوطنية خاصة الاقتصادية والتجارية منها، والمنظمات الإجرامية استفادت من هذا التطور والتنوع لوسائل الاتصال لتنقل نشاطها من المستوى الوطني إلى مستوى عابر للأوطان[2].

[1]- **نفس المرجع**، ص 15.
[2]- **نفس المرجع**، ص 17.

ج- أسباب اجتماعية:

1- **بين الفقر وتحقيق الثراء السريع:** معظم المنظمات الإجرامية تستغل الأوساط الفقيرة والظروف المعيشية التي تكاد تكون منعدمة في كل من دول شرق آسيا وإفريقيا وتستخدم أفراد هذه المناطق في نشاطاتها التي تجني من ورائها ثروة مغرضة، خاصة ما يتعلّق بالاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، الذي يعدّ من أكثر المجالات تحقيقا للربح بعد تجارة المخدرات والأسلحة[1].

2- **ضعف الوازع الديني (الأخلاقي):** حيث أن ما يشهده المجتمع من مظاهر البعد عن تعاليم الدين والأخلاق أوجد مظاهر متعددة للجريمة وأشكالا مختلفة لما يخلّ بالأمن. الأمر الذي يقضي بالجهات الأمنية بأن تتجه إلى تنمية الوازع الديني والأخلاقي كضابط ذاتي لدى الأفراد يحول دون اللجوء لمختلف الجرائم كالاتجار بالبشر والمخدرات في المجتمعات والدول[2].

المطلب الثاني: تمييز الجريمة المنظمة عن مختلف الجرائم المشابهة لها

إن دراسة الجريمة المنظمة يتطلب التمييز بينها وبين الظواهر الإجرامية التي تتشابه معها في بعض الخصائص، خاصة من حيث التنظيم، إذ نجد نوع من التشابه بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية والجريمة الإرهابية والجريمة الاقتصادية، وهو ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

1 – بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية:

بعد تعريفنا للجريمة المنظمة في المبحث الأول أعلاه يمكن تمييزها عن الجريمة الدولية التي تعرّف بأنها كل فعل غير مشروع يصدر عن فرد باسم دولة ينطوي حول المساس بمصلحة دولية يحميها القانون، وتعرّف أيضا بأنها ذلك الفعل الذي يرتكب ويُحدث إخلالا بقواعد القانون الدولي أو أنها ذلك الفعل أو الامتناع عن عمل الذي يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى يمنعه العرف الدولي ويترتب عليه جزاء باسم المجموعة الدولية[3].

---

[1]- حامد سيد محمد حامد، **الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود**. الطبعة الأولى، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، ص ص 26 - 27.

[2]- **نفس المرجع**، ص 28.

[3]- جهاد محمد البريزات، **مرجع سبق ذكره**، ص. 66.

وعليه يتحدد لنا من خصائص الجريمة الدولية أنها تتفق مع الجريمة المنظمة في النقاط التالية:

- عنصر التدويل بحيث أن كلا الجريمتين تمر مراحل ارتكابهما في أكثر من دولة.
- اختلاف جنسية الجناة بالنسبة لكلا الجريمتين سواءا على مستوى التنظيم الإجرامي أو على مستوى الجريمة الدولية بحيث يشترك فيها أشخاص من مختلف الجنسيات.
- كلا الجريمتين يهدّدان السلم والأمن الدوليين.
- ارتكاب الفعل المادي يكون بواسطة مجرمين محترفين سواء بالنسبة للجريمة المنظمة أو الجريمة الدولية.

إلا أنهما يختلفان في النقاط التالية:

- الجريمة المنظمة هي جريمة داخلية بالرغم من أنها عابرة للأوطان من حيث نشاطها، إلا أن التشريعات الداخلية لكل دولة هي التي تتناولها وهي متعددة ومتشعّبة خاصة في المجال التكنولوجي ومن ثمة فتختص المحاكم الداخلية لكل دولة بالفصل في قضايا الجريمة المنظمة على مستوى الوطن، لكن الجريمة الدولية وإن كانت تعتمد على مجرمين محترفين لكن يغلب عليها الطابع الدولي في نشاطها، فمجمل الأفعال التي ترتكب في هذا الإطار يغلب عليها جرائم الإطاحة بدولة أو خلق جو لا أمن في دولة ما، وبالتالي فالمحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت سنة 1998 هي المختصة بالفصل في قضايا الجرائم الدولية.
- كذلك من ناحية أخرى بالنسبة للجريمة الدولية يمكن تحديدها وحصرها وقد تم النص عنها في القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي إجمالا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، العدوان والإرهاب. بينما الجرائم المنظمة لا يمكن حصرها وتعدادها لأنها تختلف باختلاف الزمان والمكان وهي تتطور باستمرار وبسرعة مع مختلف المستجدات التي تحدث في مجمل ميادين الحياة.

2 – بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية:

إن تحديد مفهوم الإرهاب ليس بالأمر السهل، وذلك لتعدّد الإيديولوجيات في العالم واختلاف وجهات النظر حول الإرهاب وكذا تفسير الدول للإرهاب بما يخدم مصالحها. لكن على الرغم من هذه الاختلافات حول تحديد مفهوم الإرهاب إلا أن جل الاتجاهات تتفق على العناصر الأساسية لتعريف الإرهاب والتي

تتمثّل في فعل يجلب حالة من الترهيب أو التخويف أو التهديد أو الرعب، ويكون باعثه في الغالب سياسيا سواء ارتُكب من فرد أو مجموعة منظّمة أو من دولة.

وبالتالي يمكن تعريف الإرهاب بأنّه عنف منظّم يقصد منه خلق حالة من التهديد العام الموجّه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظّمة بقصد تحقيق أهداف سياسية[1].

ومنه فإن الجريمة المنظمة تتّفق مع الجريمة الإرهابية في النقاط التالية:

- استخدام العنف والانتشار على مستوى عدّة دول أي الطابع الدولي للعنف المستخدم في كلا الجريمتين، خاصة في مجال التمويل اللازم لتنفيذ أهدافهما.
- يتفقان كذلك من حيث التنظيم، فكلاهما يحتوي على بناء هرمي وكلاهما يعتمد على نظام داخلي محدّد في جميع ميادينه بالنسبة للعضوية، الأهداف واتخاذ القرارات وتوزيع الصلاحيات.
- كذلك السرّية في تنفيذ العمليات الإجرامية والتخطيط المسبق لكل نشاط إجرامي.

إلا أن ما تتميّز به الجريمة الإرهابية عن الجريمة المنظمة يتمثل في:

- الهدف: فنشاط المنظّمات الإجرامية يغلب عليها الطابع المادي كونها تسعى لتحقيق مكاسب ماليّة في إطار شركات وهميّة أو صورية رغم أنها غير مشروعة. بينما تسعى التنظيمات الإرهابية إلى نشر أو تحقيق مبدأ أو هدف سياسي كغطاء لتحقيق مكاسب سياسية أخرى.
- وسائل الإعلام: فقد تسعى التنظيمات الإرهابية إلى استخدامها لنشر مبادئها والتشهير بعملياتها الإجرامية بقصد التأثير على الرأي العام، بينما يتجنبها الإجرام المنظم الذي يسعى لتحقيق مكاسبه في سرية تامة حتى بعد نجاح خططه الإجرامية.
- بالنسبة للعمليات الإرهابية فهي لا تحدد ضحاياها وإنما تستهدف تخريب محطات استراتيجية في الدولة قد تكون اقتصادية أو سياسية أو مؤسسات الدولة، بينما الجريمة المنظمة فهي لا تقصد منطقة معيّنة وإنما تقصد كل ما يكسبها من أموال، وعليه فهي تحدد ضحاياها بدقة وتتوجّه إليهم مباشرة.

[1]- يوسف حسن يوسف، **مرجع سبق ذكره**، ص. 54.

3 – بين الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية:

ليس هناك تعريف متفق عليه للجريمة الاقتصادية فهي كل الجرائم التي ترتكب ضد جميع أصناف الموارد الاقتصادية أو المالية بصفة عامة، ويمكن تعريفها بأنها ذلك السلوك العدواني على قواعد النظام الاقتصادي للدولة، وبالتالي هي كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه المساس بسلامة وسيادة الاقتصاد الوطني، فهي لا تمس بمصالح الأفراد الخاصة وهي تختلف من زمن لآخر وكذلك باختلاف الأنظمة الاقتصادية للدولة[1].

انطلاقا من هذا التعريف للجريمة الاقتصادية يمكن مقارنتها بالجريمة المنظمة في عدة جوانب، فهما متشابهان فيما يلي:

- معظم النشاطات المعتمدة من قبل المنظمات الإجرامية وهي صور الجريمة المنظمة التي تم التطرق إليها سالفا هي جرائم ذات أبعاد اقتصادية، كما أن أهم نشاط لها وهو غسيل الأموال يعتبر جريمة اقتصادية من حيث تكييفها القانوني، بحيث تستثمر أموال العائدات الإجرامية في مشاريع اقتصادية كبرى وهي في الغالب تمس بالنظام الاقتصادي للدولة وتعرضه للهلاك.
- كذلك تشترك الجريمة الاقتصادية مع الجريمة المنظمة في نمط آخر، وهي جرائم يقوم بها أفراد من الطبقات الاجتماعية والاقتصادية العليا أو ما يعرف بجرائم ذوي الياقات البيضاء[2]، والتي يهدف من خلالها هؤلاء إلى تحقيق أموال باهظة عن طريق شبكة منظمة من المجرمين المحترفين الذين يتقنون تقليد العلامات التجارية المميّزة للشركات الأجنبية المعروفة ووضعها على السلع المحلية لتمويه المستهلك.
- استخدام كلا الجريمتين للأساليب العلمية والتقنية العالية، فالحاسب الآلي مثلا يشكل وسيلة وأداة لتحقيق العديد من العمليات الإجرامية كالنصب والسرقة وما شابه من الاختلاسات للأموال العمومية والخاصة، وكذا تحويل الأرصدة المالية بطرق غير مشروعة فهي كلها تشكل جرائم اقتصادية بطبيعتها تقوم بها منظمات لها شبكات واسعة.

---

[1]- عبد الله عبد العزيز اليوسف، **المناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة**، الرياض: منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000، ص. 102.

[2]- **نفس المرجع**، ص. 106.

ويختلف كلا الجريمتين من حيث أن:

- الجريمة الاقتصادية هي جريمة تقليدية تختلف من بلد لآخر حسب النظام الاقتصادي للدولة عكس الجرائم المنظمة التي تتأقلم مع كل الظروف، ولا تحدها حدود جغرافية أو زمانية وغير مرتبطة بنظام سياسي ولا اقتصادي معين بل بالعكس أنها تحاول السيطرة على هذه الأنظمة وبسط نفوذها بالقدر الذي يخدم مصالحها المادية.
- فيما يخص الهدف، فالجريمة المنظمة بمختلف صورها تهدف لتحقيق الكسب المالي أو المادي بالدرجة الأولى، بينما الجريمة الاقتصادية تهدف إلى المساس بكيان قائم وهو النظام الاقتصادي للدولة.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لماهية الجريمة المنظمة، لاحظنا أنه من الناحية النظرية هناك عدم توافق في تعريفات الجريمة المنظمة مع الاتفاق على جل خصائص هذه الجريمة التي تقوم على أركانها الشرعي والمادي والمعنوي، بالإضافة إلى أنه يمكن حصر أنواع الجريمة المنظمة بين أفعال أساسية تتمثل في تجارة المخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة، والاتجار بالبشر، وبين الأفعال المساعدة للجريمة المنظمة وهي جريمة تبييض الأموال.

كما تجدر الإشارة إلى وجود اختلاف بين الجريمة المنظمة ومختلف الجرائم المشابهة لها، على غرار الجريمة الدولية والجريمة الإرهابية والجريمة الاقتصادية، فبالرغم من وجود نقاط مشتركة بين هذه الجرائم تتمثل في قيامها على تنظيم محكم وأنها تتخطى الحدود الوطنية للدول، إلا أن هناك نقاط اختلاف بينها تميّز كل جريمة عن أخرى.

ولإبراز الأثر المباشر للجريمة المنظمة على الأمن الوطني الجزائري، يقتضي معرفة واقع هذه الجريمة بمختلف صورها الأربعة في الإقليم الجزائري وكذا مختلف الأسباب التي ساعدت على تنامي هذه الظاهرة انطلاقا من دراسة المجتمع الجزائري داخليا وكذا موقع الجزائري المجاور لبؤر خلق التهديد في المنطقة خارجيا، وهو ما سنشهده في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

واقع تهديدات الجريمة المنظمة وانعكاساتها على أمن الجزائر

الفصل الثاني: واقع تهديدات الجريمة المنظمة وانعكاساتها على أمن الجزائر.

إن الجزائر وبحكم موقعها الجغرافي معنية بمخاطر وتداعيات أمنية سواء تعلق الأمر في الداخل أو على مكانتها الإقليمية، فهي تواجه تحديات مسعاها نحو التعامل والتعاطي الدولي نظرا لما شهده النظام الدولي بعد الحرب الباردة من تغيرات عميقة في طبيعة التهديدات الأمنية، بفعل ظهور فواعل جديدة تؤثر بصفة مباشرة على أمن الدول، من بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتي استفادت من الثورة التكنولوجية والرقمية التي منحتها لها العولمة، فأصبحت هذه الظاهرة تبحث عن المناطق التي تؤمن لها الحماية والفعالية اللازمة لنشاطها خاصة منها المناطق التي تشهد عجز للدولة في توفير الأمن والاستقرار الداخلي لمواطنيها كدول منطقة الساحل الإفريقي التي شهدت في السنوات الأخيرة تنامي خطير لهذه الظاهرة بكل أنواعها.

وعليه سنتناول في هذا الفصل واقع الجريمة المنظمة وانعكاساتها على أمن الجزائر في مبحثين يتضمن المبحث الأول دراسة للجغرافيا السياسية للإقليم الجزائري والأبعاد التي يؤثر ويتأثر بها فيما نتطرق في المبحث الثاني للواقع الذي تعرفه الجريمة المنظمة في الجزائر من تجارة مخدرات وأسلحة وتبييض الأموال وانعكاسات هذه الجريمة على الأمن الوطني الجزائري لما لها من آثار سياسية، اقتصادية، اجتماعية.

المبحث الأول: الجغرافيـــا السياسيـــة للجزائـــر

المطلب الأول: الموقع الاستراتيجي للجزائر

تقع الجزائر شمال وسط القارة الإفريقية، بين خطي طول °9 غرب غرينيتش و°12 شرقه وبين دائرتي عرض °19 و°37 شمالا، تقدر مساحتها بـ: 2.381.741 كلم^2، يبلغ امتدادها الشمالي الجنوبي 1900كم، أما امتدادها الشرقي الغربي فيتراوح ما بين 1200كم على خط الساحل و1800كم على خط تندوف غدامس، وتحيط بالجزائر عدة دول بسبب اتساع مساحتها، فمن الشرق تحدّها تونس على طول 965 كم وليبيا 982 كم ومن الغرب المملكة المغربيـــة بـ: 1559 كم والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية على امتداد 42 كم وكذا الجمهورية الإسلامية الموريتانية بـ: 463 كم من الجنوب الغربي، ومن الجنوب جمهورية مالي بـ: 1376 كم، جمهورية النيجر بـ: 956 كم. **(أنظر الخريطة رقم (01)).**

الخريطة رقم 01:

خريطة الجزائر السياسية

المصدر:

د. لخضاري منصور، **استراتيجية الأمن الوطني في الجزائر 2006 - 2011**، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2012 - 2013)، ص 150.

لموقع الجزائر أهمية استراتيجية وخصائص حيوية تجمع بين ميزات نادرة استمدتها من موقعها المتوسط في خريطة العالم فهي جسر اتصال ومحور التقاء بين أوروبا وإفريقيا وبين المغرب العربي والشرق الأوسط، وممرا حيويا للعديد من طرق الاتصال العالمية برا، بحرا وجوا.

ومن الناحية الجغرافية والإقليمية يتميز موقع الجزائر بأبعاده الفاعلة والمؤثرة على الصعيد العالمي، فيتلخص أولها في بعد الهوية والانتماء بمحوريه المغاربي: حيث تمثل الجزائر قلب المغرب العربي الكبير ومركزه الاقتصادي والبشري، وهي كذلك الممر الطبيعي بينه وبين الشرق الأوسط وإفريقيا والمحور العربي

الإسلامي وكذا محور انتماءها للحضارة العربية الإسلامية: التي صاغت شخصية الجزائر التاريخية والحضارية وجعلت منها رافدا للتواصل والإثراء مع العالم العربي الإسلامي.

والبعد الثاني هو بعد التفاعلات الاقتصادية والعلاقات الحضارية والبشرية ويتميز بمحورين، أولهما المتوسطي: حيث كانت الجزائر على مر التاريخ جزءا من الحضارات العالمية الفاعلة في المنطقة، والتي امتدت لتغطي أجزاءا شاسعة من أراضيها ولازالت حاليا تستفيد من وفرة المزايا الاقتصادية والاستراتيجية لمنطقة البحر المتوسط، وأحد أهم المحاور الرئيسية للتبادل الدولي والمناطق الحساسة في السياسة العالمية، ويتسع هذا البعد الاستراتيجي في موقع الجزائر، ليشمل أوروبا ويتداخل معها، لأن المتوسط تاريخيا كان دائما عامل ربط واتصال حركي اقتصادي وإنساني مع أوروبا، وقد دعم هذا البعد حديثا بفضل ربط مناطق الاستهلاك الرئيسية في أوروبا، بحقول الغاز الطبيعي الجزائري عبر أنبوبين يقطعان البحر المتوسط لكل من إيطاليا وإسبانيا عبر تونس والمغرب.

والمحور الثاني هو إفريقي: حيث يعمل توغّل الجزائر داخل عمق إفريقيا على ربط شمالها بمنطقة الساحل الإفريقي، وإن تعددت أسس تصنيف الدول المشكلة للساحل الإفريقي لتعدد الأسس المعيارية التي تحدد مداه الجغرافي، فباعتماد المعيار الجغرافي القائم على المحددات الطبيعية للأرض يمتد الساحل الإفريقي ليشمل كل المنطقة الصحراوية لإفريقيا سواء امتدت عبر دول كل أراضيها صحراوية كمالي والنيجر وموريتانيا أو جزء منها صحراوي كالجزائر، و باعتماد المعيار الاجتماعي القائم على المحدّدات القبلية والإثنية، يمتد الساحل الإفريقي عبر مواطن انتشار القبائل المستوطنة للصحراء الكبرى مثل الطوارق وإن لم تكن صحراوية. وبالمعيارين نجد تصنيف الجزائر ضمن هذا الفضاء العابر للأوطان[1].

يمتد الساحل الإفريقي على تعدد التصنيفات المعتمدة لتحديده من المحيط الأطلسي غربا إلى البحر الأحمر شرقا، ويضم في مجموعه كل من الجزائر، مالي، موريتانيا، السنغال، تشاد، النيجر، بوركينافاسو، نيجيريا، السودان، إريتريا وإثيوبيا. **(أنظر الخريطة رقم (02)).**

[1] - د/منصور لخضاري، «**استراتيجية الأمن الوطني في الجزائر 2006 -2011**». (أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية والدولية، جامعة الجزائر، 2012 -2013)، ص 166.

خريطة رقم (02)

منطقة الساحل الإفريقي

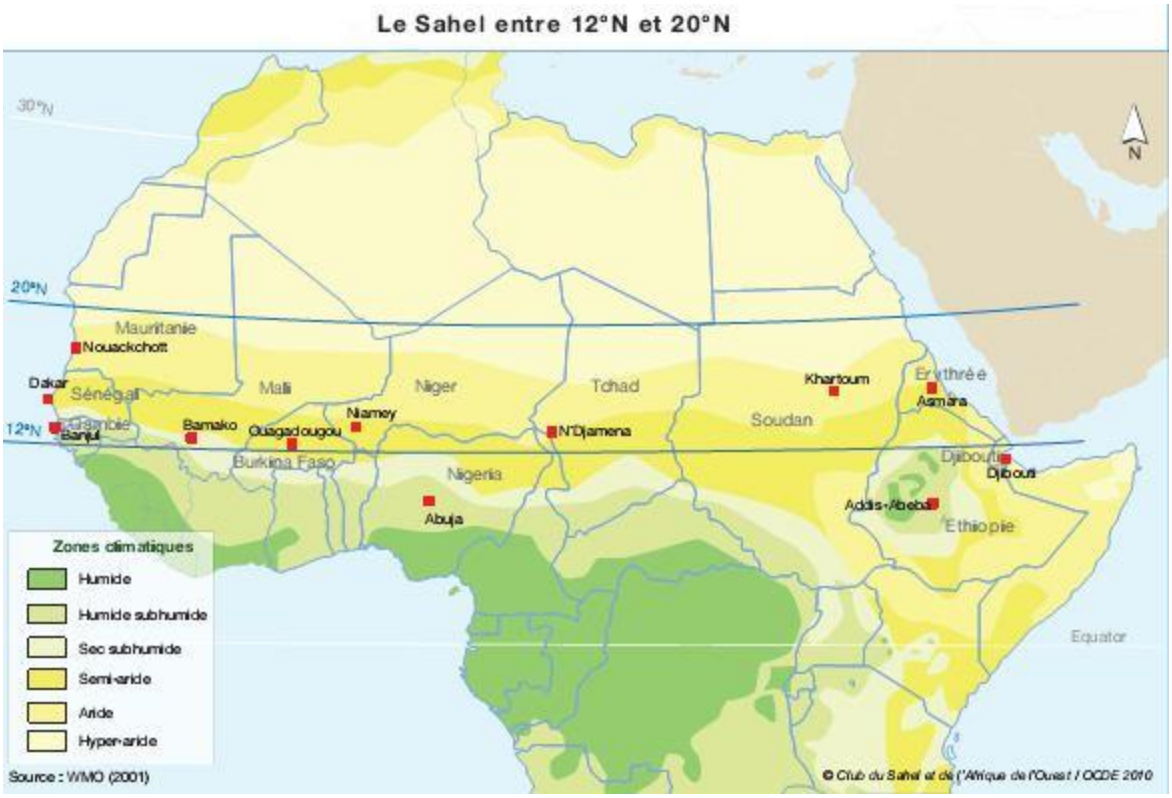

المصدر:

Emmanuel Salliot : **du sahel et de l'Afrique**, revue des évènements sécuritaires au Sahel, secrétariat du club OCDE 50, Paris, 2012, p6

وقد ساهمت هذه المنطقة المركبة من جملة الخصوصيات الجغرافية، الاجتماعية والسياسية من رفع أهمية الساحل الإفريقي إلى درجة وصفه بالمنطقة الجيواستراتجية نظرا لما بات يمثله من أهمية كمصدر لأخطار أمنية نابعة عن تحالف غير معلن بين الإرهاب والإجرام المنظم على الرغم من الاختلافات الجوهرية بين طبيعتهما.

المطلب 2: عوامل انتشار السلوك الإجرامي في الجزائر:

لمعرفة العوامل البارزة التي لعبت دورا في تطور السلوك الإجرامي كمّا ونوعا لدى أفراد وجماعات المجتمع الجزائري، يتطلب الأمر معرفة خصائص المجتمع الجزائري من جهة وكذا حالات التطور التي عرفها مجتمعنا من جهة ثانية.

الفرع الأول: خصائص المجتمع الجزائري:

يضم المجتمع الجزائري الكيان العضوي المشكل من جماعات اجتماعية جزائرية مكونة من الأفراد الذين تربطهم روابط ثقافية مشتركة ومتميزة حيث تتمتع هذه الجماعات الاجتماعية بالشعور بالوحدة ومن مقوماتها:

- وحدة الدين والعقيدة، حيث أن الإسلام هو دين الدولة الجزائرية كما نص عليه الدستور في المادة الثانية منه[1]، ويدين به الأغلبية الساحقة من الجزائريين.
- وحدة اللغة حيث ينطق أفراده باللغة العربية مع وجود ثروة ثقافية تتميز بتعدد اللهجات مثل الأمازيغية، الميزابية، التارقية، الشاوية،...إلخ.
- وحدة المصير والأهداف المشتركة، حيث يلتف الجزائريون في كل مرحلة من مراحل التاريخ حول قيادة واحدة لمحاربة الغزاة وتحرير الأرض الجزائرية من كل مغتصب، كما يتطلع الشعب الجزائري دوما إلى تحقيق الاستقلال والحرية والمحافظة عليها والسمو بالمجتمع الجزائري إلى مصاف الأمم المتحضرة والمتطورة بل والحصول على المراكز المرموقة بينها.
- التماسك الاجتماعي الشديد، فالمجتمع الجزائري مجتمع ريفي – جبلي – بدوي في أصله يتمسك بأرضه وقبيلته وعشيرته، وقد تأصلت هذه الصفة فيه أكثر بعد الاحتلال الفرنسي الذي انتزع منه أراضيه وممتلكاته ودفع به للعيش في سفوح الجبال وأعاليها.

فالجزائر كدولة من دول العالم الثالث، وكأمة لها تاريخ عريق بين الأمم، تقع في شمال إفريقيا متوسطة بلدان المغرب العربي، فهي تسمى بوابة إفريقيا وتطل على البحر الأبيض المتوسط مما يعرضها لأطماع الغزاة من أقدم العصور، ذلك أنه على المستوى الاقتصادي تصنف الجزائر أغنى البلدان العربية والإفريقية[2] نظرا لثرواتها الباطنية وشواطئها السخية بالمرجان.

أما من الناحية التاريخية، فيرجع وجود الجزائر إلى العصور ما قبل التاريخ، وقد كانت لها مكانة بين الأمم. لكنها تعرضت لكثير من الغزاة والفتوحات من الشرق ومن الغرب، بدءا من الفينيقيين ثم الرومان والبيزنطيين فالوندال، ثم الفتح العربي الإسلامي والاستنجاد بالأتراك العثمانيين ضد الهجمات المتكررة للإسبان والبرتغال، وأخيرا الاحتلال الفرنسي. وقد تصدّت الجزائر شعبا ودولة على مرّ التاريخ لكل هذه

[1] - أنظر الدستور الجزائري المصادق عليه في 1996/11/28 (الباب الأول: المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري).
[2] - احتياطي صرف الجزائر نهاية سنة 2013 حوالي 192 مليار دولار.

الأقوام التي حاولت احتلالها أو فتحها بمقاومتها والدفاع عن أراضيها وعرضها وثقافتها وديانتها وكل ما يميزها عن غيرها من الأمم.

فثقافة المجتمع الجزائري تتميز في عمومها وغالبيتها بخصائص الثقافة العربية الإسلامية التي تحدد السّمات الرئيسية للشخصية الجزائرية حيث تشهد تكرارها بين أفراد المجتمع الجزائري[1].

الفرع الثاني: التحولات الاجتماعية في الجزائر بعد الاستقلال:

يلعب التغير الاجتماعي المقصود دورا في اللجوء إلى السلوك الإجرامي وارتفاع نسبته في المجتمع بصورة عامة. وقد تم تأكيد هذه الفرضية من خلال الكثير من الدراسات والنظريات الاجتماعية والإنسانية، فقد أجمع العلماء والباحثين في هذا المجال على أن التغيير في المجال الاقتصادي والاجتماعي يؤدي إلى التغيير في المجال الثقافي، والعكس صحيح. وقد مرت الجزائر بعدة تحولات اجتماعية كبرى منذ فجر الاستقلال كان أبرزها:

1/ **التحول في نظام الحكم وسياسته:** فمن الحكم الاستعماري إلى الحكومة الوطنية المستقلة سياسيا بداية من النصف الثاني من سنة 1962، ومن حكم استعماري تسلطي إلى حكم ديمقراطي المظهر، أحادي الحزب في التسيير، اشتراكي التوجه، خلال المرحلة التي أعقبت الاستقلال إلى نهاية السبعينات. ثم دخول الجزائر في الحكم الديمقراطي بتوجه منفتح على حرية السوق أحادي الحزب بداية من الثمانينات إلى غاية التسعينات. وأخيرا الدخول في مرحلة الحكم الديمقراطي بالتوجه نحو التعددية الحزبية بداية من التسعينات. ولهذه التحولات المتلاحقة أثر في سلوك المجتمع الواحد.

والتحول السياسي الذي أفضى إلى وضع بوادر لتأسيس ديمقراطية فاعلة على السّاحة السياسية الجزائرية وما ترتب عليه من تداعيات مرت بها الجزائر على مدار عقد كامل من الدّماء والخراب وهو ما يعرف بالسنوات الإرهاب، كان له وقع على تنامي السلوك الإجرامي والعنف في المجتمع الجزائري، مما ساعد بشكل أو بآخر في اتساع الهوة وانعدام الثقة بين أفراد المجتمع حتى في التبليغ عن مختلف الجرائم خاصة منها المخدرات الأكثر تداولا في المجتمع الجزائري[2].

2/ **التنمية الاجتماعية والتحول الثقافي:** قديما قسّم الباحثون الثقافة إلى قسمين مادية وأخرى لا مادية[3]، وكلاهما مرتبط بالآخر إلى درجة يصعب الفصل بينهما، أي بين الثقافة الغير مادية التي تمثّل القيم والثقافة المادية التي تمثّل السلوك الذي يشكّل نتائج هذه القيم، وتُحدث التغيرات السريعة والمتلاحقة عموما في المجتمعات النامية فروقا وتفاوتا بين القيم والسلوك، ممّا يؤدي إلى خطر ظهور الجريمة بصورة عامة نظرا لعدم قدرة الأفراد على التكيف مع المواقف الجديدة[4].

---

[1] - أحمد بن نعمان: **سمات الشخصية الجزائرية من منظور الأنثروبولوجيا النفسية**. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988، ص .ص.12-13.

[2] - مقابلة ميدانية مع السيد: "داودي. ". مدير مكلف على مستوى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، مقر الديوان، بتاريخ 20 أفريل 2014.

[3] - الثقافة المادية عند بعض المفكرين مرادفة لكلمة "حضارة"، أما الثقافة اللامادية فهي ما يقتصر على العرف والعادات والتقاليد والقيم...الخ بمعنى الجانب الروحي والمعنوي للحضارة.

[4] - ابراهيم الصقر أبو عمشة، **الثقافة والتغير الاجتماعي**. لبنان: دار النهضة العربية، 1981، ص05.

والملاحظ أن المدن لا تبقى على حالها وإنما هي دائمة التغير تبعا للعوامل الطبيعية أو العوامل الإنسانية، ولم يختلف علماء الاجتماع أمثال "أوغست كونت" وغيرهم على أن العوامل الإنسانية هي الأهم.

وبهذا يخضع التغيير الاجتماعي عند مالك بن نبي لعوامل نفسية زمنية يمكن للمجتمع المنظم أن يعمل في نطاقها حين يعدّل حياته، ويسعى نحو غاياته في صورة متجانسة ومنسجمة[1]، فالمدينة التي تسود في أحيائها الفوضى في البناء تعرقل العمل المنظّم وغياب النظام ينتج عنه الانحراف في السلوك.

ولقد عرفت الجزائر تحولات كبرى على المستوى المادي في إطار التنمية الشاملة للبلاد بعد خروج الاستعمار الفرنسي منها، غير أن فعل التنمية قد سبق الجانب المادي على الجانب اللامادي للحياة الاجتماعية والثقافية في مختلف المناطق الآهلة بالسكان في الجزائر، فحدثت عملية التحول من مجتمع ريفي إلى مجتمع مدني ووجدت الجريمة في ذلك منبتا لها.

3/ التحول في النمو الديمغرافي والكثافة السكانية والنزوح الريفي:

تدل الإحصائيات على أن عدد سكان الجزائر قد تضاعف 3 مرات خلال ثلاث عشريات ويتجه نحو الارتفاع مستقبلا حسب تقدير الخبراء[2]، مما ينتج عنه من تضاعف للكثافة السكانية، وبالتالي قد يساهم في ارتفاع معدلات الانحراف والجريمة، وقد تمركزت الكثافة السكانية في مدن الشمال الجزائري وخاصة الساحلية والصناعية منها، جراء النزوح الريفي الذي لحقها تبعا لعمليات استقطاب اليد العاملة لتعمير المصانع غداة الاستقلال، كما ساهمت نوعا ما الأزمة الأمنية التي عاشتها الجزائر سنوات التسعينات في إعادة للتوزيع السكاني بلجوء العديد من سكان الأرياف إلى المدن الكبرى بحثا عن مناطق آمنة. حيث يتشكل السكان الجزائريون من 5،1 مليون أسرة تتمركز 60،3% منها في المدن. وقد تعرضت الأسرة الجزائرية بدرجات متفاوتة لتحولات عميقة كالتمدن وتطور أشكال جديدة للسكن وانتشار العمل المأجور وعمل المرأة وتطور التعليم....إلخ، سمحت كل هذه التحولات بتحقيق تقدم اقتصادي واجتماعي للأفراد غير أنها تسببت في نفس الوقت في إثارة مشاكل التكيف وبروز نزاعات أسرية وتفاوت في ظروف المعيشة مسّت مؤشرات العنف في المجتمع وخلقت محيط اجتماعي و اقتصادي ملائم لانتشار ظاهرة الجنوح نوعا ما[3].

لقد ساهم سوء الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وغياب سلطة المعايير والقيم الاجتماعية في ارتفاع نسبة الجرائم والانحرافات، وبالرغم من إعادة تنظيم الهياكل السياسية للبلاد لم يُنقص ذلك من الأزمة الاقتصادية التي ما فتأت تزداد حدتها سنة بعد سنة في البلاد حتى بلغ معدل البطالة في الجزائر 17% من القوة العاملة أي ما يقدر عدديا بـ 1,24 مليون شخص[4]، وبلغت الجريمة الاقتصادية والفساد والرشوة حدودا غير معقولة في الجزائر فالسلوك الإجرامي في الجزائر استمر ينمو نتيجة لاستفحال الأزمة الاقتصادية، ضعف

---

[1] - مالك بن نبي، **وجهة العالم الإسلامي.** ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر، 1970، بيروت، ص27.

[2]- http://WWW.ONS.DZ/-population-et-demographie-.html.

[3] - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **تقارير حول حماية الشبيبة: جنوح الأحداث.** الجزائر: الدورة العامة الثانية والعشرون، منشورات المجلس، ماي 2003، ص. ص 48-49.

[4] - **مجلة الدركي**: مجلة تصدرها قيادة الدرك الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 الصادر في شهر أكتوبر 2007.

القدرة الشرائية للمواطن وارتفاع نسبة البطالة عند الشباب من جهة وصعوبة تحقيق انفراج اجتماعي – سياسي على وجه السرعة من جهة أخرى.

كما تجدر الإشارة إلى أساليب الإجرام في الجزائر الذي أصبح يشهد عدة صور حاليا بخلاف ما كان عليه في الماضي القريب، فبينما كانت جرائم القانون العام هي السائدة، أصبحت اليوم الجريمة المنظمة تستخدم الوسائل المتطورة لتنفيذها، ومنها على سبيل المثال، تكوين العصابات وجماعات الأشرار، اعتماد الجريمة المنظمة مثل جماعات المافيا، جرائم المخدرات التي ترعاها شبكات موزعة عبر العالم، الجرائم الإلكترونية، واستخدام وسائل إجرام متطورة مثل القنابل المسيلة للدموع، والأحزمة المتفجرة، وتفجير القنابل عن بعد وانتهاج الأساليب الانتحارية...إلخ. وكلها وسائل مميزة لجريمة الألفية الثالثة التي تعتمد على أسلوب مقابلة التنظيم بالتنظيم والتطوير بالتطوير.

رسم بياني رقم (01)

رسم بياني يوضح حجم الجريمة المنظمة من بين الجرائم الأخرى لسنة 2013

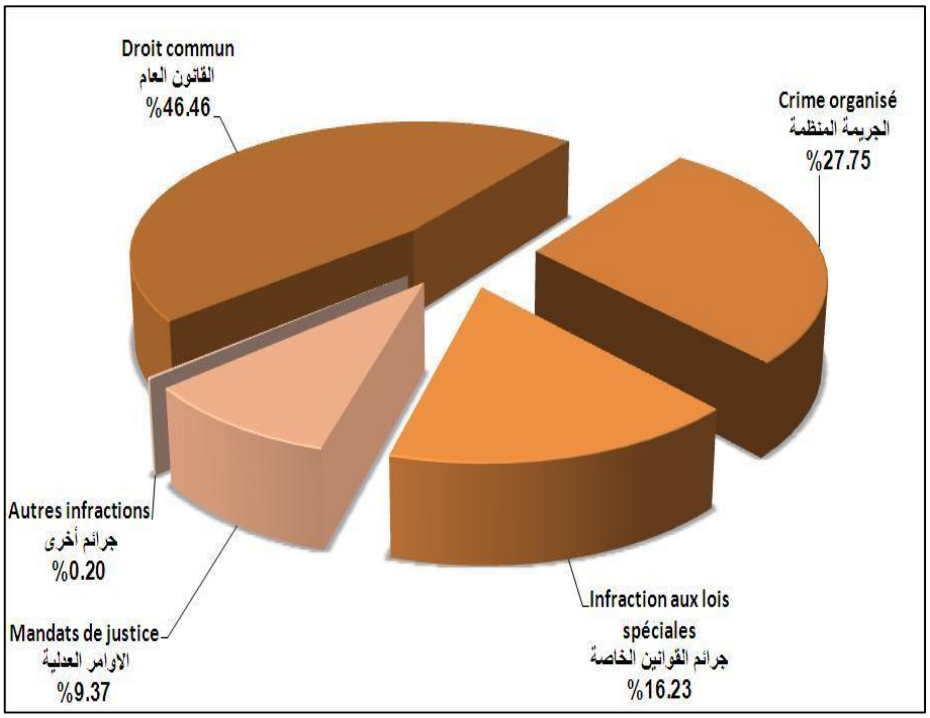

المصدر:

موقع وزارة الدفاع الوطني

(www.mdn.dz)

بتاريخ 2014/04/15

على الساعة: 19:00

المطلب الثالث: منطقة الساحل الإفريقي كمصدر لمختلف التهديدات

إن مختلف التهديدات التي تشهدها دول الساحل الإفريقي لها أبعادها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والدينية، نظرا لخصوصية هذه المنطقة. حيث تشكل هذه التهديدات حوصلة لجملة من العوامل والفواعل، التي تؤدي إلى خلق بيئة ملائمة لتنامي هذه التهديدات، وهو ما سيتم تناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: عوامل خلق التهديد في منطقة الساحل الإفريقي

1- العوامل الجغرافية:

من الناحية الجغرافية فإن دول الساحل تميز المنطقة الوسطية الواقعة بين الصحراء وإفريقيا الاستوائية، فهي تمتد من المحيط الأطلسي شرقا إلى البحر الأحمر شرقا. (أنظر الخريطة رقم (02) أعلاه)، ويعتبر إقليم الساحل الإفريقي أكبر الأقاليم الإفريقية وأكثرها اتساعا حيث يعتبر بمثابة جسر (كما يقال عنه: **bridge not a barrier**) يربط غرب وجنوب إفريقيا بشمالها[1].

والملاحظ أن أغلب دول الساحل هي عبارة عن دول صحراوية شاسعة المساحة، ذات مناخ قاسي، إضافة إلى افتقارها إلى حدود طبيعية تحد أو تقلل من تحرك الأفراد فيها مما يسهل عملية التنقل والهجرة، بالإضافة إلى أن سمات المنطقة الساحلية المتمثلة في الجفاف، قلة المطر، نقص المياه الجوفية، هشاشة الأرض جعل البعض يسميها بـ: "نطاق الجوع"، بالإضافة إلى ذلك الاحتباس الحراري الذي يزيد من تأزم الوضع البيئي للمنطقة وما ينتج عنه من تهديدات خطيرة على المدى الطويل في القارة السوداء[2]، وهو الوضع الذي يشكل عاملا ضد الدولة ومعرقل لها في عملها على تحسين الوضعية الاقتصادية والأمن الغذائي لشعوبها.

ونظرا لشساعة المساحة أصبحت أنظمة الأمن غير قادرة على ضبط ومراقبة الحدود مما انعكس ذلك سلبا على مستويات التنمية في الدول، وبالتالي فهي مناطق سهلة الاختراق من قبل جماعات التهريب والتجارة بالسلع والأسلحة والمخدرات، وكذلك توغّل الجماعات الإرهابية في المنطقة.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن: الحدود السياسية لهذه الدول هي حدود فرضها الاستعمار قبل رحيله ارتبطت في غالب الأحيان بالأهداف الاقتصادية وذلك على حساب العامل الجغرافي من جهة وأيضا التكوين العرقي للشعوب والقبائل من جهة أخرى، وهو الأهم وبالتالي لم تتم مراعاة الحدود الأنثروبولوجية

[1]- محمد عبد الغاني سعودي، **إفريقية: شخصية القارة في شخصية الأقاليم**. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 2004. ص 28

[2]- إفريقيا في الخط الأول، **مجلة الجيش**، مديرية الإعلام والتوجيه، الجزائر، العدد (534) جانفي 2008 ص 37.

للمجتمعات المحلية في عمليات البناء للدول خاصة مع وجود أشكال للهيمنة الإثنية أو الجهوية على الحياة السياسية في كثير من دول الساحل[1].

الخريطة رقم (03):

2- العوامل السياسية: ونذكر منها: **خريطة توضح مناطق تواجد الطوارق في الجزائر وليبيا والنيجر ومالي وبوركينافاسو**

المصدر: د/بوحنيه عبد القوي، تقرير مركز الجزيرة للبحوث الاستراتيجية، الاستراتيجية الجزائرية تجاه التطورات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي، 3 يونيو 2012.

أ- **السيطرة الاستعمارية:** التي عملت وما زالت تعمل على إشاعة الفوضى والتفرقة بين الدول عن طريق تقسيم الأقاليم بطريقة تعسفية دون مراعاة الجانب الأنثروبولوجي للمجموعات وتعتبر حالة التوارق أو الطوارق أحسن مثال على ذلك حيث تم تقسيمها إلى ستة مناطق مع في ستة مناطق مع تقسيم الحدود. **(أنظر الخريطة رقم (03)).**

ب-**أزمة بناء الدولة الوطنية الحديثة في دول الساحل:** وأهم مظاهرها عدم استقلالية الدولة عن شخص الحاكم، مما يجعل أجهزتها ومؤسساتها في كثير من الأحيان مجرد أدوات في يد النخب الحاكمة، وبعض القوى الاقتصادية والاجتماعية.

ت-**الفساد السياسي:** الذي تفشى مع مرور الزمن في ظل غياب حوار ديمقراطي، وهو سمة بارزة في معظم دول إفريقيا التي يشكل الساحل جزءا منها، ويتمثل هذا الفساد في سوء استخدام السلطة واستغلال الوظائف العامة من أجل تحقيق مصالح خاصة مادية ومعنوية، سواء كانت شخصية أو لفئة معينة، وذلك بمخالفة القانون أو التحايل عليه، مما أدى إلى خروج الحكام عن حدود صلاحياتهم الدستورية المخولة لهم واستبدادهم وطغيانهم، وهو ما أفقد الأنظمة شرعيتها من خلال تجمع قنوات

[1]- محمد عبد الغاني سعودي، **مرجع سبق ذكره**، ص 30.

التعبير الحر عن الأفكار والآراء مؤديا إلى صدام في أغلب الأحيان عسكري بين فصيلة معارضة لسلطة والسلطة السياسية القائمة.

ث- **النظام القبلي:** الذي يحكم الكثير من دول هذه المنطقة ويزداد تأثيره في الدول التي تهيمن فيها الاثنية على حياتها السياسية، مما أدى إلى:

- غياب تنشئة سياسة مجتمعية فعالة: بسبب عدم وجود قنوات مجتمع مدني فعالة مثل الأحزاب والاتحادات والنقابات القوية والقادرة على نشر مبادئها وأفكارها.
- سوء التعددية المجتمعية: التي تعني ظاهرة التعدد على أسس: أثنية، طائفية، دينية، لغوية، قبلية وبالتالي وجود سيطرة جهوية على الحياة المجتمعية مما أدى إلى الإخفاقات في السياسات العامة وظهور البيروقراطية والرشوة وحتى صراعات قبلية عديدة[1].

ج- **غياب الأمن السياسي في منطقة الساحل:** إما بغياب المشاركة السياسية بسبب غياب تنشئة سياسية أو عدم فعاليتها فهناك ضعف المشاركة السياسية بسبب سيطرة الحزب الواحد في أغلب هذه الدول على الحياة السياسية في ظل غياب أحزاب سياسية مجارية له، فجميع دول الساحل كانت تعتمد على نظام الحزب الواحد ماعدا السنغال الذي كانت توجد به تعددية والتي كانت تعتبر شكلية.

ح- **إرهاب الدولة:** لقد استخدمت هذه الأنظمة الحكومية درجة كثيفة وعالية من العنف ضد المدنيين من مواطني الدول، من أجل إضعاف أو تدمير إرادتهم في المقاومة أو الرفض وهو الإرهاب القهري.

3- **العوامل الاجتماعية:** ومن بين هذه العوامل:

أ- **التعددية الاثنية:** إن حديثنا عن دول الساحل نقصد به مجموعة بلدان إفريقيا الغربية التي تضم مناطق ساحلية وتعاني من المجاعة والأمراض والجفاف والتي كثيرا ما تستنجد بالمساعدة الدولية، كما تشهد في نفس الوقت تعدد عرقي كان سببا للعديد من النزاعات والحروب الأهلية.

فطبيعة المجتمعات في المنطقة مفككة اثنيا وقبليا وعرقيا جعل من عجلة الاندماج الاجتماعي عملية جد صعبة خاصة مع غياب ثقافة سياسية وطنية موحدة، وهو ما أنتج أزمات داخلية ذو

[1]- نبيل بوبيبة، **الأمن في منطقة الصحراء الكبرى بين المقاربة الجزائرية والمشاريع الأجنبية**، (مذكرة ماجستير في البحوث والدراسات السياسية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009)، ص 79.

تركيبة معقدة يصـــعب التحكم فيها ومراقبتها مثل أزمة دارفور في الســـودان، الطوارق في المالي والنيجر، الاضطرابات العرقية في موريتانيا والصدامات الاثنية وحتى القبلية في التشاد[1].

وتكون هذه الصـــراعات خطيرة عندما يكون ســـببها ديني مثل الصـــراع بين الشـــمال المســـلم والجنوب المسيحي كالسودان[2] أو إفريقيا الوسطى.

ب-**الفقر**: يؤكد علماء الاجتماع أن الفقر يلعب دورا مهما في بعث الفرد إلى ممارسـة الإجرام، والفقر ظاهرة مرضية ناتجة عن عدة أسباب منها: الجفاف الناتج عن قلة الأمطار والتصحر الناتج عن قطع الغابات وارتفاع نسـبة التعرية، بالإضـــافة إلى غزو الجراد الذي يقضـــي على المحاصـــيل الزراعية. وكذا ضـعف الأداء الفلاحي بالاعتماد على آليات قديمة في الإنتاج الزراعي ناهيك عن اعتماد المزارعين على المحاصيل المرهونة بنزول الأمطار الموسمية وكذا المحاصيل التصديرية الموجهة للخارج على حساب المحاصيل الاستهلاكية.

كذلك من أســـباب الفقر الزيادة الســـكانية المرتفعة حيث أن هذه الزيادة الطبيعية تفوق دائما الزيادة الممكنة للإنتاج الغذائي، بالإضـــافة إلى الزيادة الســـكانية الناتجة عن نزوح اللاجئين بحثا عن الموارد والماء الصـالح للشـرب، نظرا لقلّتها وندرتها، حيث يشـكل هذا الانتقال بين الأقاليم أو حتى داخل الدولة الواحدة ذاتها حالة من الاضـــطراب الاجتماعي نتيجة لاختلاف المجتمعات البشرية عن بعضها البعض، مما زاد من تأزم مشكلة الغذاء والمجاعة والفقر.

كما تشـير نسـب الفقر إلى أن 40% من السـكان يعيشـون تحت خط الفقر، و300 مليون شـخص يعانون من مشـكل اللجوء للوصـول إلي المياه الصـالحة للشـرب وكذلك حسـب أسـبوعية "جون أفريك انتليجنس" فان أربعة عشـــر (14) بلدا إفريقيا يعانون اليوم من ندرة المياه (أقل من 1700 م^3 من الماء للفرد الواحد ســـنويا) وقد ينضـــم إلى هذا العدد 9 دول أخرى خلال الثلاثين سنة القادمة أي سوف يصل العدد إلى 600 مليون شخص خاصة مع تزايد نسبة التصحر[3].

ومن نتائج الفقر سرعة انتقال الأمراض الخطيرة والمعدية مثل الإيدز والسيدا والكوليرا والسحايا والملاريا بســـبب ســـوء التغذية والتلوث، وكذلك من نتائج الفقر ارتفاع نســـبة الأمية بمعدلات لا يستهان بها بحيث يلاحظ وجود نقص في التوجه نحو التعليم لدي الفتيات حيث تبلغ نسبة الأمية

---

[1]- د امحند برقوق: الساحل الإفريقي بين التهديدات الداخلية والحسابات الخارجية، **جريدة الشعب الجزائري**، العدد الأول، جانفي 2008 ص12.

[2] - Sécurité et stabilité dans le sahel africain: situation présente et prospective, académique , reserch branche 2006.p.3

[3]- إفريقيا في الخط الأول **مرجع سبق ذكره**، ص 37.

في منطقة الساحل درجات مرتفعة تصل إلى نسبة 85% في النيجر تليها بوركينافاسو بنسبة 77%.[1]

والنسب التالية تبين لنا الوضع المتأزم في منطقة الساحل والتي كانت السبب وراء جعل هذه المنطقة بيئة خصبة لوجود وانتشار مختلف التهديدات واستفحالها.

4-العوامل الاقتصادية:

تعتبر العوامل الاقتصادية أحد أبرز الحركيات الحسّاسة نظرا لتأثيراتها على النظام السياسي ككل وأفراد المجتمع بصفة خاصة. وبالنظر لخصوصية اقتصاديات دول الساحل الإفريقي فإنها تبرز هشاشة البناء الاقتصادي لهذه الدول حيث أن ما يمكن ملاحظته في منطقة الساحل أن معظم دوله تعاني من اقتصاد مفكك ناتج عن سوء التنمية الداخلية إضافة إلى ضعف نسبة التبادل الداخلي مما أدى إلى اللجوء إلى المساعدات الخارجية، والأخطر من ذلك هو سوء الاستخدام لهذه المساعدات الخارجية التي تكون متبوعة بشروط سياسية واقتصادية تخضع لها الدول المدينة تؤدي إلى إثقال كاهلها بالديون، مما جعلها تعيش استدانة مفرطة.

والأمر الذي زاد من تعقّد الوضع هو اعتمادها على تدفق رؤوس الأموال في بنوكها لإعداد ميزانيتها السنوية دون رقابة فعلية لهذه الأموال، الأمر الذي أدى إلى تنامي جريمة غسيل الأموال في هذه الدول وتشجيعها على الرغم من خطورتها على الاقتصاد الوطني الذي يبقى مهدد بالانهيار، نظرا لارتكازه في يد منظمات إجرامية تسيطر على الحياة الاقتصادية في هذه الدول[2].

ومن بين المؤشرات التي توحي بالعوامل الاقتصادية في هذه المنطقة أيضا نجد:

أ- **التقسيم الغير عادل للفرص:** والذي أدى إلى تهميش سياسي واقتصادي وما انجرّ عنه من تمرّد وعنف سياسي خاصة الطبقات الاجتماعية التي يمسّها التهميش.

ب- **ضعف وسوء تسيير الموارد الباطنية:** خاصة البترول، الغاز الذي يستغل لصالح النفقات العسكرية أو المصلحة القبلية والذي يؤدي إلى الإحباط والعنف والمطالبة بالحقوق الاقتصادية والسياسية.

بالإضافة إلى أزمات المجاعة والفقر، وكذا ضعف الأداء والنمو الاقتصادي للدول نتيجة ضعف البنى التحتية لها وصعوبة اندماجها في الاقتصاد العالمي.

---

[1]- Sécurité et stabilité dans le sahel africain ; op.cit. p.6.

[2]- نسرين عبد الحميد: **الجريمة المنظمة العبر الوطنية**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006. ص.25

الفرع الثاني: فواعل خلق التهديد في المنطقة

1- بارونات التهريب:

تنبع أهمية النشاط الإجرامي المنظم بمنطقة الساحل من أن ثمّة قلّة من الأنشطة البديلة التي تحقق أرباحا وثراءا سريعا مماثلا، وهو ما ينطبق خصوصا على ثلاث مهمّات توسّعت بشكل ملحوظ منذ سنة 2003 وهي: تهريب صمغ الحشيش المغربي، وتهريب الكوكايين وعمليات الاختطاف للحصول على فدية، ممّا حوّل الأفراد والشبكات المروّجة لهذه الأنشطة إلى نفوذ في المنطقة لاحتكار التجارة في السلع الجزائرية والليبية المدعومة والمهرّبة والتي تنتقل إلى شمال مالي والنيجر، والتي غالبا ما تعتمد على تواطؤ مع أجهزة الأمن والجمارك.

وتنتشر الشبكات التجارية والاجتماعية التقليدية التي تستند في الغالب إلى الأسر والمجتمعات المحلية المتخصّصة في التجارة عبر المراكز التجارية في بلدان مختلفة، من إفريقيا بين ليبيا والجزائر وموريتانيا والنيجر ومالي.

وقد ساهم تهريب السجائر إلى حد كبير في ظهور الممارسات والشبكات التي سمحت بنمو الاتجار بالمخدرات، وقد بدأ تهريب السجائر إلى أسواق شمال إفريقيا في أوائل ثمانينات القرن الماضي ليتطوّر إلى تجارة واسعة تسيطر عليه قلة من بارونات التهريب حاليا، وقد زوّدت السجائر المستوردة عبر موريتانيا أكبر جزء من الأسواق الجزائرية والمغربية والليبية، ويشارك في هذه التجارة أطراف فاعلة من المهربين الذين يروّجون بضاعتهم بالتنسيق مع أطراف في الأجهزة الجمركية والأمنية المتواطئة بين المهربين والمسؤولين في الدولة، فالبضائع يتم نقلها في شاحنات على الطرق الرئيسية بالتواطؤ مع مسؤولين في مالي والنيجر، وفي ليبيا تحكم عمليات التهريب شبكات في الأجهزة الأمنية التي يسيطر عليها أفراد من قبيلة القذاذفة، كما ساهمت عمليات التهريب في ظهور عصابات أصغر تعمل على نقل البضائع من موريتانيا ومالي والنيجر إلى الجزائر، من بينها مختار بلمختار الذي اشتهر بإدارته لفترة طويلة لعمليات تهريب السجائر عبر الصحراء[1].

[1]- لاخر ولفرام، **الجريمة المنظمة والصراع في منطقة الساحل والصحراء**، لبنان: مؤسسة كارينغي للسلام الدولي، سبتمبر 2012، ص. ص 5 – 6.

2- الجماعات الإرهابية:

منذ أحداث 11 سبتمبر 2001م نالت الحركات الإرهابية اهتماما إعلاميا استثنائيا حيث تزخر وسائل الإعلام العالمية بتغطيات كبيرة لأخبار وأحداث الجماعات الإرهابية وخصوصاً تلك الجماعات التي تُنسب إلى منطقة الشرق الأوسط أو العالم الإسلامي أو منطقة الساحل الإفريقي.

فحركة القاعدة تعد أكثر الجماعات شهرة ممّا جعل بعض الجماعات الإرهابية الأخرى في الدول الإسلامية أو الدول التي يوجد بها أقليات مسلمة بأن تُنسب نفسها إلى القاعدة سواء كان ذلك صحيحاً أو من باب الحصول على الدعاية والشهرة.

ومن تلك الجماعات التي تنتسب إلى القاعدة، تنظيم القاعدة في جزيرة العرب وتنظيم القاعدة في بلاد الرافدين وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وغيرها. وتشير المصادر التي تسجل تاريخ هذه الحركات أن هناك جماعات إرهابية سبقت القاعدة في التكوين وبعضها يعد جزءاً من تأسيس القاعدة كالجماعة الإسلامية المصرية وحركة الجهاد الإسلامي المصرية بالإضافة إلى الجماعة الإسلامية المسلحة في الجزائر.

والتهديد الإرهابي للأمن والاستقرار والتنمية ليس جديدا على إفريقيا بشكل عام والساحل الإفريقي بشكل خاص، حيث نجد الجماعة السلفية للدعوى والقتال، وضعت أول قدم لها في شمال مالي في سنة 2003، عندما بدأت إقامة علاقات مع السكان المحليين ، وبداية من سنة 2006 بدأ النقاش حول ما إذا كان الإرهاب يشكّل حقيقة في إفريقيا، أو تهديد متفاقم أم خيال، لتعرف منطقة الساحل وغرب إفريقيا بعد سنوات قليلة من ذلك تغيّر في الوضع بشكل ملحوظ حيث أن تزايد الهجمات الإرهابية وتعدد الجماعات التي تنفذها والعلاقات المتنامية بين هذه الجماعات، حولت تهديد الإرهاب في إفريقيا من ظاهرة إلى تحدي أمني حقيقي.

وتجلّى هذا التحدي في العمليات التي شنّها تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي وفي بعض بلدان إفريقيا الغربية وكذلك التكتيكات والأسلحة والنظرة الإيديولوجية التي مدّ بها هذا التنظيم جماعات أخرى مثل "أنصار الدين"، و"أنصارو"، و"بوكو حرام"، و"حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا" وحركات أخرى تضم خلايا إرهابية أخرى نائمة في مختلف مناطق شمال وغرب إفريقيا[1].

[1]- فريدوم سي أونوها وجيرالد إي إزريم الحناشي، **غرب إفريقيا: الإرهاب والجرائم المنظمة العابرة للحدود**، ج 1، مركز الجزيرة للدراسات، 24 يوليو 2013، ص 06.

وقد شهدت بلدان شمال وغرب إفريقيا تفشيا أو تصعيدا لهجمات إرهابية جديدة، بالإضافة إلى بروز مجموعات كانت تنشط على المستوى المحلي بضربها لأهداف دولية، مما غيّر وصفها وتحديد هويتها على المستوى العالمي (**أنظر الخريطة رقم (04)**).

الخريطة رقم (04)

خريطة توضح حجم الهجمات الإرهابية في دول المغرب العربي والساحل الإفريقي منذ أحداث 09/11

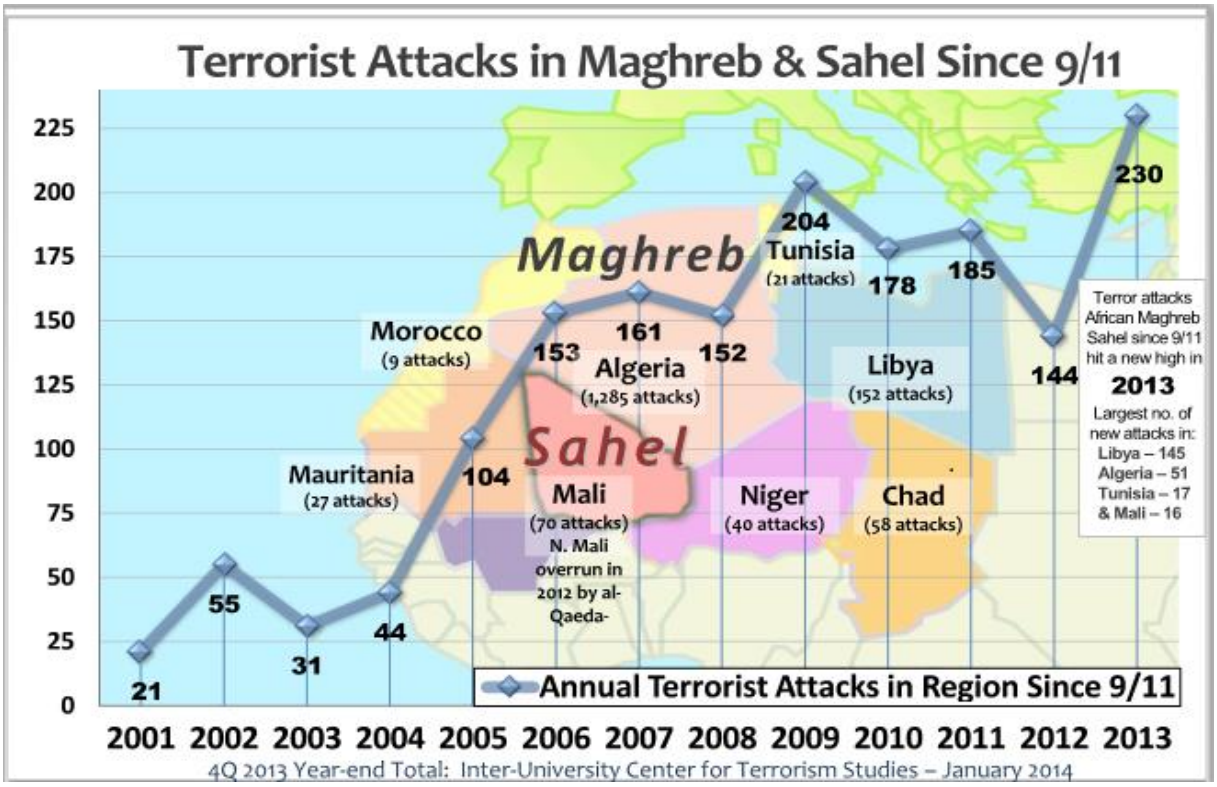

المصدر:

Yonah Alexander ; Terrorism in North Africa and the Sahel in 2013 ; Fifth Annual Report ; inter-university center for Terrorism studies ; january 2014.

ومن خلال قرائتنا للخريطة يتّضح جليّا الارتفاع الذي شهدته منطقة المغرب العربي ودول الساحل من الهجمات الإرهابية خلال عشرية من الزمن، وحسب الخريطة احتلت الجزائر المرتبة الأولى في عدد الهجمات الإرهابية بحجم 1285 هجوم، تليها ليبيا بحجم 152 هجوم، بعدها مالي بحجم 70 هجوم، وهو ما يبرز مدى التأثير الذي تعرفه الجزائر من واقع الجماعات الإرهابية على أمن واستقرار البلاد.

المبحث الثاني: أشكال الجريمة المنظمة وانعكاساتها على أمن الجزائر

المطلب الأول: تجارة المخدرات وتأثيره على أمن الجزائر

نظرا لموقعها الاستراتيجي بين الشمال (أوروبا) والجنوب (إفريقيا)، ولتجاورها مع المغرب الأقصى، أحد أكبر المنتجين العالميين لمادة الحشيش، كانت الجزائر دوما بلدا مستهدفا من قبل كبار تجار المخدرات، كما أن صعوبة مكافحة عمليات تهريب المخدرات عبر الحدود البرية نظرا لشساعتها وطبيعتها الصحراوية، جعلها عرضة للكثير من عمليات التهريب لكميات كبيرة من المخدرات.

وعلى الرغم من ذلك، فإن الجزائر وإلى غاية سنوات التسعينيات بقيت ضمن بلدان العبور للمخدرات، ولكن دخول مجموعة من العوامل الحديثة والتقلبات الكبيرة التي شهدها المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة وتكثيف تهريب المخدرات على المستوى العالمي، حال دون بقائها كذلك.

فإن تزايد كمية المخدرات المحجوزة من طرف السلطات العمومية في الجزائر في السنوات الأخيرة. يؤكد هذا التوجه، وبذلك أصبحت الجزائر حاليا بلد استهلاك بالإضافة إلى كونها بلد عبور لكميات كبيرة من المخدرات، وخاصة القنب والكوكايين.

وعليه سنتناول في هذا المطلب لمحة عن مختلف أنواع المخدرات في الفرع الأول ويليه قراءة لواقع تجارة المخدرات في الجزائر في فرع ثاني وكذا مخاطرها كتهديد على الأمن الجزائري في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مختلف أنواع المخدرات[1]

1- القنب الهندي (الحشيش): يستخرج الحشيش من نبات القنب الهندي، ويصنع من مادة صمغية تسيل من نبات القنب عند قطعه، كما تصنع الماريخوانا (MARIHUANA) من نبات القنب حيث تجفف الأوراق ثم تخلط مع المادة الصمغية وتكسر إلى أجزاء صغيرة لتعطي لنا الماريخوانا.

وتأثير الحشيش هلوسي، يبقى في جسم المتعاطي أربعة عشر يوما ثم تبدأ المادة بالتحلل والخروج من الجسم، ويؤدي الإدمان على الحشيش إلى اضطراب في الإدراك وضعف في التذكر وعدم التركيز وانخفاض السكر في الدم، بالإضافة إلى الصعوبة في التنفس والسعال المتكرر ونقص المناعة في جسم المدمن ويصاب بأمراض مختلفة.

[1]- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، (http://www.onlcdt.mjustice.dz) ، بتاريخ 2014/04/05، على الساعة 15:00.

ينتج نبات القنب الهندي في تايلندا، لاوس، برمانيا، الفلبين، ودول آسيا الشرقية إضافة إلى آسيا الغربية أين تتواجد منطقة منتجة واسعة تضم الهند، النيبال، باكستان، أفغانستان وكذلك الشرق الأوسط ولبنان.

تعتبر إفريقيا كذلك منطقة هامة وقديمة في مجال زراعة القنب الهندي وخاصة في غالب الدول ذات المناخ الاستوائي (السينغال، كوت ديفوار وإفريقيا الجنوبية). في إفريقيا الشمالية يعدّ المغرب البلد المنتج للقنب الهندي أين تتم زراعته بشكل كبير، وتتواجد أيضا زراعة القنب الهندي في كولومبيا، الإكوادور، المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.

2- الكوكايين (Cocaine): يستخرج الكوكايين من أوراق شجرة الكوكا (COCA) التي تزرع وتنمو في أمريكا الجنوبية والهند، ويكاد ينحصر إنتاج الكوكايين في جنوب ووسط أمريكا الجنوبية في كل من كولومبيا وبوليفيا والبيرو ويهرب الإنتاج للولايات المتحدة الأمريكية وتنتج كولومبيا نصف إنتاج العالم من الكوكايين، حيث تسيطر على الاتجار به في معظم أنحاء العالم وتتعاون تعاونا وثيقا مع شتى أوساط الإجرام المنظم وبالأخص الأوروبية منها، وفي شمال إفريقيا تشهد المغرب بشكل خاص بحكم موقعها على مقربة من اسبانيا حركة اتجار متميزة للكوكايين.

يعتبر الكوكايين من المخدرات المنبهة للجهاز العصبي المركزي، يحدث حالات من الهلوسة السمعية البصرية والحسية ويولد الأوهام، وعقب التعاطي يحس المدمن بالنشوة ثم يحل محلها القلق والخوف، وبسبب الإفراط في الإدمان يصاب المدمن بتسمم الكوكايين فيصاب بالهياج الحركي والنبض السريع والتشنج والموت في كثير من الأحيان.

3 -الهيروويين (Heroine): عبارة عن مسحوق أبيض اللون نسبة المادة المخدرة به 30% ، يستعمله المدمنون عن طريق الشم والاستنشاق، والحقن الوريدي أو عن طريق التدخين، يحدث تعاطي الهيروين الشعور القوي بالنشوة والانشراح والسعادة والدفء في كامل الجسم، كما يسبب شعورا قويا بالنعاس ويضعف التركيز والوعي، أما إذا أخذ الهيروويين بكميات كبيرة يؤدي إلى تثبيط نفسي شديد يؤدي إلى نوم عميق فالموت نتيجة توقف التنفس.

4- الأفيون ومشتقاته (L'opium): لقد عرفت البشرية منذ أزمنة سحيقة نبات الخشخاش إذ اكتشف منذ حوالى 4000 سنة قبل الميلاد واستخرجت منه مادة الأفيون الذي هو عبارة عن عصير لزج يحصل عليه من قطع كبسولة نبات الخشخاش قبل نضوجها، وبمجرد تعرض ذلك العصير للهواء يصبح بنيا فاتحا ثم بنيا غامقا.

تعتبر آسيا الصغرى الموطن الأصلي لهذه النبتة المخدرة، حيث تعتبر منطقتي المثلث الذهبي (لاوس، تايلندا وبورما) والهلال الذهبي (باكستان، أفغانستان، تركيا، إيران) من أكبر مصادر نمو هذه النبتة في العالم في الوقت الراهن.

ويطلق على الأفيون عدة تسميات فيدعى مثلا (Opium) في أوروبا، (Afiuon) في البلاد العربية، (Madak) في باكستان و(Chandoo) في الهند"، ويستعمل الأفيون بعدة طرق منها التدخين بواسطة السجائر، الاستحلاب تحت اللسان والبلع مع الماء أو المشروبات وقد يوضع في القهوة أو الشاي، والهدف من تعاطي الأفيون هو الوصول إلى أكبر قدر من النشوة والمتعة. ومن أهم مشتقات الأفيون:

5- المورفين (Morphine): وهو مادة مستخلصة صناعيا من الأفيون، يشكل تقريبا 10 % من وزن الأفيون يعتبر أقوى مسكن للألم وبدأ استعماله كمخدر بعد ظهور العقاقير الطبية المسكنة.

والمقادير الطبية الصغيرة من المورفين تحدث في بداية الأمر تهيجا ثم نعاسا ثم نوما ويكون النبض بطيئا وعند زيادة المقادير يحدث التسمم الحاد بالمورفين ومن آثاره الشعور بالجفاف والإصابة بالإمساك"، ويؤخذ المورفين بعدة طرق أهمها الحقن في الوريد، ويعرف المورفين أيضا باسم إله الأحلام عند الإغريق سابقا.

6- المنشطات: المنشطات عقاقير إذا أعطيت للإنسان بالمقادير المسموح بها طبيا أدت إلى تنشيط عملية التنفس وتنظيمها بالإضافة إلى تنشيط وتقوية القلب وتنظيم ضرباته، كما تؤدي إلى تنبيه الجهاز العصبي المركزي وهي تستعمل لزيادة اليقظة ولتفادي النوم، مفعولها يؤدي إلى فقدان الشهية للطعام، ومن أشهر أنواع المنشطات نجد الأمفيتامينات (AMPHETAMINE).

الفرع الثاني: واقع تجارة المخدرات في الجزائر

حسب تقارير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، التابع لوزارة العدل، لسنوات ما بين 2006 و 2013 وبعد جمعها في الجدول، يتّضح بإن القنب الهندي هو أكثر الأنواع استهلاكا وتداولا في الجزائر بالمقارنة مع المخدرات الأخرى التي يتم تداولها بشكل أقل في هذه الفترة (**أنظر الجدول رقم 01**)، وتظهر التقارير أن ظاهرة زراعة المخدرات في الجزائر غير موجودة حاليا، باستثناء بعض حالات الزراعة للاستهلاك الذاتي في جنوب البلاد. غير أن الطلب المتزايد على المخدرات، والأرباح الكبيرة التي تدرها المتاجرة بها، وكذا تفتّح السوق الجزائرية على رؤوس الأموال الأجنبية، هي كلها عوامل فعلية يمكن أن تشجع على قيام زراعة شاسعة لمختلف المواد المخدرة في المستقبل[1].

[1] Rapport sur les stupéfiants en Algérie. 50ème session de la commission des stupéfiants des nations unies. ONLCDT, 2007.

الجدول رقم (01):

بيان تطور كمية المخدرات المحجوزة من قبل مصالح المكافحة الجزائرية ما بين 2006 – 2013

سنوات / الأنواع	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
راتنج القنب الهندي (كغ)	10046,28	16595,43	38037,29	74643,37	23041,59	53323,09	157382,64	211512,77
كوكايين(كغ)	7,77	22	0,71	1,02	1,17	10,90	174,82	3,79
هيروين(كغ)	0,025	0,382	0,109	0,70	0,191	2,496	6,073	0,868
أفيون (كغ)	0,012	0,047	15,022	0,200	0,079	0,85	0,015	0,500
مؤثرات عقلية (كغ)	319,014	233,950	924,398	90,630	304,319	262,074	937,660	1175,974
المجموع (كغ)	**10373,11**	**16851,81**	**38977,54**	**74735,94**	**23347,36**	**53599,41**	**158501,21**	**212693,90**

المصدر :

الحوصلات الإحصائية المتعلقة بالكميات المحجوزة من المخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيد الوطني من قبل مصالح المكافحة الثلاث (الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني والجمارك) لسنوات 2006 إلى 2013 محملة من موقع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها (http://www.onlcdt.mjustice.dz /) (بتصرّف).

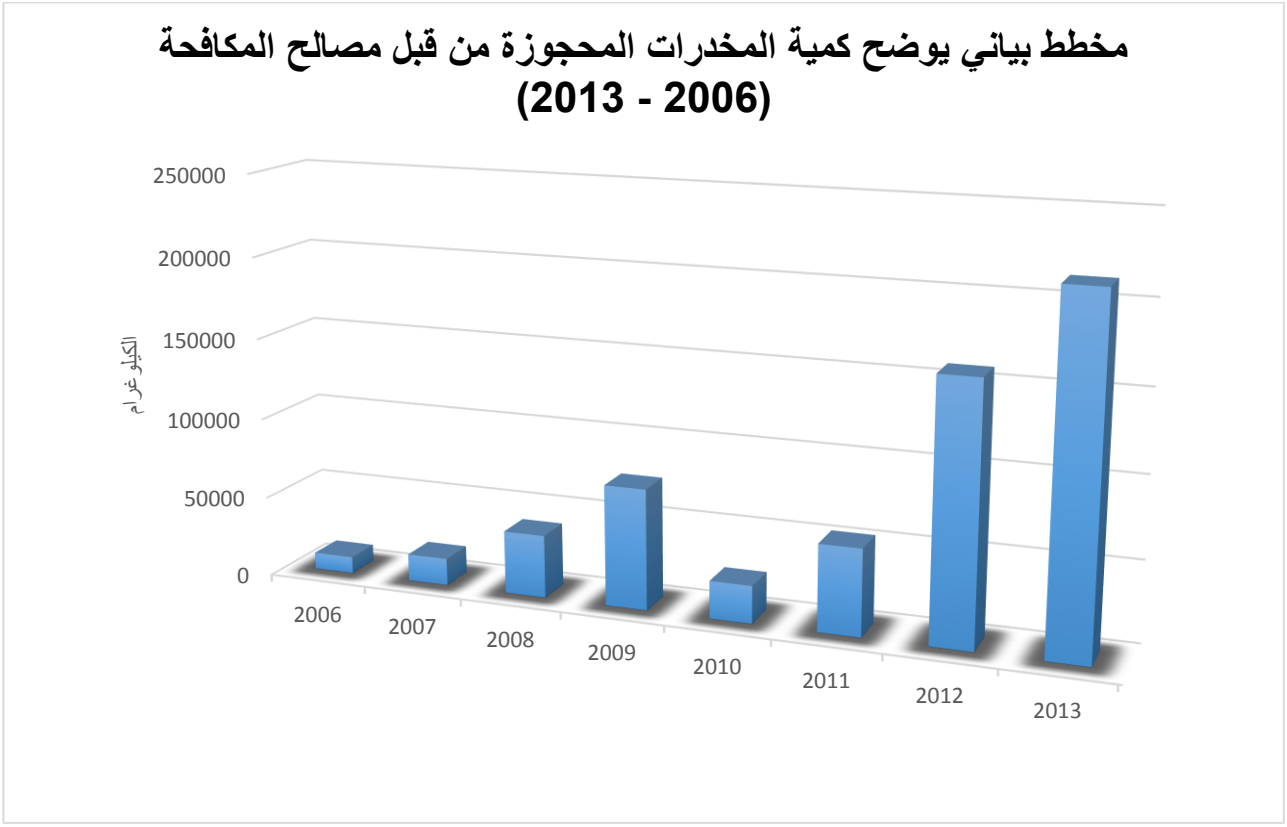

وتعقيبا على المخطط البياني يتضح لنا أن كمية المخدرات المحجوزة من قبل المصالح المكافحة في الجزائر لسنوات ما بين 2006 و2013 عرفت تزايدا مستمرا ومضاعفا في نفس الوقت، لتصل إلى أقصى حد لها سنة 2013 بما يقارب (212.693,906 كلغ) بين الاتجار والاستهلاك، وهو ما يعادل عشرين مرّة ضعف الكمية المحجوزة لسنة 2006.

والأكثر من ذلك أن حوصلة الشهرين الأولين لسنة 2014 فقط، حدّدت بـ (28.269,483 كلغ)[1] حيث تمثّل ثلاثة أضعاف حوصلة سنة 2006.

كما تجدر الإشارة إلى الجهات التي تمّ حجز هذه الكميات منها حيث نجد نسبة 89,55% من القنب الهندي تمّ حجزها من الغرب الجزائري، في حين نجد 48,06% من المؤثرات العقلية تمّ حجزها من الجنوب الجزائري[2].

وحسبما كشف عنه مدير مكلف على مستوى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها السيد: "داودي" أن الجزائر تحوّلت من بلد عبور إلى بلد مستهلك للمخدرات كونها تقع بين مناطق إنتاجها ومناطق تسويقها أي (بين إفريقيا وأوروبا)، كما أنه ارتبط استهلاكها بثقافة الثراء في المجتمع حيث أنه أكبر نسبة من المستهلكين هم الأثرياء، وكذلك عند النساء الجزائريات وهن من فئة الشباب، كما ذكر استفحال الظاهرة في المدارس والثانويات[3].

إن انتشار ظاهرة الاستهلاك في المجتمع ترجع إلى الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين وكذلك لكثرة العرض على هذه المخدرات، فهذه الإحصائيات تدل من جهة أخرى على أن الصحراء تعرف حركة نشيطة في عبور كميات كبيرة من المخدرات نحو الشمال، إضافة إلى الكميات التي يتم تهريبها من الدول المنتجة عبر الجزائر إلى أوروبا الشرقية والشرق الأوسط، ومن بين هذه الدول المغرب، فهي بالإضافة إلى كونها دولة عبور للمخدرات تمثّل دولة منتجة لها، حيث تعرف مناطقها الريفية النائية إنتاج كبير للمخدرات خاصة منها القنب الهندي، تقام لها مزارع كاملة يتم تمويهها ببعض المزروعات الأخرى كالخضر[4]، كما تبين المؤشرات الدولية لسوق المخدرات أن إنتاج القنب الهندي الذي يزداد يوما بعد يوم تمثّل أمريكا الشمالية والدول الأوروبية أكبر سوق عالمية له، فقرابة 80% من الكميات المحجوزة من القنب في أوروبا يكون

---

[1]- أنظر الحوصلة الإحصائية حول الكميات المحجوزة للمخدرات على المستوى الوطني للشهرين الأولين من سنة 2014 الصادرة عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها (http://www.onlcdt.mjustice.dz).

[2]- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، حوصلة 2014، **مرجع سبق ذكره**.

[3]- مقابلة ميدانية للباحث، **مرجع سبق ذكره**.

[4]- محمد بن هدار، **"الجزائر مهددة بتسونامي الكيف المغربي"**، جريدة الخبر، العدد 5994، 13 ماي 2010، ص 16.

مصدرها المغرب، حيث ينتج هذا الأخير 3000 طن من راتنج القنب، في حين يقدر الإنتاج العالمي بـ 7400 طن[1].

الفرع الثالث: مخاطر تجارة المخدرات وتهريبها على الأمن الجزائري:

لابد من دق ناقوس الخطر حول ما وصلت إليه تجارة المخدرات على المستوى الوطني، حيث لا تكمن مخاطرها فقط على الأمن الصحي والاجتماعي للمواطنين بالرغم من أنها ستكون بدرجة أكبر لقلة مراكز إعادة التأهيل والشفاء من الإدمان على المخدرات على المستوى الوطني[2]، بالإضافة إلى أن الشباب هم الأكثر عرضة لهذه المواد السامة. وبالتالي لابد من تصوّر ما يمكن أن تخلفه هذه المخدرات من آثار جسمية (نفسية وعقلية) وكذا اجتماعية وخيمة عليهم وعلى المجتمع بصفة عامة، حيث أن المدمن على المخدرات لا يفيد المجتمع بقدر ما يكون عالة عليه، وما ينجر عنه من انحلال خُلقي وأمراض وخيمة مثل "الإيدز"، وكذا التفكك الأُسري وظهور آفات اجتماعية أخرى كالسرقة، السطو والقتل. ما يشكل عائق أمام التنمية البشرية والاقتصادية للدولة، فالإقبال على تعاطي المخدرات يفسر تزايد معدلات الإجرام في المجتمع وكذا ارتفاع مستوى العنف عند الشباب والمراهقين.

بالإضافة إلى تداعياتها على أمن الدّولة والأمن الإقليمي حيث أن تنامي تجارة المخدرات في أفريقيا يتزامن مع التطور المتواصل "للمنظمات الإرهابية والعصابات المختلطة، أي تلك التي تجمع بين مصالح التنظيمات الإرهابية وعصابات تجارة المخدرات، فتحصل المنظمات الإرهابية على الأموال مقابل حماية عصابات تهريب المخدرات وهذا ما يحدث في منطقة الساحل الإفريقي، حيث تقوم المجموعات الإرهابية بتأمين مسالك عبور عصابات التهريب مقابل مبالغ مالية وبهذا أصبحت الطرق التقليدية في تلك المناطق تحت سلطة هذه المنظمات الإرهابية، وبالتالي تشكّل تهديد لأمن الجزائر وحتى الأمن الإقليمي المغاربي.

إن تنامي استهلاك المخدرات في الجزائر يقضي على تنمية المجتمع فقد لوحظ أن الأموال التي تدفع ثمنا للمخدرات التي تعبر إلى الداخل تساوي كل دخل الجزائر خارج قطاع المحروقات، كما أن عائدات هذه التجارة تعد مصدرا رئيسيا لتبيض الأموال وتأثيرها السلبي على الأمن الاقتصادي والسياسي بازدياد الرشوة والفساد[3].

---

[1]- المجتمع الدولي ومكافحة المخدرات، نبذة وجيزة أعدها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، 2007/04/08.

[2]- يوجد 24 مركز لعلاج المدمنين على مستوى 48 ولاية.

[3]- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)، **تقرير التقييم المشترك للجزائر حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب**، 01 ديسمبر 2010، ص 18.

المطلب الثاني: الاتّجار غير المشروع بالأسلحة والبشر وتأثيره على أمن الجزائر

الفرع الأول: واقع تجارة الأسلحة

تعتبر القارة الإفريقية سوقا واعدة في مجال تجارة الأسلحة خصوصا الخفيفة منها، حيث قدرت قيمة أو مبالغ الأسلحة غير المشروعة عموما في إفريقيا ما بين 200 و300 مليون دولار، أي 20 % من التجارة العالمية المشروعة وفقا لبيانات من عام 2010[1]، وتلقى هذه التجارة رواجا كبيرا في القارة، وتعتبر من أكبر المعوقات للتنمية في إفريقيا على اعتبار أنها المغذي الرئيسي للنزاعات المسلحة حيث تلتهم هذه النزاعات سنويا ما مقداره 15 مليار دولار.

وقد ساعد انتشار العديد من بؤر التوتّر في منطقة الساحل الإفريقي من إتاحة الفرصة لانعدام الرقابة على الأسلحة، سواء ما تعلق بامتلاكها من طرف المدنيين أو تجارتها غير الشرعية، فالأزمة التي تشهدها مالي وكذلك الشأن بالنسبة لساحل العاج وبوركينافاسو والنيجر جعل منها بيئة خصبة للنزاعات، تمكّن من خلالها تجار الأسلحة من تأمين كميات كبيرة من الأسلحة الخفيفة، استغلتها الجماعات الإرهابية للتزّود بما يلزمها من عتاد حربي تشنّ به هجوماتها، فالحاجة إلى السلاح في الساحل الإفريقي ازدادت بكثرة نتيجة الطلب المتزايد من طرف الجماعات الإرهابية، والتي استطاعت من خلال وفرتها المالية الناتجة عن أموال الفدية والمخدرات وتجارة السجائر أن تقوم بطلب كميات كبيرة من الأسلحة، جيء بها بالخصوص من تشاد والصومال وخزائن الأسلحة في ليبيا بعد سقوط نظام معمر القذافي مؤخرا على إثر موجة الربيع العربي[2].

تأتي معظم الأسلحة غير المشروعة إلى أفريقيا من دول أوروبا الشرقية (دول الاتحاد السوفيتي سابق كأوكرانيا) والولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل. وتكون التجارة من أسيا عبر الشرق الأوسط ومن أوروبا عبر البحر المتوسط، حيث يكون من السهل بيع هذه القطع بمجرد وصولها إلى أفريقيا التي تكثر فيها النزاعات الداخلية المسلحة وما ينتجه ذلك من ضعف فرص رقابة الدولة على حدودها وهذا بوجود جماعات متمردة تفرض نفسها كأمر واقع تسهل من عمليات تهريب الأسلحة كما يساعد الفساد على تدفقها أين يستطيع تجار السلاح شراء الرخص والأوراق الثبوتية من المسؤولين ويتوفر السلاح غير الشرعي بإفريقيا بثمن رخيص من أي منطقة أخرى من العالم[3].

---

[1] – **Michel Luntumbue ; Criminalité transfrontalière en Afrique de l'Ouest: Cadre et limites des stratégies régionales de lutte ; note d'analyse ;** GROUPE DE RECHERCHE ET D'INFORMATION SUR LA PAIX ET LA SÉCURITÉ (GRIP) ; 09 octobre 2012 ; p 06.

[2] – علي حواسين، «التعاون الأورو مغاربي في مكافحة الجريمة المنظمة»، (مذكرة ماستر في العلوم السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2013)، ص 31.

[3] - **Michel Luntumbue ; op . cit . p 07.**

وقد أوضح قائد المجموعة الخامسة للدرك الوطني الصلة الموجودة بين شبكات نقل المهاجرين غير الشرعيين من دول الساحل باتجاه الجزائر وشبكات تهريب الوقود الجزائري باتجاه النيجر، وشبكات تهريب السجائر انطلاقا من مالي مرورا بتمنراست ثم بالحدود مع جانت باتجاه ورقلة، مع شبكات التهريب والمتاجرة بالأسلحة. "إذ تستغل عائدات التهريب باختلافه لشراء الأسلحة من مالي والنيجر لتمريرها عبر الحدود الجزائرية باتجاه الشمال"[1].

وباطلاعنا على الإحصائيات التي أوردتها مصالح الشرطة القضائية للدرك الوطني على الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الجزائرية حول معدل جرائم الاتّجار غير المشروع بالأسلحة في السداسي الأول لسنتي 2012 و2013، نجد أنه تمت معالجة 701 قضية سنة 2012 ليرتفع عدد القضايا سنة 2013 إلى 889 أي بنسبة 26,82%، وقد أعرب الموقع عن تسجيل الجيش الوطني الشعبي خلال الفصل الأول من سنة 2014 لنتائج مرضية فيما يخص مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والظواهر ذات الصلة، خاصة فيما يتعلق باسترجاع مختلف أنواع الأسلحة والقنابل والقذائف المدفعية والصواريخ ومختلف القنابل اليدوية ومختلف العيارات[2].

الفرع الثاني: واقع تجارة البشر في الجزائر

يعتبر الاتجار بالبشر واحدة من أكبر الأنشطة غير المشروعة الثلاثة من حيث الربح، مع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات في غرب أفريقيا، حيث تعرف هذه الظاهرة عمقها في إفريقيا باستغلال الفقر والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المزرية لمختلف الفئات الاجتماعية، عن طريق الاستغلال القسري للأطفال والفتيات الصغيرات والنساء لأغراض الاستغلال الاقتصادي والجنسي.

حيث تشهد معظم البلدان في المنطقة على حد سواء أي بلدان المنشأ والعبور والمقصد تهريب ما بين 200.000 و300.000 طفل سنويا في غرب ووسط إفريقيا وفقا لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة العمل الدولية 33 (ILO) [3]. ونجد أن الفتيات والنساء هن الفئة الأكثر تضررا من الاتجار بين منطقة جنوب غرب أفريقيا وأوروبا أو الشرق الأوسط. حيث تم إحصاء ما بين 3800 و5000 فتاة وامرأة كل سنة من ضحايا الاتجار بالبشر إلى كل الجهات، لأغراض الاستغلال الجنسي.

[1]- جريدة الخبر، عدد يوم 2007/05/16.
[2]- بلاغ صادر عن وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 2014/04/20.
[3] - **Michel Luntumbue ; op . cit . p 08.**

وقد أخذ هذا النشاط الإجرامي بعدا جغرافيا هائلا في منطقة صحراء الساحل، لاسيما الدعارة، حيث تستغل المنظمات الإجرامية هذا المجال عبر شبكات منظمة مختصة في جلب النساء والأطفال من دول جنوب الصحراء الفقيرة إلى دول شمال إفريقيا الجزائر والمغرب وبدرجة أقل تونس، كخطوة أولى ليتم نقلهم فيما بعد إلى أوروبا لاستغلالهم في الدعارة والجنس[1].

وقد شهدت الجزائر اتّهامات غير مؤسّسة في هذا الشأن من خلال تقرير الخارجية الأمريكية السنوي الصادر سنة 2011 الذي تناول مسألة استغلال المهاجرين السريين في الجزائر في أشغال شاقة، حيث جاء في التقرير أن الجزائر لا تبذل الجهود المطلوبة لوقف تجارة البشر، وحماية الضحايا، وأوضح أن الجزائر بلد عبور، وبدرجة أقل هو بلد وجهة يلجأ إليها رجال ونساء يخضعون لأشغال شاقة ولاستغلال جنسي، وأن الضحايا هم أساسا مهاجرون من المنطقة جنوب الصحراء يدخلون الجزائر إراديا وبطريقة غير شرعية بمساعدة مهربي الأشخاص وتجار المخدرات؛ بهدف السفر إلى أوروبا. وأضاف التقرير أن السلطات الجزائرية تواصل الخلط بين تجارة البشر والهجرة السرية، لذلك فإن ضحايا المتاجرة بالأشخاص غالبا ما يتعرضون للاعتقال والاحتجاز ثم الترحيل، على أساس أنهم مهاجرون غير شرعيين.

في حين جاء رد الخارجية الجزائرية أن التقرير اعتمد على معلومات مغلوطة مقدمة من طرف منظمة غير حكومية إيطالية لا تعبر عن بيانات رسمية، كما أن الخارجية الأمريكية لم تأخذ بعين الاعتبار التطورات الحقيقية التي حقّقتها الجزائر في مجال مكافحة المتاجرة بالأشخاص، رغم ضغط الهجرة القوية الناجمة عن تدهور الأوضاع الجيوسياسية والاجتماعية والاقتصادية بمنطقة الساحل، بالإضافة إلى المنظومة القانونية الجزائرية التي تتطابق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة العابرة للحدود، ومع بروتوكولاتها الثلاثة، بما فيها ذلك المتعلق بالمتاجرة بالأشخاص، كما أن المجتمع الجزائري أصلا لم يشهد ثقافة الرقّ منذ نشأته[2].

الفرع الثالث: مخاطر الاتّجار غير المشروع للأسلحة والبشر على أمن الجزائر

يتمثّل خطر تجارة الأسلحة على أمن الجزائر في كونها تعمل على تغذية النزاعات المسلحة المجاورة للإقليم الوطني الجزائري، إذ أن النزاع في مالي والنيجر يحدث في شمال هذين البلدين والأخطر من ذلك هو طبيعة وجوهر هذا النزاع، حيث أنه يحدث بين القوات الحكومية و"**جماعات الطوارق**" الذين يتواجدون في الإقليم الجزائري **(أنظر الخريطة رقم 03)** وخوفا من انتقال العدوى خاصة وأن هدف هذه الجماعات المتحاربة ضد حكومتي مالي والنيجر هو تحقيق الاستقلال الذاتي وإقامة "دولة الطوارق" وهو المشروع الذي عرف بوادره منذ الوجود الفرنسي في المنطقة، والجزائر من خلال مبادراتها لجمع الشمل بين فصائل الطوارق

[1] – محي الدين عوض: الجريمة المنظمة، **المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب**، العدد 19، السنة 1998

[2] – بوعلام غمراسة، الجزائر مستاءة من انتقادات أميركية حول حماية ضحايا تجارة البشر، **جريدة الشرق الأوسط**، العدد 12626، بتاريخ 23 يونيو 2013.

المتمردة على حكومة مالي والنيجر في الجزائر يدل على مخاوفها من امتداد هذا النزاع إلى داخل أراضيها، خاصة وأن معظم "الطوارق" من البدو الرحل ما يصعب تقييد حركتهم وفرض رقابة عليهم[1]. وبالتالي فإن قضية "جماعات الطوارق" تمثل أكبر تهديد لوحدة الإقليم الجزائري.

كذلك من بين مخاطر الاتجار بالأسلحة هو تلاقي منظمات الإجرام الدولي بالإرهاب الدولي في المنطقة حيث تتسلّح المجموعات الإرهابية في المنطقة وذلك عبر قنوات الإجرام الدولي، وهو ما يمكّن الجماعات المتطرفة الأصولية من استخدامه لترهيب الدّول وشعوبها في عدة أقاليم من أجل تحقيق أهدافها السياسية وتجسيد رؤاها الإيديولوجية من خلال مختلف الاعتداءات المسلحة والتفجيرات الإرهابية مثلما شهدته الجزائر في العشرية السوداء وبعدها كاعتدائي القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي على مقر قصر الحكومة ومقر المجلس الدستوري سنتي 2006 و2007.

من جانب آخر يؤثر الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في الساحل والبلدان المجاورة له على الوضع الأمني في الجزائر، حيث تعمد الجماعات الإرهابية على نقل خلاياها وتمرير نشاطاتها نحو دول الشمال الإفريقي أو أوربا عبر قوافل الهجرة السرية أو شبكات الاتجار بالبشر، كما تسعى شبكات المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الساحل الإفريقي إلى توظيف المهاجرين في عملية توزيع المخدرات سواء قسرا أو طواعية لقاء مقابل مالي يؤمن تكلفة الهجرة السرية. وهو ما يعود بآثار اقتصادية على أمن الجزائر تتمثل في تشويه هيكل العمالة، واستنزاف الموارد البشرية وتدميرها، بالإضافة إلى ارتفاع معدلات البطالة كون أن توظيف المهاجرين يتم بصورة غير رسمية.

وبالإضافة إلى الآثار الاقتصادية نجد آثار اجتماعية التي يمكن إجمالها في إتلاف الصحة العامة، ودعم التفكّك الاجتماعي، بالإضافة إلى آثار نفسية المتعلّقة بالأشخاص التي تتم المتاجرة بهم من إجهاد نفسي واكتئاب، والشعور الدائم بالخوف والقلق والخشية من الآخرين والعار[2].

---

[1]- حسام حمزة، **الدوائر «الجيوسياسية للأمن القومي الجزائري»**. (مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية بجامعة باتنة، 2011)، ص ص 90 – 91.

[2]- حامد سيد محمد حامد، **الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود**. الطبعة الأولى، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، ص. ص 71 – 84.

المطلب الثالث: تبييض الأموال وتأثيره على أمن الجزائر

تعاني الجزائر مثلها مثل الكثير من الدول من وجود عدد من الجرائم التي يمكن استغلال متحصلاتها في جرائم تبييض الأموال كالرشوة واستغلال النفوذ وتمويل الإرهاب التي تعد من الجرائم الأصلية المرتكبة بكثرة في الجزائر والتي تدر أموالا غير مشروعة يتطلب تبييضها[1].

الفرع الأول: واقع تبييض الأموال في الجزائر

تشكل ظاهرة تبييض الأموال خطرا كبيرا على استقرار الاقتصاد الجزائري، وهذا من خلال الممارسات التي انتشرت في بعض البنوك والمؤسسات وشركات التأمين، التي تستقبل الأموال دون التساؤل عن مصدرها، كما أن تحول الاقتصاد الجزائري من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، جعل الحركية المالية نشيطة بشكل غير متحكم فيه في الكثير من الأحيان، حيث تم استغلال ذلك لأغراض مشبوهة من طرف مافيا الجريمة المنظمة.

ويقصد بتبييض الأموال عملية إضفاء صفة المشروعية على أموال متحصلة من نشاط إجرامي من طرف شخص طبيعي أو معنوي، من أجل إخفاء مصدرها الغير مشروع، وذلك بأية وسيلة كانت، وهي في الغالب يتم تحصيل هذه الأموال عن طريق الإتجار بالمخدرات والأسلحة، الرشوة واستعمال النفوذ، اختلاس وتزوير النقود أو السندات، ومصادر أخرى مشروعة كالاستثمارات في العقارات والشركات التجارية.

ويعرّف المشرِّع الجزائري جريمة تبييض الأموال ضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في المادة الثانية منه بأنها: "تحويل الممتلكات أو نقلها، مع علم الفاعل بأنّها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متواطئ في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله"، كما يضيف: "إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التّصرّف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنّها عائدات إجرامية"[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه في حين تأخذ بعض الدول بالمفهوم الواسع للظاهرة من حيث اعتبارها جميع العائدات المالية لكافة الأعمال الإجرامية مثل: تجارة وتهريب المخدرات، تجارة الرقيق، الإرهاب، الرشوة، الفساد السياسي الاختلاس، تجارة الأسلحة، تزوير النقود والتهرّب الضريبي، تأخذ بعض الدول بالمفهوم

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)، مرجع سبق ذكره، ص18.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية العدد رقم 11 ص 4.

الضيّق حيث تقتصر هذه العمليات على محاولات إخفاء العوائد المالية لتهريب المخدرات فقط دون بقية الجرائم [1].

وقد عرفت إحصائيات الفساد في الجزائر إعلانها الأول سنة 1988 على لسان الوزير الأول آنذاك الذي بنى حسابه أن الفساد في الجزائر يلتهم ما مقداره مليار دولار كل سنة منذ استقلال البلاد، ليصرح بقيمة 26 مليار دولار عرفت تسريبها عن طريق الفساد، وتجدر الإشارة إلى أنه تبقى إحصائيات عمليات تبييض الأموال من تجارة المخدرات والاختلاسات والرشوة ...إلخ، من أصعب الأرقام التي يمكن الحصول عليها، وبالتالي من خلال الاعتماد على ما تنشره المؤسسات المالية الإقليمية والدولية يمكن الحصول على هذه الأرقام، وقد كشف تقرير نشره "البنك الإفريقي للتنمية" بالتعاون مع مؤسسة النزاهة المالية العالمية، بمراكش المغربية، أن الأموال التي خرجت من الجزائر بطريقة غير مشروعة في الفترة بين 1980 و2009 بلغت 173.11 مليار دولار. وأضاف التقرير، أن صافي الموارد المالية التي خرجت من الجزائر على مدار الأعوام الثلاثين الماضية بطريقة غير مشروعة مرتبط في أغلب الأحيان بحالات الفساد التي تشوب المشروعات العامة في قطاعات النفط والمعادن وغياب الشفافية في تنفيذ الموازنة وغسل الأموال، والتهرّب الضريبي، والرشاوى، وعمليات التهريب الأخرى. وحسب التقرير أيضا، فإن الجزائر تعتبر رابع دولة في القارة الإفريقية التي تعاني من نزيف الأموال نحو الخارج بعد نيجيريا بما يعادل 252.35 مليار دولار، وليبيا بـ 222.875 مليار دولار، ثم جنوب إفريقيا بـ183.794 مليار دولار، خلال الأعوام الثلاثين الماضية[2].

وقد كشفت مصالح الشرطة الجزائرية عن ارتفاع معدّل الجرائم المالية لسنوات ما بين 2006 و2008 حسب ما ذكره تقرير التقييم المشترك للجزائر حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)، حيث تتوزع هذه الجرائم بين تزوير العملة، الاختلاس والرشوة، سرقة السيارات والتهريب وكذا جرائم الفساد **(أنظر الجدول رقم 02)**.

[1] مها كامل، عمليات غسيل الأموال: الإطار النظري، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 146، أكتوبر 2001، ص ص. 161– 165.

[2]- علي العقون/فريدة. ع، **تبييض الأموال... رحلة المال الفاسد نحو الملاذات الآمنة . يلجأ إليه الفاسدون للإفلات من المحاسبة**، جريدة البلاد: الجزائر، بتاريخ 2013/09/07 (http://www.elbilad.net/article/detail?id=3700).

الجدول رقم (02)

بيان تطور قضايا الجرائم المالية المعالجة من قبل مصالح الشرطة ما بين 2006 – 2008

	تزوير العملة	اختلاس ورشوة	سرقة السيارات	وقاية من الفساد	جرائم الفساد
2006				818	1378
2007	232	313	1926	1054	1050
2008	278	329	2190	807	787

المصدر:

إحصائيات مقدمة من طرف مصالح الشرطة الجزائرية تمّ جمعها بتصرّف من تقرير التقييم المشترك للجزائر حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF).

كما ذكر مدير الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني[1]، أن مصالح الشرطة القضائية سجلت ارتفاعا محسوسا في القضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته ومنها الجرائم المالية والاقتصادية، حيث سجّلت المصالح 3453 قضية سنة 2009، لترتفع إلى 3662 قضية سنة 2010، كما أحصت الفترة الممتدة بين أبريل 2011 وأبريل 2012، ما يعادل 3500 قضية تتمحور حول مخالفة قانون الصفقات العمومية والرشوة وتهريب السيارات وإصدار شيكات بدون رصيد.

في حين سجلت مصالح الشرطة القضائية للدرك الوطني كما ورد على الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الجزائرية انخفاض لمعدل بعض الجرائم الاقتصادية عن أخرى في السداسي الأول للسنتين الأخيرتين أي ما بين 2012 و2013، وذلك في كل من جرائم التهريب والتزوير والجرائم الاقتصادية الكبرى. **(أنظر الجدول رقم 03).**

[1]- تصريحات مدير الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني لدى جريدة الشروق، (http://ar.algerie360.com/7-) بتاريخ 2014/05/01 على الساعة 19:00.

الجدول رقم (03)

بيان قضايا الجرائم الاقتصادية المعالجة من قبل مصالح الدرك الوطني بين السداسي الأول لسنتي 2012 و2013

	القضايا المعالجة في السداسي1 لسنة (2012)	القضايا المعالجة في السداسي2 لسنة (2013)	الفارق بينهما
التهريب	2387 قضية	2341 قضية	% 1,93-
التزوير	572 قضية	539 قضية	% 5,77-
تزوير السيارات	198 قضية	203 قضية	% 2,53
تزوير النقود	56 قضية	48 قضية	% 14,26-
تهريب الوقود	666.365 لتر	813.178 لتر	% 22,03
جرائم أخرى ضد الاقتصاد الوطني	74 قضية	62 قضية	% 16,22 -

المصدر:

إحصائيات تمّ جمعها بتصرّف من موقع وزارة الدفاع الوطني مقدمة من مصالح الشرطة القضائية للدرك الوطني (WWW.MDN.DZ) بتاريخ 2014/04/20 على الساعة 18:00.

الفرع الثاني: مخاطر تبييض الأموال على أمن الجزائر

يرى الأستاذ المغربي " محمّد نجيب بوليف" أن تبييض الأموال يؤدي إلى قيام اقتصاد خفي يهدد الاقتصاد الرسمي الحقيقي إذ أنه يوفر سيولة مالية مهمة يسعى أصحابها إلى إدراجها ضمن الدورة الاقتصادية للدّولة وتكون هذه الأموال المبيضة شديدة الحساسية بحيث تتأثر بسرعة بأي حملة تباشرها الدولة ضدها أو لمحاربتها.[1]

ذلك أنه عمليات تبييض الأموال تتسم بالتعقيد والغموض في آن واحد وقد تشمل دول عديدة بفعل التحويلات البرقية واستخدام أحدث وسائل الدفع والتحويل، لذلك ارتبط اسمها بالجريمة العابرة للحدود الوطنية، ويمكن أن نجمل أهم المخاطر التي تنتج عن هذه الجرائم من الناحية الاقتصادية، السياسية والاجتماعية كالتالي:

[1]- فريد معطشو،"تبييض الأموال تحت مطرقة القانون" ،**جريدة الأسبوع العربي**: لندن، العدد 122، بتاريخ 2008/08/30.

1- **المخاطر الاقتصادية:** إن التوصل إلى تبييض الأموال كثيرا ما ينبع من اختلالات في النظام المالي للدولة. كما لهذا التبييض أثار بالغة على الاقتصاد بشقيه الكلي والجزئي، ومن هذه الآثار نجد[1]:

- **انخفاض الدخل الوطني:** حيث أن الكثير من عمليات تبييض الأموال في مرحلتها الأولى، وهي مرحلة الإيداع، تتم عن طريق تهريب الأموال القذرة إلى خارج الدولة التي يتم فيها جمع هذه الأموال. ويؤدي ذلك إلى خسارة الإنتاج في هذه الدولة لأحد أهم عناصره وهو رأس المال، وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى إعاقة إنتاج السلع والخدمات، ومنه إلى انخفاض الدخل الوطني بكامله.
- **انخفاض معدل الادخار:** حيث أن هناك علاقة عكسية بين تبييض الأموال من جهة والادخار المحلي من جهة أخرى. فكلما زادت عمليات تبييض الأموال كلما انخفض حجم الادخار المحلي، وكلّما زاد لجوء الدولة إلى تغطية حاجة الاستثمار للتمويل عن طريق المديونية الخارجية.
- **ارتفاع معدل التضخم:** حيث أن عمليات تبييض الأموال التي تتم عبر البنوك والقنوات المصرفية الأخرى، أو عن طريق شراء السلع والعقارات والذهب وغيرها، تساهم بشكل كبير في زيادة المستوى العام للأسعار، وحدوث تضخم في الطلب الكلي للمجتمع، وهذا ما ينتج عنه تدهور في القدرة الشرائية للنقود على المستوى المحلي، كما أن وجود تيار وارد كبير من الأموال نحو الدول الصناعية لا يصاحبه زيادة في العرض السلعي يؤدي إلى حدوث تضخم في الدول الصناعية[2].
- **تدهور قيمة العملة الوطنية:** حيث أن تبييض الأموال عن طريق تهريبها إلى الخارج له انعكاسات سلبية على قيمة العملة الوطنية. إذ أن تهريب الأموال نحو الخارج يستدعي تحويلها إلى عملة أجنبية متداولة في الدولة المستقبلة لتلك الأموال، وهذا ما يؤدي إلى زيادة الطلب على هذه العملات الأجنبية محليا، مما يرفع من قيمتها. والنتيجة المباشرة لذلك هو انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية.
- **تشويه المنافسة الحرة والنزيهة:** حيث أن عمليات تبييض الأموال من شأنها أن تثبّط ميكانيزمات السوق القائمة على أساس العرض والطلب. ففي مجال العقارات مثلا هناك بعض الدول تقوم ببناء العقارات والمباني والفنادق حسب طلبات مبيضي الأموال، وليس على أساس الطلب المحلي. وهذا ما يؤدي إلى انهيار سوق العقارات مما يؤثر سلبا على اقتصاديات هذه الدول[3].

---

[1]- حنون مقران، **تبييض الأموال في الجزائر وآليات مكافحته**، (مذكرة ماستر في العلوم السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2012)، ص 39.

[2]- **مرجع سابق**، ص 41.

[3]- **مرجع سابق**، ص 40.

2- **المخاطر السياسية والأمنية:** إن الأثار السياسية لظاهرة تبييض الأموال ليست أقل من الأثار الاقتصادية، ومن هذه:

- **السيطرة على النظام السياسي وافساده:** حيث أن ضخامة الأموال التي تجنيها المنظمات الإجرامية من خلال نشاطاتها غير المشروعة المختلفة، كثيرا ما تمكنها من التسلل إلى المجالس النيابية والمحلية والتأثير في سن القوانين واللوائح التي تتناسب مع مصالحهم غير المشروعة، فينجم عنه فساد سياسي، وعادة ما يقوم بذلك موظفون رفيعي المستوى في الجيش والدولة بالتغاضي أو المساهمة في عمليات تبييض الأموال وهو ما يعرف بجرائم الياقات البيضاء[1].
- **تدهور الأمن وزيادة الإنفاق على مكافحة الجريمة:** حيث أن تبييض الأموال يساهم بشكل كبير في ترسيخ الفساد وتكريس الرشوة وشراء الذمم ليصبح أصحاب هذه الأموال ذوي نفوذ أو موقع يمكنهم بدوره من زيادة تبيض الأموال لأن هذا النشاط يؤدي إلى تكوين جماعات الضغط ولوبيات تؤثر على أصحاب القرار وعلى السياسيين للحصول على امتيازات اقتصادية ذات تأثير عبر وطني كما هو شأن عصابات المافيا الايطالية التي وصلت إلى حد اغتيال السياسيين وأعوان الشرطة الذين يلاحقون أعضاء هذه الجماعات[2].

كما تجدر الإشارة إلى إمكانية هذه الجرائم من اختراق الأجهزة الأمنية للدّول ما يضع أمن هذه الدّول في خطر حيث يلاحظ تنامي تورط رجال الشرطة والدّرك والجمارك مع الجماعات الإجرامية التي كان من المفترض محاربتها ومواجهتها ما يؤثر بالدرجة الأولى على أمن هذه الدّول.

3- **المخاطر الاجتماعية:**

- تتمثل أهم المخاطر الاجتماعية لتبييض الأموال في زيادة أزمة البطالة، ذلك أن تهريب الأموال من داخل البلد إلى خارجها من أجل تبييضها يؤدي إلى نقل جزء كبير من الدخل الوطني إلى دول أخرى، وهذا ما يؤثر سلبا على توفير فرص عمل للمواطنين. ويجعل مشكلة البطالة تتفاقم مع الزيادة في النمو السكاني.
- كما تعمل جرائم تبييض الأموال على اختلال التوازن بين فئات المجتمع وتدني مستوى المعيشة، حيث أن دخول الأموال القذرة والسوداء إلى المجتمع يقلب ميزان الهرم الاجتماعي فيه، وذلك بصعود الفئات الدنيا من المجتمع والمتمثلة في المجرمين وأعضاء العصابات المختلفة إلى أعلى

[1]- د/ عبد الله عبد العزيز اليوسف، **مرجع سبق ذكره**، ص. 106.
[2]- علي حواسين، **التعاون الأورومغاربي في مكافحة الجريمة المنظمة**، مرجع سبق ذكره، ص 37.

السلم الاجتماعي، على حساب العلماء والكفاءات المخلصة للوطن، فتزداد الهوة بين الطبقتين الاجتماعيتين المختلفتين من حيث المنشأ والمبدأ، ويتغير النسيج الاجتماعي للوطن.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لواقع الجريمة المنظمة وانعكاساتها على أمن الجزائر، وكذا الموقع الاستراتيجي للجزائر تم التعرّف على مختلف العوامل التي تساعد على تنامي الجريمة في الجزائر سواء كانت عوامل داخلية تتعلّق بخصوصيات المجتمع الجزائري من خلال المراحل التي مرّ بها منذ الاستقلال، أو عوامل خارجية تتعلّق بمميزات البيئة المحيطة بالجزائر ودول الجوار والحزام الأمني. كما تم التوصّل لمعرفة حجم الظاهرة على مستوى الإقليم الوطني، من خلال التطرّق لواقع كل من جريمة الاتّجار بالمخدرات والاتّجار غير المشروع بالأسلحة والبشر وتبييض الأموال في الجزائر على ضوء الإحصائيات الصادرة عن مختلف الجهات الرسمية الكفيلة بمكافحة الجريمة في الجزائر، بالإضافة إلى تداعيات هذه الجرائم وكيفية تأثيرها على الأمن الوطني الجزائري من الناحية السياسية، الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية.

وهو ما يستدعي وجود سياسة أمنية فعّالة، متوازنة ومتكاملة بين التعاون الدولي والإقليمي للجزائر من جهة وفق ما تمليه التزاماتها الدولية، وكذا عن طريق تدابير داخلية وقائية وعلاجية في نفس الوقت للحد من تزايد الظاهرة من جهة أخرى، وهو ما سنتناوله في الفصل الثالث.

الفصل الثالث

آليات وسبل مكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر

الفصل الثالث: آليات وسبل مكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر

إن الجزائر وفي إطار مكافحتها للجريمة المنظمة كتهديد أمني، عملت على إيجاد استراتيجية فعالة، قائمة على ركيزتين أو أساسين، ركيزة خارجية قائمة على تكاثف وتظافر الجهود في إطار التعاون الدولي للجزائر كفاعل في المجتمع الدولي تتمتّع بتجربة رائدة في مكافحة الإرهاب، وكذا في إطار التعاون الإقليمي بين الجزائر ودول الجوار التي تشكّل بيئة مهددة لأمن الجزائر، وذلك بين القوى الأمنية لهذه الدول. وركيزة داخلية قائمة على وضع مختلف التدابير العلاجية لهذه الظاهرة، واستحداث تدابير وقائية للتّقليل من وقوع هذه الجرائم.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى آليات وسبل مكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر من خلال ثلاث مباحث، يتضمن الأول دراسة في المقاربة الأمنية الجزائرية في مجابهة تهديدات الجريمة المنظمة، وذلك بالتعرف على السياسة الأمنية، والعقيدة الأمنية الجزائرية، بالإضافة إلى التطرّق إلى تكيّف السياسة الأمنية الجزائرية مع المفهوم الجديد للأمن. بينما يتضمن المبحث الثاني سبل مكافحة الجريمة المنظمة على ضوء المواثيق الدولية، والمتمثلة في مساعي وجهود الأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول وكذا الدول السبع الكبار G7، في حين يتضمن المبحث الثالث سبل المكافحة على الصعيد الوطني والتي تشتمل على تدابير علاجية وتدابير وقائية لمكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الأول: المقاربة الأمنية الجزائرية في مواجهة تهديدات الجريمة المنظمة

المطلب الأول: السياسة الأمنية الجزائرية

من خلال التطرق إلى المقاربة الأمنية الجزائرية التي تشكل الإطار الذي يمكن من خلاله معرفة السياسة الأمنية القائمة على حماية المصالح الجيوسياسية للبلاد، وكذا التفاعل مع التهديدات والتحدّيات البارزة التي تواجه الجزائر، وفق عقيدة أمنية مبنية على مجموع الآراء والتصورات والمبادئ التي تشكل النظام الفكري لمسألة الأمن في الجزائر.

ويقصد بالسياسة الأمنية أو سياسة الدفاع والأمن هي السياسة التي تتبني أساسا على الإجابة على الأسئلة المتعلقة أولا بموضوع هذه السياسة وهو التحدي أو الرهان المراد تحقيقه، وثانيا ضد من؟ أي التعاطي مع مختلف التهديدات والمخاطر الكبرى التي يمكن تعترض إقليم الدولة، ثالثا كيف؟ وذلك من خلال توظيف الاستراتيجية الملائمة، ورابعا بماذا؟ أي تحديد الوسائل والربط بين الإرادة والعزيمة والقدرة على الدفاع[1].

1- العقيدة الأمنية الجزائرية:

يمكن تعريف العقيدة الأمنية على أنها مجموع القيم والمبادئ والأفكار التي يتم وضعها في إطار منهجي محدّد على أرض الواقع، فهي تُعد التصور الأمني الذي يحدد المنهجية التي تقارب بها الدول أمنها، كما تحدد أفضل السبل لتحقيقه.

ويمكن القول بأن العقيدة الأمنية الجزائرية تقوم على ضمان سلامة التراب الوطني وعدم المساس بحدوده وحرية الأمة في صياغة اختياراتها، على ضوء القدرات الاقتصادية الوطنية والمتطلبات المرتبطة بالموقع الجغرافي، واعتماد حلول الشرعية الدولية في حل الخلافات، وتحكيم لغة العقل والمنطق وتقديم الخيارات الدفاعية عن الهجومية، حين الحديث عن استعمال القوة العسكرية، وتعميق صلات التعاون والثقة بين الجيش والمجتمع المدني، كما تقوم على تعزيز روح المواطنة بين الشعب والمؤسسة العسكرية[2].

---

[1] - djouhri smail، **quelle politique de défense en Algérie ?,** (étude réalisé au niveau de l'institut national d'études de stratégie globale, Alger, juillet, 2012) p. p 06-12.

[2]- د. منصور لخضاري، **مرجع سبق ذكره،** ص 274.

2- محددات البيئة الأمنية الجزائرية:

إن محددات البيئة الأمنية الجزائرية ترتبط أساسا بطبيعة تكوين الدولة الجزائرية، وبطبيعة المخاطر والتهديدات التي تهدد أمنها واستقرارها الداخلي، وبالتالي تشكّل في نفس الوقت المقاربة التي تتبلور نتيجة لعوامل تاريخية وجغرافية وإيديولوجية واستراتيجية، يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- العامل التاريخي: حيث تمثل الثورة التحريرية عاملا أساسيا ساهم في تشكيل المقاربة الأمنية الجزائرية في فترة الاستقلال، من خلال تعامل الجزائر تجاه القضايا الدولية، وكذا رسم المشهد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ورسم الالتزامات الداخلية والخارجية، ذلك أنه رغم التحولات والعولمة التي عرفتها الجزائر إلا أن العامل التاريخي بقي له دور في عقيدة الجزائر الأمنية، وهو ما ساعدها على بلوغ دورها الريادي مغاربيا وإفريقيا، من خلال استثمار شرعيتها الثورية خارجيا لإعطاءها شرعية إقليمية لعقيدتها الأمنية[1].

ب- العامل الجغرافي: حيث أن الموقع الاستراتيجي والمركزي للجزائر في المغرب العربي وتوسطها بين منطقتين مهمتين وهما البحر الأبيض المتوسط والصحراء الكبرى جعلها تقع في نقطة تقاطع استراتيجية أدّت إلى انكشاف أمنها على كل الجهات، إضافة إلى شساعة مساحتها وطول حدودها البحرية والبرية. كما تجعل هذه المنطقة تتقاطع مع الأهمية الاستراتيجية للبعد المغاربي والإفريقي للأمن الجزائري، والتي تُستمد من بعض القضايا المهمّة التي لا تؤثر فقط على أمن الجزائر، وإنما ذات أبعاد استراتيجية ومستقبلية ومصيرية لكل دول المنطقة[2]، وتمثل القضية الصحراوية أساس هذه القضايا، بالإضافة إلى مشكلة الساحل والصراع في شمال مالي والأزمة الليبية، وكذا مشكلة الحدود بصفة عامة.

ت- العامل الإيديولوجي: ويشكل أحد أهم مرتكزات العقيدة الأمنية الجزائرية وذلك منذ الأيام الأولى للاستقلال، وقد كانت الاشتراكية بمبادئها مصدرا لهذه العقيدة وذلك لعدة عقود، كما كان لخيار الحزب الواحد دوره في بلورة هذه العقيدة، وهو ما أكدته النصوص القانونية الوطنية لسنوات 1963 و1976 وهي الدساتير الجزائرية لتلك الحقبة، حيث رسمت الإيديولوجية الاشتراكية أهداف ومبادئ العقيدة الأمنية الجزائرية والمتمثلة في مناصرة حركات التحرر في العالم، ونصرة القضية الفلسطينية،

[1]- صالح زياني، **تحولات العقيدة الأمنية الجزائرية في ظل تنامي تهديدات العولمة**، مجلة المفكر، العدد الخامس، ص 290.
[2]- عبد النور بن عنتر: **البعد المتوسطي للأمن الجزائري، الجزائر، أوروبا، والحلف الأطلسي**، الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2005، ص 49.

ودعم النزاع العربي مع إسرائيل، والعمل على المحافظة على مكانة الجزائر كقوة إقليمية، بالإضافة إلى الاستعانة بالمؤسسة العسكرية في مجهودات التنمية الوطنية.

إلا أن مختلف التحولات العالمية وحتى الداخلية للجزائر مع نهاية الثمانينات أثرت على التوجهات الإيديولوجية التي كانت تشكل مصدرا للعقيدة الأمنية الجزائرية، ومنها أحداث أكتوبر 1988 التي شهدتها البلاد وما انجر عنها من تداعيات على مستوى كل القطاعات، دفعت بالسلطات الجزائرية إلى إعادة صياغة سياستها الأمنية بإضافة مبادئ أخرى تتواكب مع المتطلبات الجديدة التي فرضتها التحولات التي طبعت العالم ككل[1]، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: سياسة أمنية في إطار المفهوم الجديد للأمن:

تأثرت الجزائر بنتائج الحرب الباردة، إذ عمل سقوط الاتحاد السوفياتي إلى تغيير الإيديولوجية الجزائرية التي ارتكزت منذ الاستقلال إلى غاية 1989، على النموذج الاشتراكي في بناء الدولة والنظام السياسي والاجتماعي، وأخذت النظرة الجزائرية للعامل الخارجي تتغير تدريجيا لتعرف تقارب مع الدول الغربية في استراتيجية تعاونية مع مختلف دول العالم، متبعة في ذلك المقاربة الأمنية الجماعية على مستوى دولي، وسياسة حسن الجوار مع الدول المحيطة بها.

حيث أن عملية إعادة صياغة بعض المبادئ التي تقوم عليها العقيدة الأمنية الجزائرية تزامنت مع الترتيبات السياسية الجديدة التي فرضها كل من الواقع الداخلي والخارجي للبلاد، ومنها بروز ظاهرة عنف لم تشهد الجزائر مثلها من قبل مقترنة بأزمة سياسية واقتصادية حادة، شكلت تهديدا حقيقيا للأمن الوطني الجزائري، وهو ما استلزم بلورة عقيدة أمنية تمزج بين كل من جانبي الأمن الصلب والناعم للتعاطي مع هذه الوضعية المعقّدة وهي ظاهرة العنف والإرهاب من جهة وقضايا تجارة واستهلاك المخدرات والأسلحة وكذا الجريمة المنظمة من جهة أخرى، وبالتالي إعادة تشكيل السياسة الأمنية وفق مدركات التهديد الجديدة، من خلال التركيز والبحث عن سبل وضع ميكانيزمات للتعاون والتنسيق والتشاور لمحاصرة مختلف المخاطر والتهديدات الجديدة[2].

[1]- صالح زياني، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 291 – 292.
[2]- **مرجع سابق**، ص 292.

وبالتالي أبقت الجزائر على نظرتها التقليدية للأمن مع قبولها بتوسيع دائرة مفهومها الأمني ليشمل التهديدات اللاتماثلية المختلفة، أي بالإضافة إلى التهديدات العسكرية الخارجية، يُراعى كل من البعد الاجتماعي، السياسي، الصحي، البيئي، الاقتصادي، الإنساني، وهو ما يبرر التحركات الجزائرية في مجال تحقيق الأمن الجماعي بانضمامها لمختلف المنظمات الدولية التي تعمل على محاربة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، بالإضافة إلى سعيها لتنسيق القدرات العسكرية مع دول الجوار على الصعيد الإقليمي تحسبا لأي تهديد في المنطقة، فهي تنشط في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، إلى جانب مشكلة الهجرة غير الشرعية من وإلى الجزائر.

وتجدر الإشارة إلى تمسك الجزائر بمبادئها الثابتة والمرتبطة بالمفهوم التقليدي للأمن، رغم قبولها بتوسيع دائرة مفهومها الأمني، على غرار الاعتراف بسيادة الدول فقط في علاقاتها الدولية دون الفواعل الدولية الجديدة التي ظهرت بعد الحرب الباردة كالشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات الدولية غير الحكومية. بالإضافة إلى إبقائها على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي ترى فيه الجزائر مساس بسيادة هذه الدول، مثل التدخل الأجنبي في ليبيا، الذي أعلن الموقف الجزائري رفضه، معطيا الأولوية للاتحاد الإفريقي، كون أن هذه الأزمة إقليمية تهم بالدرجة الأولى دول الجوار، كما تحث مبادئ الأمم المتحدة على تولّي المنظمات الإقليمية مهمة حل النزاعات التي تقوم بجوارها[1].

ومنه فإن الجزائر في تحديدها للعناصر التي تشكّل تهديدا لأمنها الوطني، تمزج بين المنظور التقليدي للأمن، من مساس بسيادة الدولة وبحدودها الموروثة عن الاستعمار، ومبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول، هذا من جهة. وبين المنظور الحديث والموسّع للأمن، وهو ما يتعلّق بالتهديدات الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية والصحية من جهة ثانية.

[1]- حورية عماري، «التدخّل الغربي في ليبيا وأثره على الأمن القومي الجزائري 2011»، (مذكرة ماستر في العلوم السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2013)، ص. ص 103 - 104.

المبحث الثاني: سبل مكافحة الجريمة المنظمة على ضوء الجهود الدولية

تمحورت جل الجهود الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في ترشيد التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات الخاصة بالإجرام والمجرمين وتسليمهم، وهو ما يشكل عنصر أساسي في سياسة مكافحة الجريمة المنظمة، ذلك أن الأنشطة الإجرامية لهذه الجريمة كثيرا ما تكون عابرة للحدود الوطنية أو إقليمية أو حتى قارية، وبالتالي فلا تستطيع الدولة بمفردها جمع المعلومات واقتفاء آثار النشاطات الإجرامية، لاسيما الدول النامية منها، ويمكن إبراز سبل المكافحة على ضوء الجهود الدولية بتقسيمها في مطلبين بين جهود عالمية وأخرى إقليمية.

المطلب الأول: التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة

تتمثل جهود التعاون الدولي في مساعي الأمم المتحدة والمهام الموكلة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول:

الفرع الأول: مساعي الأمم المتحدة

بدأ يتضح اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة الإجرام المنظم منذ ثمانينيات القرن الماضي نظرا لتطور هذه الظاهرة وخطورتها، ففي سنة 1985 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطة عمل ميلانو بموجب قرارها رقم 40 – 33 واتخذت على عاتقها منح الأولوية لمكافحة الإجرام المنظم. وفي 1989 أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره رقم 70 لسنة 1989 بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام المنظم، وفي سنة 1990 اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين. وق اعتبرت الأمم المتحدة الفترة ما بين ما بين 1990 و2002 فترة خاصة حاولت خلالها إيجاد التقنيات والأساليب الضرورية لمكافحة الإجرام المنظم، ففي سنة 1990 أولت اهتمام أكثر بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم المخدرات والإرهاب والفساد وذلك بإدخال تعديلات في خطط عمل فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمم المتحدة بهدف وضع برامج فعّالة للوقاية من الجريمة، وفي سنة 1994 انعقد المؤتمر الوزاري العالمي حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمدينة نابولي الإيطالية، وهو المؤتمر الذي جاء بالخطوط العريضة لهذه الظاهرة بحيث قام المؤتمر بحصر قائمة من الجرائم المرتبطة بهذا المجال والتي تنحصر معظمها في جرائم غسيل الأموال وتهريب المخدرات والفساد والرشوة وجرائم الكمبيوتر وتهريب الأسلحة والاتجار بالنساء والأعضاء البشرية.

وفي سنة 1997 بدأت الأمم المتحدة في إعداد مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ليتم تتويج هذه الجهود الدولية في مجال محاولة تعريف الإجرام المنظم وإيجاد التقنيات والأساليب لمكافحته وقمع زحف المنظمات الإجرامية باتفاقية دولية أطلق عليها اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 55/Res/A الصادر في 15 نوفمبر 2000 ووقعت عليها 141 دولة[1] في مدينة باليرمو بإيطاليا، حيث تمثل هذه الاتفاقية استراتيجية شاملة سواء على الصعيد الموضوعي أو على الصعيد الإجرائي لمنع وملاحقة ومعاقبة ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عموما وبعض الظواهر الإجرامية المحددة على وجه الخصوص وهي غسل الأموال والفساد وعرقلة سير العدالة، فالغرض من هذه الاتفاقية هو كما تنص المادة الأولى منها: "تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية".

وقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 –55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، كما صادقت أيضا على البروتوكولات المكملة لها بموجب المرسومين الرئاسيين 03 –417 و03 –418 المؤرخين في 09 نوفمبر 2003 والمتضمنان على التوالي التصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

كما تم إصدار بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية وأجزاؤها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في31 مايو 2003، وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04 – 165 المؤرخ في 08 يونيو 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على البروتوكول.

وقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الإطار العام لجرائم الفساد وحثت الدول المصادقة عليه على الالتزام بتجريمه، ليتم بعدها المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2003/10/31 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04 – 128 بتاريخ2004/04/19.

[1]- إلهام حورية ساعد، **مرجع سبق ذكره**، ص. ص 92 - 93.

وعلى إثر ذلك عملت الجزائر على اعادة استكمال البنية التشريعية لإتمام مراجعة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية حيث تم إعداد سبعة وثمانين (87) نصا تشريعيا وتنظيميا من بينها قوانين مختلفة المواضيع أهمها محاربة الأشكال الجديدة للإجرام لاسيما مكافحة التهريب والفساد وتبيض الأموال والارهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وبذلك عزز العمل الردعي الوقائي من الجريمة بعدة موارد بشرية ومادية، حيث سعت الجزائر كباقي الدول الى تزويد الموظفين المكلفين بمهمة المكافحة من الجريمة المنظمة بإحداث فرص التكوين الخاصة لأعضاء الهيئة القضائية وإعادة هيكلة انشاء محاكم متخصصة في هذه الجرائم.

أما بخصوص الموارد المادية، فقد تزودت الأجهزة المساعدة للعمل القضائي بمختلف التقنيات المتطورة لمكافحة الجريمة فشهدت ادارة الجمارك في إطار مكافحة جرائم التهريب أولوية تسهيل عملية المراقبة لحركة عبور الأموال والسلع والأسلحة والأشخاص ويؤكد ذلك من خلال إنشاء المرصد الوطني لمكافحة الفساد والذي يتكون من قضاة واطارات سابقة في إدارة الجمارك الى جانب ضباط الدرك الوطني.

كما تزود المخبر العلمي للشرطة العلمية بالجزائر العاصمة بمختلف الوسائل التقنية في إجراءات الخبرة العلمية في مجال الحمض النووي " ADN" وكذا الخبرة الحسابية إلى غير ذلك[1].

الفرع الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول):

لقد تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) في 07 سبتمبر 1923 أين تم تأسيس اللجنة الدولية للشرطة الجنائية واتخذت فينا مقرا لها، لتشهد إعادة تشكيلها سنة 1946 بعد الحرب العالمية الثانية متخذة باريس مقرا لها، وفي سنة 1971 حظيت الإنتربول باعتراف الأمم المتحدة كمنظمة حكومية دولية، حيث تعد من بين أهم المنظمات الدولية الناشطة في مجال مكافحة الجريمة نظرا لما تقدمه من إمكانية تعقب وضبط لمرتكبي الجرائم على اختلاف أنواعها أينما وجدوا وتسليمهم إلى الهيئات المختصة بغية محاكمتهم وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم، وتضم حاليا 190 بلدا عضوا فيها ويعمل لديها 541 موظف من 79 جنسية مختلفة، وتباشر مهامها بأربع لغات رسمية وهي الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية والعربية، أما مقرها فقد تم نقله سنة 1989 إلى مدينة ليون بفرنسا، وتعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على[2]:

[1]- مجلة الشرطة، العدد 94، جويلية 2010، ص 17

[2]- مجلة الشرطة، العدد 119، جويلية/أوت 2013، ص 48.

- تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.

ومن الجرائم التي يجري التركيز عليها في الإنتربول هي الإجرام المالي والمرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة، الإخلال بالأمن العام والإرهاب، الاتجار في البشر، إسناد التحقيقات بشأن المجرمين الفارين.

وقد انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول)، أثناء انعقاد الجمعية العامة للإنتربول بهلسنكي (فنلندا)، خلال شهر أوت 1963، بمشاركة 53 بلدا، ممثّلة بالمكتب المركزي الوطني، حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني، ويباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية، ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول)[1].

ومن ناحية أخرى يجب على المكتب المركزي الوطني تسيير نشاطاته ضمن استراتيجية واضحة ومحددة المعالم وفقا لما تقتضيه الاحتياجات الأمنية المسجلة على الصعيد الوطني، وضروري أن تكون في سياق الوظائف الأساسية المقررة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية خدمات اتصالات شرطية عالمية مأمونة، خدمات بيانات ميدانية وقواعد بيانات شرطية، خدمات إسناد شرطي، التدريب وإنماء القدرات.

ويركز المكتب نشاطه على شقين هامين، الشق الأول شرطي يعتمد على التحديات الشرطية وكيفية استغلال المعلومات من طرف المصالح العملياتية المختصة، ويتعلق بـ:

- مباشرة التحقيقات الدولية من وإلى الجزائر بالتنسيق مع المصالح الوطنية ونظيرتها الأجنبية.
- تقديم الدعم الفني والتقني إلى كافة الأجهزة والمصالح الوطنية المكلفة بإنفاذ القانون.
- التبادل السريع والآني للمعلومات الشرطية والجنائية ما بين المكاتب المركزية الوطنية، بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول.

[1]- مجلة الشرطة، نفس المرجع، ص 52.

- إصدار نشرات البحث حول التحف الفنية محل السرقة بغية إجراء أعمال التحري والتحقيق قصد استرجاعها.
- تجميع المعلومات العملياتية، تحليلها وتبليغها للتحري والاستغلال إلى المصالح الوطنية المختصة.
- البحث والتحري حول المركبات محل السرقة بغرض وضع اليد عليها.
- ملاحقة المجرمين المبحوث عنهم دوليا، بغرض الإيقاف والتسليم.
- التقصي والتحري في جوازات السفر المزورة محل بحث دولي أو وطني.

أما الشق الثاني فهو قضائي ويعتمد على ثلاث محاور أساسية، يتمثل الأول في تنفيذ الأوامر بالقبض الدولية بحيث يتم العمل على ضمان تقديم الجاني أمام العدالة. ويتمثل المحور الثاني في تنفيذ الإنابات القضائية الدولية، بحيث يتم التنسيق ما بين السلطات القضائية الوطنية والأجنبية في مجال تنفيذ الإنابات القضائية في إطار التحقيق القضائي. والمحور الثالث يعلّق بتسليم المجرمين، وفي هذا المجال صرح مدير المكتب المركزي الوطني العميد "عباد بنيمينة" في حوار خاص لجريدة صوت الأحرار الجزائرية أنه تم اختيار الجزائر عن طريق المكتب الوطني المركزي من بين خمس دول أجنبية متقدمة للاستفادة من مشروع "التسليم الالكتروني" على مستوى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والذي يضمن الاستعجال في إرسال الوثائق والمستندات بالطريقة الإلكترونية بخلاف الطريقة الكلاسيكية، لتكون الجزائر بذلك أول دولة عربية وإفريقية في هذا المجال[1].

ومن المشاريع التي قام بإنجازها المكتب المركزي الوطني، هو توسيع ربط قواعد البيانات أنتربول المتعلقة بالسيارات والوثائق المسروقة أو المفقودة، بواسطة تقنية (MIND) مع (26) مركز حدودي (بري، بحري وجوي)، إضافة إلى (36) مصلحة عملياتية للشرطة القضائية وذلك منذ شهر أفريل 2008 إلى غاية اليوم، وفي نفس السياق، وبالتنسيق دائما مع الأمانة العامة للأنتربول، قام المكتب خلال ديسمبر 2010، بإنجاز مشروع الربط عن طريق تقنية (MIND)، يسمح بإجراء الفحص المتنقل لقواعد بيانات الأنتربول المتعلقة بالسيارات ووثائق السفر المسروقة، وذلك باستعمال تجهيزات محمولة وخاصة، على الطريق العام[2].

[1]- لمياء . ب، **الجزائر تحظى بمكانة خاصة لدى المجتمع الدولي بفضل تجربتها الأمنية**، جريدة صوت الأحرار، العدد 4576، بتاريخ 27 فيفري 2013، ص 12.

[2]- مجلة الشرطة، نفس المرجع السابق، ص 53.

وفي ظل انعقاد الدورة الـ 22 للندوة الإقليمية الإفريقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول بمدينة وهران بالجزائر في سبتمبر 2013، تم الإعلان عن تصنيف الشرطة الجزائرية من طرف الأنتربول في المرتبة الخامسة عالميا على المستوى الدولي، حيث أن وصول الشرطة الجزائرية هذه المكانة الدولية جاء على خلفية النجاحات التي حققتها طيلة 51 سنة من الاستقلال، والتي عرف فيها جهاز الشرطة تطورا كبيرا من حيث الاحترافية المكتسبة التي أصبحت تتمتع بها على جميع الأصعدة للمحافظة على استتباب الأمن داخل المجتمع الجزائري ومواجهة كل أنواع الجريمة[1].

الفرع الثالث: مجموعة السبع الكبار G7:

تضم مجموعة السبع الكبار الدول الصناعية الكبرى في العالم وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، المملكة المتحدة وكندا. وهي تهتم بصفة مستمرة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومن أهم الأعمال التي قامت بها المجموعة في هذا الصدد إنشاء فريق العمل للنشاط المالي (FATF) Financial Action Tack Force، وذلك في اجتماع القمة الاقتصادية لقادة دول المجموعة في باريس سنة 1989 أُنشئ الفريق من أجل وضع استراتيجية دولية ضد غسيل الأموال، وفي سنة 1990 أصدر فريق العمل للنشاط المالي تقريرا يحتوي على أربعين توصية للاسترشاد بها على مستوى الدول لمكافحة غسيل الأموال، وتتم متابعة تطبيق توصيات الفريق عن طريق الاجتماعات ومجموعات الخبراء والاتصال بالدول الأخرى لتطوير سياسة مستقبلية تتماشى مع تطور مشاكل الجريمة المنظمة العابرة للدول، ويضم فريق العمل للنشاط المالي 26 عضوا، وبعد انضمام روسيا إلى المجموعة سنة 1997، تم تشكيل مجموعة الثمانية السياسية التي تركّز على الجريمة المالية والجريمة التكنولوجية المتقدمة وغيرها من الجرائم العابرة للدول[2].

وقد رسمت مجموعة العمل المالي لمكافحة عمليات تبييض الأموال لاسيما في التوصية 26 التي ألزمت فيها البلدان بإنشاء وحدة استخبارات مالية تكون بمثابة مركز وطني لتلقي تقارير المعاملات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال المحتملة، وتحليلها ونشرها[3].

---

[1]- مجلة الشرطة، نفس المرجع السابق، ص 40.

[2]- د. محسن عبد الحميد أحمد، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة، ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا**، أبحاث حلقة علمية الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص، 113.

[3]- نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 60، الجزائر، 2006، صفحة 209.

بناء على ذلك تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بالجزائر بموجب المرسوم التنفيذي 02 – 127 المؤرخ في 2002/04/07، حيث عملت الخلية على أن تكون الجزائر عضوا مؤسسا لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وذلك في نهاية سنة 2004، كما شاركت الخلية في كل الاجتماعات العامة للمجموعة، وساعدت في تكوينها، وعملت في تكوينها، وعملت على إبراز دور الجزائر في مكافحة الظاهرة وأصبحت عضوا في كل اللجان التابعة للمجموعة مثل لجنة التقييم المشترك ولجنة المساعدات الفنية.

المطلب الثاني: التعاون الإقليمي في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة

1- تأسيس قيادة أركان دول الساحل:

تم تنظيم ندوة وزارية للتنسيق بين دول الساحل الصحراوي يومي 16 و17 مارس 2010 بمشاركة وزراء خارجية وممثلي الجزائر، مالي، بوركينافاسو، موريتانيا، ليبيا وتشاد، وتمّ التطرّق إلى الوضع الأمني في المنطقة وضرورة تنسيق الجهود للتصدي للتهديد الإرهابي وارتباطاته بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، تجارة الأسلحة، المخدرات والاتّجار بالبشر.

واتفق القادة العسكريون لدول الساحل في أفريل 2010 بناء على توصية من أجهزة الأمن والمخابرات على تشكيل قيادة عمليات واستطلاع جوية يكون مقرها الجزائر، لتوجيه ضربات جوية مركزة ضد العناصر الإرهابية المنتشرة في شمال مالي والنيجر، وتمّ تحديد أربع (04) مناطق صحراوية كبيرة في مالي والنيجر تشكّل الملاذ الآمن لهذه الجماعات، وبالتالي يتم العمل على وضع هذه المناطق تحت المراقبة الجوية، لاستطلاع وتنشيط التحقيقات الأمنية، كما اتفق قادة الأركان على تكثيف دوريات حدودية مشتركة وتوحيد نظام الاتصالات وتخصيص قيادة عسكرية مستقلة تهتم بالمراقبة بالتنسيق مع القوات البرية[1].

وعملت قيادة الأركان المشتركة للساحل في 5 جويلية 2010 على توسيع التنسيق بين الدول عن طريق فتح الحدود المشتركة للدول المشكلة لها، والقيام بعمليات عسكرية مشتركة وهذا لاستهداف أتباع تنظيم القاعدة في الصحراء وكذا عصابات التهريب والإجرام.

[1]- مساعيد. ض، **مكافحة الإرهاب والإجرام في منطقة الساحل**، مجلة الجيش، العدد 570، جانفي 2011، ص 38.

2- المساهمة في إنشاء منظمة الدرك الإفريقي (OGA):

وقد نشأت فكرة منظمة الدرك الإفريقي بدكار (السينغال) في أكتوبر 2001، بمناسبة انعقاد ملتقى حول الحفاظ على السلام واحترام الحريات العمومية المنظم من طرف الدرك السينغالي على غرار قوات الدرك الأوربية، وتمّت المصادقة على الاتفاقية التي كان محورها إنشاء هذه المنظمة تفي أفريل 2003، ودخلت حيز التنفيذ سنة 2008، وذلك بمناسبة أشغال اجتماع مسؤولي مصالح الدرك الوطني الأفارقة بدكار بمشاركة 25 بلدا إفريقيا، وتم تعيين ثلاثة مكاتب إقليمية وانتخاب رئيس المنظمة وتعيين السكرتير العام، وبالنسبة للمكتب الإقليمي للمنطقة التي تضم دول المغرب ودول الساحل عرف تواجده في الجزائر.

وهذه المنظمة عبارة عن إطار منسجم للتعاون والتبادل بين مصالح الدرك للبلدان الأعضاء لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، وسيسمح بتوفير شبكة استعلامات تغطي 26 بلدا من القارة.

وتهتم بإقامة تعاون فعال للمساهمة في ترقية العلاقات السلمية بين الدول وتنسيق الجهود والقضاء على بعض الآفات خاصة المتعلقة بالجريمة العابرة للحدود وتعزيز التبادلات، عن طريق خلق جسور لتبادل المعلومات والخبرات والتجارب لمواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة والتفكير في إيجاد حلول ملائمة للتصدي لها بشكل جماعي[1].

3- إنشاء القوة العسكرية لشمال إفريقيا:

برئاسة الجزائر رسميا للسنة الأولى لإطلاق القوة الإفريقية الجاهزة والخاصة بمنطقة شمال إفريقيا، حسبما تم الإعلان عنه في اللقاء الذي جمع رؤساء أركان جيوش الدول المشاركة في أفريل 2009، بما في ذلك الصحراء الغربية، مع عدم مشاركة كل من المغرب وموريتانيا.

وجرى افتتاح مقر الأمانة التنفيذية وعنصر التخطيط للقوة الإفريقية الجاهزة لشمال إفريقيا في طرابلس، أين تم الإعلان عن اكتمال جاهزية اللواء الذي سيكون مع مطلع سنة 2010، حيث ستتولى الجزائر الرئاسة، بالتوازي مع تكفل القوات البرية الجزائرية بأحد مراكز التكوين الثلاثة، وتتشكل هذه القوة من لواء مشاة، عنصر التخطيط، أمانة تنفيذية، عنصر جوي متكون من حوامات، قواعد لوجيستيكية، وتشكيلات أخرى مثل مكون الشرطة، والمكون المدني، وملاحظين عسكريين، ومراكز للتكوين "بامتياز"، أحدها مقره بالجزائر، حيث أنهت قيادة الجيش الوطني الشعبي الجناح الخاص بالتكوين على مستوى المدرسة الوطنية

[1]- نبيل بوبيبة، **مرجع سبق ذكره**، ص 122.

التحضيرية في الناحية العسكرية الأولى، الذي يتم من خلاله تكوين الإطارات العليا، من مدنيين وعسكريين، للعمل ضمن هذه القوة.

كما أن لواء الشمال الإفريقي سيستفيد من نظام الإنذار السريع التابع لمجلس السلم والأمن الإفريقي، وحسب اتفاق دول الاتحاد، فإن أولوية القوة الجاهزة هي المساعدة على بسط الأمن وتحقيق الاستقرار في القارة، حيث من المقرر أن تتشكل من ألوية عسكرية تمثل الأقاليم الخمسة الرئيسية في إفريقيا، وأن تتشكل مبدئيا من خمسة عشر (15) ألف جندي، وتديرها فنيا بشكل مباشر لجنة أركان حرب يرأسها وزراء دفاع الدول الأعضاء، وتكون إحدى أهم أولوياتها محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة في المنطقة[1].

4- الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية[2]:

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب الذي تم إنشاؤه بقرار من الجامعة العربية سنة 1982، في دورته الخامسة المنعقدة بتونس سنة 1986، الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وهي آلية عمل تنطبق من الأهداف التالية:

- تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.
- إلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة للمواد المخدّرة والمؤثرات العقلية، وإحلال زراعات بديلة لها من خلال خطة تنمية شاملة لمناطق زراعتها.
- فرض رقابة شديدة على مصادر المواد المخدّرة والمؤثرات العقلية لتحقيق التوازن بين عرضها وطلبها المشروعين، والإقلال إلى أدنى حد ممكن من عرضها وطلبها غير المشروعين.
- وضع الأطر والوسائل الخاصة بمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وعلاج المدمنين ورعايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وبالنظر إلى الطابع الدولي لآفة المخدرات، فمن الصعب على أية دولة عربية مهما كانت غنية ومتطوّرة التصدي بمفردها لهذه المشكلة، وعليه فالمواجهة والمكافحة تستلزم تعاون استراتيجي مشترك يتم في وقت واحد على الصعيد المحلي والعربي والإقليمي، وذلك من خلال مقومات تتضمن المجالات التالية:

---

[1]- مجلة الجيش، العدد 539، جوان 2008، الجزائر، ص. ص 41 – 42.

[2]- بوحنة محمد، **جهود الدول العربية في مكافحة المخدرات**، مجلة الشرطة، العدد 93، ديسمبر 2009، ص 26.

- على مستوى السياسة الوطنية المحلية يتم إنشاء لجان وطنية وإدارات متخصصة في مكافحة المخدرات وإعداد البرامج الإعلامية الهادفة للوقاية من المخدرات.
- التعاون العربي ثنائي أو متعدد الأطراف، ويشكل حجر الزاوية في توظيف جميع الجهود لتقليص حجم الظاهرة والحد من انتشارها، من خلال تعزيز التعاون القانوني والقضائي بين الدول ووضع القانون العربي الموحّد للمخدرات النموذجي الذي تم اعتماده في الدورة الرابعة لسنة 1986، وكذا معجم اللغة العربية الي يشمل أسماء المواد المؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة الدولية.
- الخطط المرحلية لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي تشتمل على جملة من البرامج التي تقوم بتنفيذها الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- إعداد الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في مطلع سنة 1994.

5- الجزائر ومبادرة الأفريبول:

وقد تم الإعلان عن هذه المبادرة من طرف الجزائر خلال المؤتمر الإفريقي للمدراء والمفتشين العامين للشرطة الذي تم انعقاده بالجزائر في فيفري 2014، بحضور قادة الشرطة والأمن لحوالي 40 دولة من القارة الإفريقية وممثلي الأنتربول، وقد تم اعتماد قرار إنشاء هذه الآلية من طرف الدول الإفريقية بالمؤتمر، كما سيتم إدراجه في جدول الأعمال الخاص بالقمة التي سيعقدها قادة ورؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي شهر جويلية 2014 بمالابو (غينيا الاستوائية).

إن اعتماد قرار إنشاء الآلية الإفريقية للتنسيق والتعاون بين المؤسسات الشرطية "أفريبول" ستشجع التعاون الشرطي الإقليمي وتعمل على تقريب وجهات النظر بين مسؤولي الشرطة في إفريقيا في مجال تقييم التهديدات وتحديد السياسات وتعزيز القدرات المؤسساتية الشرطية في ميدان التكوين والشرطة العلمية وإدارة أجهزة الشرطة التي تقوم على احترام حقوق الإنسان والعدل والمساواة وكذا تبادل الممارسات السليمة.

وعن دور الجزائر في هذه الآلية أكدت السلطات الجزائرية أن الشرطة الجزائرية ستمنح المقر وكل اللوازم لضمان نجاح عمل هذه الآلية التي تجمع كل الدول الإفريقية بمصيرها المشترك، وبالقيم التي

تتقاسمها، وكذا حرصها على السماح لمؤسسات الشرطة الإفريقية بتعزيز قدراتها الوقائية ومكافحة الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات بشتى أنواعها والإرهاب[1].

المبحث الثالث: إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني

تتمثل إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على الصعيد الوطني في اتخاذ جملة من التدابير التي تكون وقائية من جهة، وعلاجية من جهة أخرى.

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر

أولت السلطات الجزائرية اهتماما بالغا من أجل مكافحة الجريمة المنظمة، وبذلك لم يتم الاكتفاء بتجريم مختلف نشاطات منظمات الإجرام والعقاب عليها، وإنما تم وضع تدابير استحدثت بموجبها أجهزة وهيئات تعمل على الوقاية من الوقوع في الإجرام المنظم، فكان صدور القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد والتهريب وكذا، التقليل من انتشار ظاهرة تبيض الأموال والحد منها والالتزامات التي تقع على المؤسسات المالية لضمان الحد من انتشار الظاهرة، ومن هذه الهيئات نجد:

أولا: الهيئة المكلفة بالمكافحة فيما يتعلق بتبييض الأموال

تبنت الجزائر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 –127 الصادر في 2002/04/07 إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي قبل تجريم ظاهرة تبيض الأموال وانحصر عملها فقط في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وهي خلية أنشئت لدى الوزير المكلف بالمالية عبارة عن مؤسسة عمومية تتّسم بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وطبقا للمادة 04 فإن مهامها تنحصر في مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وتبيض الأموال وتقوم على الخصوص: باستلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال كما تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة، فهي تعمل على الإخطار بالشبهة في حالة وجود ريب أو شك في عمليات معقدة، وهي ملزمة بالاحتفاظ بالسر المهني، ويتكون مجلس الخلية من ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات.

[1]- مجلة الشرطة، العدد 122، مارس 2014، ص. ص 8 – 10.

وللهيئة إطلاع هيئات الدول الأخرى التي لها نفس المهمة على المعلومات المتوفرة لديها حول العمليات التي تبدو على أنها تهدف إلى تبييض الأموال وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، على أن يتم التعاون وتبادل المعلومات في إطار الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية.

كما تلزم المادة 20 من القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، أشخاصا ذكرتهم المادة 19 من نفس القانون، تلزمهم بإبلاغ الخلية بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصله من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

ثانيا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تختص هذه الهيئة وهو الديوان المركزي لقمع الفساد، بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد. وهو سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تم إنشائها بقرار من رئيس الجمهورية في 2011/12/08، وتعمل هذه الهيئة وفق ما تضمنه القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على:

- اقتراح سياسة شاملة تجسد فيها مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- تقدم التوجيهات لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- تجمع كل المعلومات التي من شأنها أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد ولها أن تحول الملفات التي توصلت إلى علمها بأنها لها وصف جزائي إلى وزير العدل.
- تتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة إليها والسهر على حفظها.
- تستعين بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- ترفع تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية، يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد وكذا النقائص والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

ثالثا: الديوان الوطني لمكافحة التهريب

حسب القانون رقم 05 – 06 المؤرخ في 23 أوت 2005، والمتعلّق بمكافحة التهريب، وفي المادة السادسة منه تم النص على إنشاء ديوان وطني مكلف بمكافحة التهريب، يتمتع هذا الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعمل تحت سلطة الوزير الأول، وهو مكلف بعدّة مهام تتمحور جلّها في جمع المعلومات والمعطيات والدراسات التي لها الصلة بظاهرة التهريب واقتراح التدابير الرامية إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في هذا المجال بهدف التحسيس حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.

رابعا: اللجان المحلية لمكافحة التهريب:

حسب ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 06 – 287 المؤرّخ في 26 أوت 2006، والمتعلّق بتحديد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، فإنه توجد على مستوى كل ولاية لجنة محلية لمكافحة التهريب والتي تعمل تحت سلطة الولاة تتولى تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب. وتعمل على إعداد تقرير فصلي عن نشاطاتها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب وفي حالة وقوع إشكال حول البضائع المحجوزة أو المصادرة يرجع إلى رئيس الغرفة الإدارية للجهة القضائية التي يقع مقر اللجنة المحلية في دائرة اختصاصها للفصل في الأمر.

خامسا: إنشاء معهد وطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام:

تم استحداث معهد وطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، من طرف قيادة الدرك الوطني، والذي من شأنه تعزيز التكوين لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، كما أنشأ. رئاسة أركان الجيش الوطني الشعبي مركز عمليات وطنيا موحدا لمكافحة الإرهاب، ومركزا إقليميا ميدانيا في الجنوب للتعامل مع المستجدات الأمنية في منطقة الصحراء الكبرى، وقررت إطلاق مخطط أمني جديد لتسيير العمليات العسكرية والأمنية ضد تنظيم القاعدة بالمنطقة، إذ أن مخطط عمل أمني وعسكري جديد دخل حيّز التنفيذ منذ منتصف جوان 2009 يقضي بتوسيع صلاحية القادة الميدانيين، وإنشاء هيئات لتنسيق العمليات الميدانية والأمنية في الشمال والجنوب[1].

[1]- نبيل بويبية، **مرجع سبق ذكره**، ص 116.

المطلب الثاني: التدابير العلاجية لمكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر

أوّلا: تعديل قانون الإجراءات الجزائية

تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية وذلك بموجب القانون رقم 06 – 22 الصادر في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي استحدثت من خلاله آليات جديدة لضبط إجراءات البحث والتحري وجمع الأدلة والتحقيق القضائي، خاصة في مجال جرائم المخدرات وتبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وكذا جرائم الفساد.

كما شمل التعديل الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في مجال الجرائم المذكورة سابقا إذا يجوز لهم مراقبة الأشخاص ووجهة الأموال الأشياء واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والصور والقيام بعمليات التسرب بتمديد اختصاصاتهم إلى كامل الإقليم الوطني عملا بنص المادة 16 فقرة 7 و8 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي ورد فيها ما يلي: "إذا تعلّق الأمر ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإن اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل التراب الوطني.

ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص مع إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في كل الأحوال".

كما تنص المادة 16 مكرر من نفس القانون على أنه إذا كنا بصدد الجرائم المذكورة أعلاه في المادة 16 فقرة 07. جاز لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وما لم يعترض على ذلك أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يحتمل ارتكابهم الجرائم أو مراقبة اتجاه أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو احتمال استعمالها في ارتكابها.

وبخصوص التوقيف النظر نصت المادتين 51 و65 من نفس القانون أنه يجوز تمديد المدة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص وذلك ثلاث مرات إذا كانت الجريمة منظمة عابرة للحدود وجرائم التبييض والأموال والصرف والمخدرات أما بالنسبة لإجراءات التفتيش بشأن هذه الجرائم فإن ضابط الشرطة لم يعد مقيدا بإجراء حضور المتهم في ذلك.

كما أنه تمت إضافة إلى الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق، مهام أخرى متعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والإذن بإجراء عملية التسرب. أما بالنسبة لفترة الحبس المؤقت بخصوص الجرائم العابرة للحدود فانه يمكن لقاضي التحقيق أن يجدّدها إحدى عشرة مرة (11).

ثانيا: التعاون الفني:

وذلك في إطار التحقيق في الجرائم بين الدول، ويمكن حصر هذه الوسائل فيما يلي:

أ- **التدريب والمساعدة الفنية:** يهدف تدريب المساعدة الفنية على رفع كفاءة الموظفين الموكلة لهم مهمة تنفيذ القوانين. وأضحى جهاز العدالة في معظم الدول إحدى الأولويات التي يستوجب إصلاحها وإعادة رسكلتها والاعتناء بأعضائها ولاسيما أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وكذا أعوان القضاء كموظفين الجمارك والضبطية القضائية من رجال الشرطة والدرك، وموظفي الضرائب وغيرهم من العاملين والمكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم العابرة للحدود ليتم تزويدهم ببرامج لمعرفة الطرق المستخدمة في منع الجرائم وكشفها ومتابعتها وكذا الأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه فيهم، ومراقبة حركة الممنوعات إلى غير ذلك من التقنيات التي تساهم بشكل مباشر في تسهيل البحث والتحري في الجرائم العابرة للحدود.

ب- **إجراءات الاستدلال وجمع الأدلة:** مقابل العجز الذي عانت منه العديد من الدول التي وقعت ضحية الجرائم المنظمة في إيجاد السبل لمكافحتها، أحدثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة تقنيات عدة تهدف إلى جمع الأدلة منها المراقبة الإلكترونية وأسلوب التسرّب والتسليم المراقب وبث وتسجيل الأصوات في الجرائم المتعلقة بالصرف وكذا الفساد.

ورغم الانتقادات الموجّهة حول مدى شرعية المراقبة الإلكترونية إلا أنه لم يكن أمام العديد من الدول الخيار حول استعمال هذه الطرق فبادرت إيطاليا باستغلال أجهزة التصنت السلكي لرصد المكالمات الهاتفية التي تتعلق بالجرائم الخطيرة لكن بشرط أن يتم ذلك بأمر صادر عن قاضي التحقيق.

كما بذلت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من المساعي لتجسيد هذه الفكرة في أنحاء العالم وخاصة دول العالم الثالث بغية للتصدي للاعتداءات الإرهابية وذلك منذ أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001.

وبالنسبة للجزائر فقد اعتمد القانون الجزائري توخيا لوقوع انتهاكات من جراء الأعمال الإرهابية وسائل المراقبة اللاسلكية لمكافحة الجريمة تحت عنوان أساليب التحري الخاصة وهو ما جاءت به المادة 56 من قانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على الترصد الإلكتروني والاحتراف، غير أن الأمر يتوقف على الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة.

ج- **التسرب أو الاختراق:** يقصد بعملية التسرب، القيام بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة من الأفعال الخطيرة، بإيهام المتسرب لهؤلاء الأشخاص أنه فاعل معهم أو شريك لهم، بحيث يستعمل هوية مستعارة، وبالتالي يتوغل في ذلك أحد الأعوان المكلفين بمهمة التسرب إلى وسط المنظمات والتجمعات الإجرامية بدون تبيان هويته لهؤلاء، بغية التوصل إلى حقائق للكشف عنهم. وقد اشترطت المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتم ذلك بإذن من وكيل الجمهورية، حيث تنص على ما يلي: "إذا دعت مقتضيات البحث والتحري أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 –ويقصد بها جرائم المخدّرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد–، جاز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن بمباشرة عملية التسرّب تحت رقابته المباشرة".

تحدّد مدّة عملية التسرّب بأن لا تتجاوز أربعة (04) أشهر مع إمكانية تجديد العملية حسب متطلبات البحث والتحري أو التحقيق الابتدائي بنفس الشروط. ويجوز للقاضي الذي أصدر الإذن أن يأمر في أي وقت بوقف عملية التسرّب قبل انتهاء المدة التي حدّدها وذلك حسبما توضحه المادة 65 مكرر 15[1].

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06 -22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية العدد رقم 84، ص- ص، 8 - 10.

ح- **التسليم المراقب:** أمام انتشار المواد المخّرة واستغلالها من قبل البارونات الناشطة في الترويج والمتاجرة في المؤثرات العقلية ومختلف الأصناف المدمّرة التي انتشرت في الآونة الأخيرة عبر أنحاء العالم كرست اتفاقية الأمم المتحدة العمل على مراقبة حركة مرور المخدرات فأطلقت على ذلك التسليم المراقب يقصد به مرور شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المركبة منها خارج أو عبر أي دولة أو أكثر بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها وذلك بهدف تحديد الأشخاص المتورطين في ارتكابها، وقد تبنت السلطات الجزائرية هذا الأسلوب وجاء النص عنه في القانون المتعلق بمكافحة الفساد.

خلاصة الفصل:

من خلال التطرّق لمختلف الآليات والسبل التي انتهجتها الجزائر ضمن استراتيجيتها الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة نجد أنها عملت ولا تزال تعمل على التنسيق بين المستويين أي على الصعيد الدولي والإقليمي من خلال ضمان تكاثف وتعاون دولي، قضائي وفني بين الدول وعلى الصعيد الوطني من خلال إيجاد حلول لمكافحة أنواع الجريمة المنظمة التي تهدّد استقرار الدولة، وكذا استحداث تدابير وقائية قائمة على تكثيف جهود القوى الأمنية داخل البلاد وكذا مع دول الجوار لتجنّب الوقوع في شباك الجريمة المنظمة بأي شكل من أشكالها، بالإضافة إلى وضع تدابير علاجية تسهّل من مهام الضبطية القضائية والنيابة العامة المخوّلة بمهام مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك للقضاء و/أو الحد من تزايد هذه الظاهرة.

الخاتمة

الخاتمة

اشتملت هذه الدراسة على موضوع الجريمة المنظمة من بين التهديدات الأمنية التي برزت بعد نهاية الحرب الباردة على مستوى العالم، وتأثيرها على الأمن الوطني الجزائري على وجه الخصوص، من خلال التطرق إلى ماهية الجريمة المنظمة وأنواعها وأسبابها على ضوء ما جاء به مختلف المحللين وكذا ما ورد بالمواثيق والنصوص القانونية من جهة، وتحديد واقع هذه الجريمة في الجزائر وكيفية تأثيرها على أمن الوطن من جهة ثانية، وكيف تتعامل السلطات الأمنية الجزائرية لإيجاد السبل والآليات الناجعة والكفيلة بالحد من تزايد الظاهرة والقضاء عليها تدريجيا، وقد خلصنا من هذه الدراسة إلى الاستنتاجات التالية:

ضرورة التوصل إلى وضع تعريف محدد للجريمة المنظمة يحظى بموافقة وإجماع كل الدول، نظرا لطابعها المتميّز الذي لا يخص" دولة بمفردها عن أخرى فهي جريمة عابرة للأوطان، مما يستوجب سياسة أمنية شاملة في إطار تعاون دولي لمكافحتها، والابتعاد عن تضارب الرؤى في المواقف والأنظمة السياسية التي تحول دون التوصل إلى وضع تعريف يحظى بالإجماع.

الجريمة المنظمة ظاهرة معقدة ومتعددة الأبعاد نظرا لكونها عابرة للحدود الوطنية ولا تحدّها حدود جغرافية، وتمس بالأمن والاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، كما أن خطورتها تكمن في خصائصها التي تتميز بأنها ترتكب من طرف عصابات متخصصة ومتدرجة في التنظيم، في إطار السرّية التامة التي تزيد من خطورتها لصعوبة الكشف عنها، كما أن القضاء على عضو في المنظمة لا يعني القضاء على المنظمة وتفكيك التنظيم الإجرامي.

من بين ما عهدت إليه المنظمات الإجرامية هو أن عملها يكون في إطار الاستقرار والتغلغل في وسط الأنظمة الحاكمة لاستغلالها في تحقيق أهدافها، وتمرير عملياتها وصفقاتها المشبوهة لتحقيق ربح أكبر، إلا أن ما تشهده منطقة الساحل الإفريقي التي تشمل جزء من الإقليم الجزائري عكس ذلك، فهي تعرف تزايد مستمر النشاط، ما يجعلها بذلك تستغل الفوضى التي تصنعها الجماعات الإرهابية في المنطقة للمتاجرة بالأسلحة من جهة، كما تستغل السوق التي تحتكرها بارونات التهريب من جهة ثانية، بالإضافة إلى استثمارها في العجز والفشل الذي تشهده معظم الدول الإفريقية في تحقيق التنمية، لإملاء شروطها وفق ما يمكنها من تحقيق أرباحها وتبييض أموالها.

كما لابد من الإشارة إلى التكامل الموجود في الأدوار بين عصابات الإجرام والجماعات الإرهابية في المنطقة والتحالف بينهما لتحقيق هدف كل منهما، بالرغم من أن عمل المنظمات الإجرامية يكون في استقرار وسرية تامة وعمل الجماعات الإرهابية يتّسم بالعنف والتخريب، إلا أنه قد يستعين كل منهما بالآخر لتحقيق الهدف من وراء السلوك الإجرامي في تحالف محكم بينهما.

وعليه، فإنه استجابة للفرضيات التي شملتها الدراسة يمكن القول ما يلي:

إن من بين الانعكاسات السلبية التي أفرزتها العولمة، هي عالمية الجريمة المنظمة، بحيث أصبحت ظاهرة عالمية امتدت إلى جميع الدول وتوغلت داخل المؤسسات الاقتصادية والمالية والسياسية للدول، في إطار تدرّج تنظيمي محكم وسري ومستمر، وهو ما يميّز هذه الجريمة التي أصبح لها نفوذ وقوة في تحريك الأمور لصالحها، مهددة بذلك أمن واستقرار الدول والحكومات.

تلقّت الجزائر بشكل مباشر تداعيات الفوضى التي تعيشها دول الجوار المحيطة بها، مما دفع بها إلى وضع سياسة أمنية شاملة لمجابهة كل من: تجارة المخدرات التي تعمل المغرب على إغراق الجزائر بها لترويجها وكذا تمريرها لمناطق أخرى من العالم، وتجارة الأسلحة التي شكّل سقوط نظام القذافي في ليبيا

سنة 2011، البوّابة التي فتحت مخزون السلاح للترويج من طرف المنظمات الإجرامية، بالإضافة إلى جماعات التهريب التي تستغل دعم المواد الأساسية للاستهلاك من طرف الدولة لمضاربتها في أسواق الدول المجاورة، وشبكات الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء في تجارة الرق في إفريقيا وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، ورؤوس الأموال المجهولة المصدر لتبييضها في محاولة لتلويث الاقتصاد الوطني برؤوس أموال غير مشروعة.

إن تبني الجزائر لمقاربة أمنية مزدوجة تجمع بين مفهومي الأمن الصلب واللين في استراتيجية أمنية واحدة ضد مختلف التهديدات التي يشهدها الإقليم الوطني تبقى أفضل السبل التي تضمن الأمن والاستقرار للدولة، من خلال التعاون والتنسيق الدولي والإقليمي في المنطقة والذي يتطلّب تظافر الجهود لمواجهة هذه الظاهرة، ومن خلال التدابير الأمنية الداخلية الوقائية خاصة، عن طريق تعزيز قوى الأمن التي من شأنها التقليل من الوقوع في شبكات الإجرام المنظم الذي يصعب الكشف عنه. بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه وحدات المجتمع المدني كتدابير وقائية للحد من الظاهرة.

المراجع

قائمة المراجع

أ- المراجع باللغة العربية:

❖ **أولا: الكتب:**

1- أبرباش أرزقي العربي ، **مختصر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية القديمة – الإسلامية – الجزائرية.** الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ب. س. ن.

2- أبو عمشة ابراهيم الصقر، **الثقافة والتغير الاجتماعي**. لبنان: دار النهضة العربية، 1981.

3- أحمد جلال عز الدين، **من صور الجريمة المنظمة في العالم، دول الاتحاد السوفياتي السابق**، الفكر الشرطي 03، 1994.

4- الأصم عبد الحافظ أحمد الأصم، **الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي.** الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.

5- أمير فرج يوسف، **مكافحة الاتجار بالبشر**، مصر: المكتب العربي الحديث، 2011.

6- البريزات جهاد محمد، **الجريمة المنظمة دراسة تحليلية.** الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

7- بن عنتر عبد النور، **البعد المتوسطي للأمن الجزائري، الجزائر، أوروبا، والحلف الأطلسي**، الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2005.

8- بن نبي مالك، **وجهة العالم الإسلامي.** ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر، 1970، بيروت.

9- بن نعمان أحمد، **سمات الشخصية الجزائرية من منظور الأنثروبولوجيا النفسية**. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988.

10- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة السادسة، الجزائر: دار هومه، ب. س. ن.

11- بيضون فاديا قاسم ، **من جرائم أصحاب الليقلت البيضاء الرشوة و تبيض الأموال**،ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

12- جندلي عبد الناصر ، **تقنيات و مناهج البحث في العلوم السياسية و الاجتماعية**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

13- حامد سيد محمد حامد، **الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود**. الطبعة الأولى، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013.

14- حوري عمر محي الدين، **الجريمة أسبابها – مكافحتها**، الطبعة الأولى، سوريا: دار الفكر، 2003.

15- خليل أحمد محمود، **الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال**، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2008.

16- داوود كوركيس يوسف ، **الجريمة المنظمة**، عمان: دار الثقافة، 2001.

17- زيد محمد إبراهيم، **الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أبحاث حلقة علمية.** الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.

18- سعودي محمد عبد الغاني، **إفريقية: شخصية القارة في شخصية الأقاليم.** القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 2004.

19- السيد سابق، **فقه السنة.** المجلد الثالث، لبنان: دار الجيل، 1995.

20- شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن.** الطبعة الأولى، مصر: دار النهضة العربية، ب. س. ن.

21- عبد الحميد نسرين، **الجريمة المنظمة العبر الوطنية**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006.

22- عبد الله عبد العزيز اليوسف، **المناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة**، الرياض: منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000.

23- عبد الناصر جندلي، **التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية.** الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007.

24- العيسوي عبد الرحمن محمد ، **دوافع الجريمة**، الطبعة الأولى، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

25- محسن عبد الحميد أحمد، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة، ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا**، أبحاث حلقة علمية الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.

26- نزيه نعيم ئلالا، **الجريمة المنظمة.** الطبعة الأولى ، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

27- يوسف حسن يوسف، **الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي.** الطبعة الأولى، مصر: مكتبة الوفاء القانونية، 2011.

❖ **ثانيا: الوثائق غير المنشورة:**

28- بويبية (نبيل)، الأمن في منطقة الصحراء الكبرى بين المقاربة الجزائرية والمشاريع الأجنبية، (**مذكرة ماجستير** في البحوث والدراسات السياسية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009).

29- حمزة (حسام)، «الدوائر الجيوسياسية للأمن القومي الجزائري». (**مذكرة ماجستير**، قسم العلوم السياسية بجامعة باتنة، 2011).

30- حواسين (علي)، «التعاون الأورو مغاربي في مكافحة الجريمة المنظمة»، (**مذكرة ماستر** في العلوم السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2013).

31- ذنايب (آسيا)، «الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية» (**مذكرة ماجستير**، قسم القانون العام فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة –، 2010).

32- ساعد (إلهام حورية)، «الإجرام المنظم»، (**مذكرة ماجستير**، قسم القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2009).

33- سرير (محمّد)، «الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها»، (**مذكرة ماجيستر** في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003).

34- ظريف (شاكر)، «البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل والصحراء الإفريقية (التحديات والرهانات)»، (**مذكرة ماجستير**، قسم العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، جامعة الحاج لخضر – باتنة –، 2010).

35- عماري (حورية)، «التدخّل الغربي في ليبيا وأثره على الأمن القومي الجزائري 2011»، (**مذكرة ماستر** في العلوم السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2013).

36- لخضاري (منصور)، «استراتيجية الأمن الوطني في الجزائر 2006 – 2011». (**أطروحة دكتوراه**، قسم العلوم السياسية والدولية، جامعة الجزائر، 2012 –2013).

37- مقران (حنون)، تبييض الأموال في الجزائر وآليات مكافحته، (**مذكرة ماستر** في العلوم السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2012).

❖ **ثالثا: الوثائق الرسمية:**

38 – منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثيقة الأممية رقم A/RES/55/25 للدورة 55 المتضمنة القرار المعتمد من الجمعية العامة حول اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة العابرة للحدود، مؤرخة في 08 جانفي 2001.

39- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية العدد رقم 59.

40- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية العدد رقم 83.

41- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06 -22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية العدد رقم 84.

42- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية العدد رقم 11.

43- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06 -01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية العدد رقم 14.

44- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)، **تقرير التقييم المشترك للجزائر حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب**، 01 ديسمبر 2010.

45- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **تقارير حول حماية الشبيبة: جنوح الأحداث.** الجزائر: الدورة العامة الثانية والعشرون، منشورات المجلس، ماي 2003.

❖ **رابعا: الدوريات:**

46- ولفرام لاخر، **الجريمة المنظمة والصراع في منطقة الساحل والصحراء**، لبنان: مؤسسة كارينغي للسلام الدولي، سبتمبر 2012.

47- فريدوم سي أونوها وجيرالد إي إزريم الحناشي، **غرب إفريقيا: الإرهاب والجرائم المنظمة العابرة للحدود**، ج 1، مركز الجزيرة للدراسات، 24 يوليو 2013.

48- نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 60، الجزائر، 2006.

49- بوحنية عبد القوي، "**الاستراتيجية الجزائرية تجاه التطورات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي**"، تقارير مركز الجزيرة للدراسات، 03 نوفمبر 2012.

❖ **خامسا: المجلات:**

50- إفريقيا في الخط الأول، **مجلة الجيش**، مديرية الإعلام والتوجيه، الجزائر، العدد (534) جانفي 2008.

51- بوحنة محمد، جهود الدول العربية في مكافحة المخدرات، **مجلة الشرطة**، العدد 93، ديسمبر 2009.

52- زياني صالح، تحولات العقيدة الأمنية الجزائرية في ظل تنامي تهديدات العولمة، **مجلة المفكر**، العدد الخامس.

53- عوض محي الدين، الجريمة المنظمة، **المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب**، العدد 19، السنة 1998

54- كامل مها، عمليات غسيل الأموال: الإطار النظري، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 146، أكتوبر 2001.

55- **مجلة الجيش**، العدد 539، جوان 2008، الجزائر.

56- **مجلة الدركي**، قيادة الدرك الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 الصادر في شهر أكتوبر 2007.

57- **مجلة الشرطة**، العدد 119، جويلية/أوت 2013.

58- (ـ ، ـ)، العدد 122، مارس 2014.

59- (ـ ، ـ)، العدد 94، جويلية 2010،

60- مساعيد. ض، مكافحة الإرهاب والإجرام في منطقة الساحل، **مجلة الجيش**، العدد 570، جانفي 2011.

❖ **سادسا: الجرائد:**

61- برقوق امحند، الساحل الإفريقي بين التهديدات الداخلية والحسابات الخارجية، **جريدة الشعب الجزائري**، العدد الأول، جانفي 2008.

62- بن هدار محمد ، "**الجزائر مهددة بتسونامي الكيف المغربي**"، جريدة الخبر، العدد 5994، 13 ماي 2010.

63- جريدة الخبر، عدد يوم 2007/05/16.

64- غمراسة بوعلام، الجزائر مستاءة من انتقادات أميركية حول حماية ضحايا تجارة البشر، **جريدة الشرق الأوسط**، العدد 12626، بتاريخ 23 يونيو 2013.

65- لمياء. ب، الجزائر تحظى بمكانة خاصة لدى المجتمع الدولي بفضل تجربتها الأمنية، **جريدة صوت الأحرار**، العدد 4576، بتاريخ 27 فيفري 2013.

66- معطشو فريد، "تبييض الأموال تحت مطرقة القانون" ،**جريدة الأسبوع العربي:** لندن، العدد 122، بتاريخ 2008/08/30.

❖ **سابعا: القواميس:**

67- قاموس **المنجد في اللغة والأعلام**، الطبعة 28، لبنان: دار المشرق ش. م. م، 1986.

❖ **ثامنا: المواقع الإلكترونية:**

68- الديوان الوطني للإحصائيات:

http://WWW.ONS.DZ/-population-et-demographie-.html.

69- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، (http://www.onlcdt.mjustice.dz).

70- علي العقون فريدة. ع، تبييض الأموال... رحلة المال الفاسد نحو الملاذات الآمنة. يلجأ إليه الفاسدون للإفلات من المحاسبة، **جريدة البلاد:** الجزائر، بتاريخ 2013/09/07 (http://www.elbilad.net/article/detail?id=3700).

71- تصريحات مدير الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني لدى جريدة الشروق، (http://ar.algerie360.com/7-)

72- وزارة الدفاع الوطني (www.mdn.dz).

73- المديرية العامة للأمن الوطني (www.lapolicealgerienne.dz).

ب-المراجع باللغة الفرنسية

❖ **أولا: الكتب:**

74- CUSSON Taurice, La **nation de criminalité organisé, Criminalité organisée et ordre dans la société**, Aix-EN-provence : presses universitaires d'Aix, Marseille, 1997.

75- Sécurité et stabilité dans le sahel africain: situation présente et prospective, académique , reserch branche 2006.

❖ **ثانيا: المذكرات:**

76- Djouhri smail، **quelle politique de défense en Algérie ?,** (étude réalisé au niveau de l'institut national d'études de stratégie globale, Alger, juillet, 2012)

❖ **ثالثا: التقارير:**

77- Michel Luntumbue **; Criminalité transfrontalière en Afrique de l'Ouest: Cadre et limites des stratégies régionales de lutte ; note d'analyse ;** groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité (GRIP) ; 09 octobre 2012.

78- Rapport sur les stupéfiants en Algérie. 50ème session de la commission des stupéfiants des nations unies. ONLCDT, 2007.

ت- المراجع باللغة الإنجليزية

79- John t. picarelli **, international organized crime: the african experience**, ISPAC, 2010.

80- Unodc, transnational organized crime in eastern africa: a threat assessment, september 2013.

81- Yonah Alexander ; Terrorism in North Africa and the Sahel in 2013 ; Fifth Annual Report ; inter-university center for Terrorism studies ; january 2014.

الفهارس

فهرس الخرائط

خريطة رقم (01): الخريطة السياسية للجزائر.....47

خريطة رقم (02): منطقة الساحل الإفريقي.....49

خريطة رقم (03): توزيع الطوارق في منطقة الساحل.....55

خريطة رقم (04): حجم الهجمات الإرهابية في المغرب العربي والساحل منذ 09/11**.....**61

فهرس الجداول والبيانات

شكل بياني رقم (01): حجم الجريمة المنظمة من بين الجرائم في الجزائر.....53

جدول رقم (01): تطور كمية المخدرات المحجوزة في الجزائر بين 2006 – 2013.....65

شكل بياني رقم (02): مخطط بياني لتطور كمية المخدرات المحجوزة في الجزائر.....65

جدول رقم (02): تطور قضايا الجرائم المالية في الجزائر.....74

جدول رقم (03): حجم القضايا الاقتصادية في الجزائر بين 2012 – 2013.....75

فهرس المحتويات

مقدمة

الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة.....19

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.....20

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها.....20

المطلب الثاني: أنواع الجريمة المنظمة وأركانها.....29

المبحث الثاني: أسباب انتشار الجريمة المنظمة وتمييزها عن الجرائم الأخرى.....36

المطلب الأول: أسباب انتشار الجريمة المنظمة.....36

المطلب الثاني: تمييز الجريمة المنظمة عن الجرائم الأخرى.....39

الفصل الثاني: واقع الجريمة المنظمة وانعكاساتها على أمن الجزائر.....46

المبحث الأول: الجغرافيا السياسية للجزائر.....47

المطلب الأول: الموقع الاستراتيجي للجزائر.....47

المطلب الثاني: عوامل انتشار السلوك الإجرامي في الجزائر.....50

المطلب الثالث: منطقة الساحل الإفريقي كمصدر لمختلف التهديدات.....54

المبحث الثاني: صور الجريمة المنظمة وتداعياتها على أمن الجزائر.....62

المطلب الأول: تجارة المخدرات وتأثيرها على أمن الجزائر.....62

المطلب الثاني: الاتجار بالأسلحة والبشر وتأثيره على أمن الجزائر.....68

المطلب الثالث: تبييض الأموال وتأثيره على أمن الجزائر.....72

الفصل الثالث: آليات وسبل مكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر.....80

المبحث الأول: المقاربة الأمنية الجزائرية في مواجهة تهديدات الجريمة المنظمة.....81

المطلب الأول: السياسة الأمنية الجزائرية.....81

المطلب الثاني: سياسة أمنية في إطار المفهوم الجديد للأمن.....83

المبحث الثاني: سبل مكافحة الجريمة المنظمة على ضوء الجهود الدولية.....85

المطلب الأول: التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة.....85

المطلب الثاني: التعاون الإقليمي في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة.....91

المبحث الثالث: إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني.....95

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر.....95

المطلب الثاني: التدابير العلاجية لمكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر.....98

خاتمة.....104

قائمة المراجع.....108

فهرس الخرائط.....118

فهرس الجداول والبيانات.....119

فهرس المحتويات.....120